استمرارية المصلحة كشرط لقبول الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري

دراسة مقارنة

دكتور

محمد أحمد محمد زكي أحمد

دكتوراه في القانون العام

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الملخص

تتميز المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء بجملة من القواعد التي لا نظير لها في غيرها من الدعاوى الأخرى سواء في نطاق القضاء الإداري كدعاوى القضاء الكامل أو دعاوى التسوية، أم في غيرها من فروع القانون الأخرى كالدعاوى الدستورية أو الدعاوى المدنية.

وقد أثارت مسألة الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه المصلحة في رافع الطعن بالإلغاء جدلًا فقهيًا واسعًا وتباينت بشأنها أحكام القضاء الإداري المصري والمقارن، ولعل المرجع في ذلك مرده إلى أحد أمرين هامين: أولهما: غموض النصوص التشريعية وعدم وضوحها في خصوص تلك المسألة، وثانيهما الطبيعة الخاصة لدعوى الإلغاء وما تتميز به من كونها دعوى عينية تهدف إلى حماية المشروعية.

لذا فقد عنت هذه الدراسة ببحث هذه المسألة سواء في النظام المصري، أو في بعض النظم المقارنة أجنبية كانت كالنظامين الإنجليزي والفرنسي، أم عربية كالنظام السعودي، والكويتي، والعُماني، والأردني، والعراقي، والليبي، والتونسي، والمغربي، والفلسطيني، واللبناني من خلال التعرف على ماهية المصلحة في دعوى الإلغاء وشروطها، وأثر زوال هذه المصلحة على السير فيها في النظام المصري والمقارن، وطبيعة الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، وأنهيت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وما خلصت إليه من توصيات.

Abstract

The interest in the scope of the revoking suit is distinguished by a set of rules that are unparalleled in other suits, whether in the scope of administrative judiciary, such as full judicial suits or settlement suits, or in other branches of law, such as constitutional suits or civil suits.

The issue of the time in which the interest must be present in the applicant's filing for annulment has raised a wide jurisprudential debate, and the rulings of the Egyptian and comparative administrative judiciary have differed on this matter. Perhaps the reference to this is due to one of two important matters: the first is the ambiguity of the legislative texts and their lack of clarity regarding this issue, and the second is the special nature of the revoking suit and what distinguishes it as a real suit that aims to protect legitimacy.

Therefore, this study was concerned with examining this issue, whether in the Egyptian system, or in some comparative foreign systems such as the English and French systems, or Arab systems such as the Saudi, Kuwaiti, Omani, Jordanian, Iraqi, Libyan, Tunisian, Moroccan, Palestinian, and Lebanese systems, by identifying the nature of the interest in the revoking suit and its conditions, and the effect of the demise of this interest on proceeding with it in the Egyptian and comparative systems, and the nature of the plea of not accepting the suit due to the lack of interest. The study ended with a conclusion that included the most important results that were reached, and the recommendations it concluded.

مقدمة

الحمد لله فاتحة كل خير وتمام كل نعمة، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ...

فقد عنى فقه القانون العام في كل من مصر وفرنسا على السواء وتبعه في ذلك القضاء الإداري منذ نشأته بدراسة نظرية الدعوى وتقصى شروط قبولها بوصفها السبيل المؤدى إلى حصول ذوى الشأن على الترضية القضائية المناسبة التي يبغونها من جراء اللجوء إلى القضاء الإداري.

ولا شك في أن وضع هذه الشروط من قبل المشرع يحقق جملة من الغايات السامية التي تصب في صالح المجتمع ومرفق العدالة بوجه عام والقضاء الإداري بشكل خاص، والتي يأتي في مقدمتها الحد من الدعاوى الكيدية واستقرار الأوضاع والمراكز القانونية في المجتمع، وتحقيق الغرض الأساسي والرئيسي الذي من أجله شرعت الدعوى القضائية بوصفها وسيلة لاقتضاء الحق وليست وسيلة لاعنات الخصوم أو التشهير بهم.

وتعد دعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة[١] واحدة من أهم دعاوى القانون العام على الإطلاق، والوسيلة الأكثر فاعلية في مراقبة مشروعية الأعمال والتصرفات القانونية الصادرة من قبل جهة الإدارة، والتي قد تمس بشكل أو بآخر بحقوق الأفراد وحرياتهم.

غير أن ترك الباب مفتوحًا على مصراعيه أمام الأفراد للطعن في مشروعية هذه القرارات دون ضوابط قد يؤدي إلى نتائج بالغة الخطورة والأثر سواء على المجتمع من خلال زعزعة استقرار المراكز القانونية التي تكتسب حقوق من جراء هذه القرارات، أو على حسن سير المرافق العامة وأداء خدماتها لجمهور المتعاملين معها، أو على مرفق القضاء الإداري من خلال تكدس القضايا أمامه.

---

(١) وهو التعبير المستخدم من قبل النظام الفرنسي.

لذا عمد المشرع إلى وضع بعض الشروط الشكلية التي تنظم قبول هذه الدعوى أمام القضاء الإداري بغية تحقيق نوع من التوازن بين حق الأفراد في الطعن على هذه القرارات ضمانا لمطابقة تصرفات الإدارة للقانون والتأكد من مشروعيتها من جانب، وتحقيق نوع من الاستقرار للمراكز القانونية التي تتولد من جراء القرارات الإدارية الصادرة من جهة الإدارة وضمان عدم تحول دعوى الإلغاء إلى دعوى حسبة من جانب آخر.

وفى سبيل تحقيق هذه الغايات وانطلاقا من القاعدة المستقرة في مجال إجراءات التقاضي من أن المصلحة مناط الدعوى فلا دعوى بلا مصلحة أقر المشرع من بين الشروط الشكلية اللازمة لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري شرط المصلحة بوصفها شرط عام في كافة الدعاوى أيا كان نوعها دستورية كانت أم إدارية أم مدنية، وإن تميزت المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء بجملة من القواعد التي لا نظير لها في الدعاوى الأخرى نابعة من الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى.

وقد أثارت مسألة الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه المصلحة في رافع الطعن بالإلغاء جدلًا فقهيًا واسعًا وتباينت بشأنها أحكام القضاء الإداري المصري والمقارن، ولعل المرجع في ذلك مرده إلى أحد أمرين هامين: أولهما: غموض النصوص التشريعية وعدم وضوحها في خصوص تلك المسألة، وثانيهما الطبيعة الخاصة لدعوى الإلغاء وما تتميز به من كونها دعوى عينية تهدف إلى حماية المشروعية.

ولسبر أغوار هذه المسألة وبيان حكم القانون فيها فقد ركز هذا البحث على دراسة هذه الأحكام في كل من مصر وفرنسا وانجلترا وبعض النظم العربية المقارنة من خلال التعرف على ماهية المصلحة في دعوى الإلغاء وشروطها، وأثر زوال هذه المصلحة على السير فيها في النظام المصري والمقارن، وطبيعة الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله، فالمصلحة هي مناط الدعوى فلا دعوى بلا مصلحة، وتتميز دعوى الإلغاء بوصفها دعوى ذات طبيعة عينية تهدف إلى حماية المشروعية ببعض الأحكام الخاصة التي تميز شرط المصلحة فيها عن غيرها من الدعاوى الأخرى، ومن بينها الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه هذا الشرط، وقد تباينت الآراء الفقهية وتضاربت أحكام القضاء في النظام المصري والمقارن بشأن استمرارية توافر هذا الشرط بدءاً من رفعها وحتى يفصل في الدعوى بحكم نهائي، ما بين مؤيد ورافض لهذا الشرط خصوصًا في بعض الدعاوى المرتبطة ببعض الحقوق ذات الصبغة الدستورية، كالدعاوى المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة، إذ إنه تلقى الضوء على الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه المصلحة في دعوى الإلغاء من خلال استعراض اتجاهات القضاء الإداري المصري والمقارن بخصوص هذه المسالة وتحليلها، وكذا الآراء الفقهية التي قيلت بشأنها بغية محاولة الوصول إلى الحل الأنسب الذي يوازن بين رقابة مشروعية قرارات الإدارة وتصرفاتها والتأكد من مطابقتها لصحيح حكم القانون، وبما يراعي عدم تكدس القضايا أمام مرفق القضاء الإداري بدعاوى لا جدوى من الاستمرار فيها، بما يوفره ذلك من وقت وجهد للقائمين بأمر هذا المرفق الحيوي والهام بغية النظر في النزاعات الأخرى ذات الجدوى والأهمية، ويقلل من العبء الملقى على كاهلهم بما يفضى في نهاية الأمر إلى سرعة الفصل في النزاعات المنظورة أمامهم.

إشكالية البحث:

تثير هذه الدراسة إشكالية مستمرة ومتجددة تتعلق بالوقت الذي يجب أن تتوافر فيه المصلحة في دعوى الإلغاء كي تكون مقبولة بما يتفق مع الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى المميزة لها عن غيرها من الدعاوى الأخرى التي تطرح أمام القضاء الإداري أو المدني، وبما يخفف من العبء الملقى على

عاتق القضاة الإداريين من خلال عدم شغلهم بنزاعات عديمة الجدوى أو لا طائل من الاستمرار في النظر فيها، وهو ما يطرح على بساط البحث بعض التساؤلات المهمة في هذا الخصوص، والتي يأتي في مقدمتها:

– ما الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه المصلحة في دعوى الإلغاء.

– أثر توافر المصلحة في دعوى الإلغاء ابتداءً عند رفعها، وزوالها أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة.

– أثر زوال المصلحة في دعوى الإلغاء أثناء نطر الطعن على الحكم الصادر فيها أمام محكمة الطعن.

– أثر عدم توافر شرط المصلحة ابتداءً عند رفع دعوى الإلغاء ثم توافرها أثناء نظر قاضي الإلغاء لها قبل الفصل فيها.

– هل يمكن التمييز في نطاق دعوى الإلغاء بصدد هذا الشرط بين الطعون بالإلغاء على بعض القرارات الإدارية دون البعض الآخر، بحيث يمكن المغايرة بصدد تطبيق هذا الشرط بين بعض الطعون ذات الأهمية كالطعون على القرارات التي تمس بحقوق ذات صبغة دستورية عن غيرها من الطعون على القرارات الأخرى التي تمس حقوق فردية محضة.

– ما الحلول التي لجأ إليها القضاء الإداري المصري والمقارن بغية معالجة هذه الإشكالية.

– ما طبيعة الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، وأثر توافر الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه المصلحة في دعوى الإلغاء على تحديد هذه الطبيعة.

هذه التساؤلات وغيرها ما ستحاول الإجابة عنه هذه الدراسة بمشيئة الله تعالى.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على ثلاثة مناهج، وهي:

١- المنهج المقارن: حيث قارنت بين الوضع في النظام المصري وبعض الأنظمة الأخرى كالنظام الإنجليزي والفرنسي، بالإضافة إلى بعض النظم العربية كالنظام السعودي، والكويتي، والعُماني، والأردني، والعراقي، والليبي، والتونسي، والمغربي، والفلسطيني، واللبناني، وذلك قدر الإمكان.

٢- المنهج التحليلي: حيث قمت بتحليل المادة المتاحة التي جمعت بعد فرزها، بغرض الوصول إلى الغاية المرجوة من البحث.

٣- المنهج التطبيقي: حيث التزمتُ بدراسة موضوع البحث من الناحية النظرية والتطبيقية، حيث قمت بتذييل كل جزء من جزئيات البحث ببعض التطبيقات القضائية من القضاء الإداري في مصر وانجلترا وفرنسا، والعديد من البلدان العربية.

خطة البحث:

بناءً على ما تقدم، فسيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث رئيسة على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: ماهية المصلحة في دعوى الإلغاء وخصائصها.

المبحث الأول: أثر زوال المصلحة أثناء نظر دعوى الإلغاء في النظام المصري.

المبحث الثاني: أثر زوال المصلحة أثناء نظر دعوى الإلغاء في النظم القضائية المقارنة.

المبحث الثالث: طبيعة الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة.

مبحث تمهيدي
ماهية المصلحة في دعوى الإلغاء وخصائصها

يتعين بادئ ذي بدء قبل الخوض في غمار موضوع البحث الأساسي أن نُعرج أولا على تعريف شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وإبراز الخصائص التي تميزها في خصوصية هذه الدعوى عن غيرها من الدعاوى الأخرى، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث التمهيدي إلى ثلاثة مطالب نخصص أولهما لتناول تعريف المصلحة، يلي ذلك الحديث عن شروط المصلحة في دعوى الإلغاء في مطلب ثاني، ثم نعرج في مطلب ثالث على مسألة بالغة الأهمية في نطاق دعوى الإلغاء ألا وهي الارتباط بين الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء واندماجهما معا.

المطلب الأول
تعريف المصلحة

لم يعرف المشرع المصلحة أو يحدد مضمونها تاركًا ذلك للفقه والقضاء، ومن ثم فقد أخذ القضاء الإداري على عاتقه مهمة تحديد مفهوم المصلحة بالنسبة للدعاوي التي تطرح في ساحته، سواء كانت من دعاوي الإلغاء أو من غيرها من الدعاوى الأخرى التي ينعقد له الاختصاص بنظرها.

ومما لا شك فيه أن تحديد مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء لا يمكن أن يتم على نحو دقيق ويحقق الغاية المرجوة دون مراعاة أحد أمرين مهمين، وهما:

أولا: أن يتم تفسير النصوص التي تشترط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء تفسيرًا ينأى بها على أن تتحول إلى دعوى حسبة.

ثانيا: أن يتفق هذا المفهوم مع الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية، والدور الذي يؤديه القضاء الإداري في حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

وهذا ما فطنت إليه محكمتنا الإدارية العليا في مصر، وعبرت عنه صراحة في حكم حديث نسبيًا صادر عنها بقولها: "على القضاء الإداري حتما

مقضياً أن يجتهد رأيه ولا يألو في تحديد مفهوم المصلحة بالنسبة للدعاوي التي تطرح في ساحته– سواء كانت من دعاوي الإلغاء أو مما اصطلح على تسميته بدعاوي القضاء الكامل– بتفسير النصوص– التي تشترط المصلحة لقبول الدعاوي– تفسيراً ينأى بالمنازعات الإدارية– بوجه عام– عن أن تكون من دعاوي الحسبة، ويتوافق في ذات الوقت مع طبيعة المنازعات الإدارية والدور الذي يقوم به القضاء الإداري في حراسة الشرعية وسيادة القانون، بغير إفراط ولا تفريط فلا يبسط في مفهوم المصلحة كل البسط في المنازعات الإدارية فيتلاشى الفارق بينها وبين دعاوي الحسبة فلا يكاد يبين، ولا يتشدد في تحديد مفهوم المصلحة بما يتأبى وطبيعة المنازعات الإدارية فيحجب أصحاب الحقوق والمصالح عن أن يطرقوا بابه ويلجوا ساحاته دفاعا عن مصالحهم وحقوقهم، وإنما كان عليه أن يتخذ بين ذلك سبيلا، وذلك حسب الظروف والملابسات التي تظهر له في الدعوى"(١).

وتعرف المصلحة بأنها: الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى(٢) من الحكم له بطلباته.(٣)

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٣٠٩٥٢، ٣١٣١٤ لسنه ٥٦ ق.ع– الدائرة الثالثة "موضوع"– جلسة ٢٠١٠/٩/١٤– غير منشور.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٠١٨ لسنه ٤٧ ق.ع– الدائرة الأولى "موضوع"– جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٥، وحكمها في الطعن رقم ٤٢٤٦ لسنة ٥١ ق.ع– الدائرة الأولى "موضوع"– جلسة ٢٠٠٦/٢/٤، غير منشورين.

(٣) انظر: د/ رمضان محمد بطيخ: القضاء الإداري– دار النهضة العربية– القاهرة– الطبعة الثانية– ١٩٩٨– ص ٣٧٨، د/ فؤاد محمد النادي: القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية– ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م– ص ٣١٤، د/ أحمد السيد صاوى: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية– ٢٠٠٤– بدون ناشر– ص ١٩٤، د/ محمد نور شحاتة: الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية– بدون ناشر– ٢٠١١– ص ١٢١.

وعرفها ديوان المظالم السعودي بأنها: الفائدة أو المنفعة العملية المشروعة التي تعود على المُدَّعِي من الحكم له بطلباته التي حُرم منها نتيجة الاعتداء على حقه.(١)

وعرفتها المحكمة الإدارية التونسية بأنها: المنفعة المادية أو المعنوية الثابتة والشخصية والمشروعة التي يرمي القائم بالدعوى إلى حمايتها أو الحصول عليها من وراء رفع الدعوى القضائية.(٢)

وقد تكون هذه الفائدة العملية مالية أو أدبية(٣)، وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا في مصر صراحة بقولها: "من المقرر أن من شروط قبول الدعوى أن تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية لرافع الدعوى في طلب إلغاء القرار المطعون فيه"(٤).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية رقم ١٠/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠ هـ في القضية رقم ١/٥١٤١/ق لعام ١٤٢٨ هـ المؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بالحكم رقم ٨٠٨/إ س/٨ لعام ١٤٣٠ هـ– منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠ هـ– ديوان المظالم– مكتب الشؤون الفنية– ١٤٣٦ هـ – صفحة رقم ١١٦ وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الإدارية التونسية الابتدائي الصادر في القضية عدد: ١٢١٨٩٨ بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٣– المبادئ المقررة في أحكام المحكمة الإدارية وآرائها الاستشارية "٢٠١٣"– ص ٢٧– منشور على موقع فقه القضاء الإداري التونسي على الانترنت: https://www.jat.tn/ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١٠م.

(٣) انظر: د/ خميس السيد إسماعيل: موسوعة القضاء الإداري– المجلد الثاني– دار محمود للنشر والتوزيع– ص ٦٩، د/ عبد الله حباب الرشيدي: المصلحة في دعوى الإلغاء في النظام القانوني الكويتي– مجلة القانون والاقتصاد– الصادرة عن كلية الحقوق– جامعة القاهرة– العدد الخامس والثمانون– ٢٠١٢– ص ١٠٨١.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠٩٩ لسنه ٤٥ ق.ع– الدائرة الأولى "موضوع"– جلسة ٦/١٤/ ٢٠٠٣– غير منشور.

وفي ذلك تقول أيضًا المحكمة الإدارية التونسية: "تعرف المصلحة بأنها مناط الدعوى والمنفعة التي يجنيها المدعي من لجوئه إلى القضاء على أن تكون مشروعة ومستندة إلى حق أو مركز قانوني تهدف الدعوى إلى حمايته أو استرجاعه أو إقراره. ويشترط فيها أن تكون شخصية ومباشرة وقائمة وحالة، ويستوي في ذلك أن تكون مادية ومعنوية"(١).

وهي ذات وجهين: أحدهما سلبي مقتضاه منع من ليس في حاجة إلى حماية القانون من الالتجاء إلى القضاء، والآخر إيجابي هو اعتبارها شرط لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها.(٢)

ويختلف معنى المصلحة في نطاق القانون المدني عنه في نطاق القانون الإداري، نظرًا لأن دعوى الإلغاء دعوى عينية أو موضوعية تهدف أساسًا إلى حماية المشروعية ومبدأ سيادة القانون، الأمر الذي تعتبر معه هذه الدعوى وسيلة للرقابة على أعمال الإدارة أكثر من كونها وسيلة لدفع الاعتداء عن حق شخصي أو مركز فردى، ومن هذا المنطلق كانت المصلحة التي تبرر قبولها غير مشروطة بأن تستند إلى حق لرافعها اعتدى عليه أو كان مهددًا بالاعتداء عليه من جانب إحدى السلطات العامة.(٣)

---

(١) حكم المحكمة الإدارية التونسية الابتدائي الصادر في القضية عدد: ١٢٨٠٠٠ بتاريخ ٢٢ جوان ٢٠١٧– المبادئ المقررة في أحكام المحكمة الإدارية وآرائها الاستشارية "٢٠١٧"– ص ٢١، منشور على موقع فقه القضاء الإداري التونسي على الانترنت: https://www.jat.tn/ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١٠م.

(٢) انظر: د/ محمود حلمي: القضاء الإداري– الطبعة الثانية– دار الفكر العربي– ١٩٧٧– ص ٤٠٩، د/ فؤاد محمد النادى، د/ بكر أحمد الشافعى: القضاء الإداري– مبدأ المشروعية– مجلس الدولة– الدعاوى الإدارية– ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م– ص ٣٥٢.

(٣) انظر: د/ محمود محمد حافظ: القضاء الإداري (دراسة مقارنة)– مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر– الطبعة الثالثة– ١٩٦٦– ص ٤٨٩– ٤٩٠، د/ جابر جاد نصار: البسيط في القضاء الإداري (دراسة في تجليات مجلس الدولة المصري وإبداعه في==

وهذا ما أوضحته محكمة القضاء الإداري منذ بواكير إنشائها في حكم لها أصدرته في ١٠ مارس سنة ١٩٤٩م ذهبت فيه إلى أن طلب إلغاء القرارات الإدارية لمجاوزة حدود السلطة، هو طعن موضوعي عام مبنى على المصلحة العامة التي يجب أن تسود الأعمال الإدارية، القصد منه مخاصمة القرار الإداري غير المشروع في حد ذاته لإبطاله، فقضاء الإلغاء هو قضاء موضوعي لا يتطلب في كل من يلجأ إليه أن يكون صاحب حق، بل يكفى فيه أن يكون ذا مصلحة شخصية مباشرة في إلغاء القرار المطعون فيه.(١)

ولعل هذا السبب هو ما دفع بعض النظم القضائية المقارنة كالقضاء الإنجليزي إلى التوسع في قبول المصلحة المبررة للطعن في القرارات الإدارية فيما يتعلق بالطعون التي ترفع من الأفراد والجماعات– الذين ليست لهم مصلحة مباشرة– بصفتهم ممثلين للمصلحة العامة إذا ثبت عدم وجود أي

== حماية مبدأ المشروعية)– بدون ناشر وبدون سنة نشر– ص ١٠٣، د/ رمضان محمد بطيخ: المرجع السابق– ص ٣٧٩، د/ عبد الغنى بسيونى عبد الله: ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة– قضاء الإلغاء– منشأة المعارف– الإسكندرية– ١٩٨٣– ص ٩٤، د/ محمد فوزي نويجي: القضاء الإداري– دار النهضة العربية– القاهرة– بدون سنة نشر– ص ٣٤٤، د/ يحيى محمد عيد النمر: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء بين توسع القضاء وتضييق المشرع "دراسة مقارنة"– مجلة القانون والاقتصاد– الصادرة عن كلية الحقوق– جامعة القاهرة– العدد التسعون– ص ١٥٤– ١٥٥، د/ منصور إبراهيم العتوم: أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في ضوء اجتهادات القضاء الإداري الأردني والمقارن– دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة– بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة– السنة السادسة والعشرين– العدد التاسع والأربعون– صفر ١٤٣٣ هـ – يناير ٢٠١٢ م– ص ١٧٩.

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في ١٠ مارس ١٩٤٩– منشور بمجلة المحاماة– السنة ٣٢– العدد ١– ص ٤١– حكم رقم ١٤، ويراجع في ذات المعنى حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٢٠٠٠/٥١١ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/١٧– منشور على موقع البوابة القانونية– إدارة الفتوى والتشريع الكويتية على الانترنت: http://www.law.gov.kw/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٨م.

طريقة أخرى للطعن على القرار[١]، فعلى سبيل المثال في قضية ريس موج (١٩٩٤)، سعى مقدم الطلب إلى طلب المراجعة القضائية على قرار الحكومة بالتصديق على معاهدة الاتحاد الأوروبي دون الحصول على موافقة برلمانية، وقد اعتبر القضاء الإنجليزي أن ريس موج تتمتع بالمصلحة الكافية، وذلك على الرغم من رفض طلبها بعد ذلك على أساس أن القضية غير قابلة للطعن قضائيًا.[٢]

وكذلك في قضية (Felixstowe Justices) (١٩٨٧)، حيث كان مقدم الطلب صحفيًا سعى– في جملة أمور – إلى إعلان أن السياسة التي اعتمدتها محاكم الصلح في قضية (Felixstowe) لإخفاء هوية القضاة في أنواع معينة من القضايا كانت غير قانونية، وقد خلصت المحكمة إلى أن السيد (لي) مقدم الطلب لدية مصلحة كافية واستوفى الفحص المنصوص عليه في القسم ٣١ (٣) من قانون المحكمة العليا لعام ١٩٨١، ووصفته بأنه "حارس المصلحة العامة في الحفاظ على العدالة المفتوحة في محاكم الصلح، كمسألة ذات أهمية حيوية في إقامة العدل".[٣]

أما المصلحة كشرط لقبول الدعوى في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فيجب أن تستند إلى حق اعتدى عليه أو كان مهددًا بالاعتداء

(1) John Alder: General Of Principles Of Constitutional And Administrative Law, Fourth Edition, Palgrave Macmillan, 2002, p. 408.

(2) Hilaire Barnett: Constitutional & Administrative Law, Tenth Edition, Routledge, London And New York, 2013, p. 572.

(3) Ian Loveland: Constitutional Law, Administrative Law And Human Rights, A Critical Introduction, sixth Edition, Oxford University Press, 2012, p. 548, 549; David Herling And Ann Lyon: Briefcase On Constitutional & Administrative Law, Fourth Edition, Cavendish Publishing Limited, London, Sydney, Portland And Oregon, 2004, p. 100.

عليه[١]، وكذلك يشترط لقبول دعوى القضاء الكامل أن تستند الدعوى إلى حق معتدى عليه أو مهدد بالاعتداء عليه[٢].

وبالتالي يكون مضمون المصلحة المطلوب توافرها كشرط لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري أعم من مضمون المصلحة في نطاق القضاء العادي ودعوى القضاء الكامل.[٣]

وقد دفع هذا التساهل من قبل القضاء الإداري في شرط المصلحة التي تبرر قبول دعوى الإلغاء بعض من الفقه الفرنسي إلى اعتبار دعوى الإلغاء من قبيل دعاوى الحسبة التي يكفي فيها أن يكون لرافعها مصلحة عامة تبرر رفعها أمام القضاء الإداري، واستندوا في ذلك إلى حجتين[٤]:

١- أن قانون مجلس الدولة الفرنسي الصادر سنة ١٨٧٢ لم يشترط توافر المصلحة في رافع دعوى الإلغاء، وكذلك قانونه الحالي لم يتطلب هذا

---

(١) انظر: د/ رمضان محمد بطيخ: المرجع السابق- ص ٣٧٩.

(٢) انظر: د/ محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري- الكتاب الأول- ٢٠٠٧- ص ٣٧٠- ٣٧١.

(٣) انظر: د/ محمد ماهر أبو العينين: المرجع السابق- ص ٣٧١، د/ نعمان أحمد الخطيب: شرط المصلحة في دعاوى القضاء العيني لدى محكمة العدل العليا- بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة- العدد السابع والثلاثون- محرم ١٤٣٠ هـ - يناير ٢٠٠٩ م- ص ٩٧.

(٤) انظر: د/ سليمان محمد الطماوى: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة (دراسة مقارنة)- دار الفكر العربي- الطبعة الثالثة- ١٩٦١- ص ٣٨٠- ٣٨١، د/ محمود محمد حافظ: المرجع السابق- ص ٤٩٠، د/ أنور أحمد رسلان: وسيط القضاء الإداري- دار النهضة العربية- ٢٠٠٠- ص ٤٣٠، د/ عبد الغنى بسيونى عبد الله: المرجع السابق- ص ٩٥، د/ محمود أبو السعود حبيب: القضاء الإداري (مبدأ المشروعية- مجلس الدولة- قضاء الإلغاء)- الايمان للطباعة- بدون سنة نشر- ص ٢٤١.

الشرط، ومن ثم لا يجوز للقضاء أن يكمل هذا النقص ويقيد الدعوى بهذا الشرط.

٢- أن قضاء الإلغاء ينتمي إلى القضاء الموضوعي أو العيني، وبالتالي فإن دعوى الإلغاء تسعى إلى تحقيق مصلحة الجماعة، وليس مصلحة رافع الدعوى فقط، ومن ثم لا يجب تقييدها بشرط المصلحة كما هو الحال بالنسبة لدعاوى القضاء الكامل.

في حين ذهب رأي آخر في الفقه الفرنسي إلى إنكار ما ذهب إليه أنصار الرأي الأول، ويرون أن دعوى الإلغاء ليست دعوى حسبة(١)، ويشترط أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في رفعها، ويدللوا على صحة رأيهم بما يلي(٢):

١- أن وظيفة القضاء تحتم على القاضي أن يتقيد بطلبات الخصوم في الدعوى، فلا يجوز للقاضي الإداري أن يتصدى لنزاع لم يعرض عليه من قبل الخصوم، ولا غرو في أن عدم اشتراط توافر المصلحة في رافع دعوى الإلغاء سيؤدى إلى تعرض القاضي للنزاع من تلقاء نفسه، وهو ما يتعارض مع هذه المبادئ.

٢- أن إغفال شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يحول رقابة القضاء الإداري إلى رقابة إدارية أو سياسية كتلك التي تباشرها المجالس النيابية على أعمال الإدارة، وهو أمر غير مقبول.

---

(١) انظر: جورج فوديل، بيار دلفولفيه: القانون الإداري- ترجمة/ منصور القاضي- الجزء الثاني- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- ٢٠٠٨ م- ص ٢٠٠.

(٢) انظر: د/ سليمان محمد الطماوى: المرجع السابق- ص ٣٨١- ٣٨٢، د/ محمود محمد حافظ: المرجع السابق- ص ٤٩٠- ٤٩١، د/ أنور أحمد رسلان: المرجع السابق- ص ٤٣٠، د/ عبد الغنى بسيونى عبد الله: المرجع السابق- ص ٩٥، د/ محمود أبو السعود حبيب: المرجع السابق- ص ٢٤٢.

٣– أن هناك ضرورة عملية للإبقاء على شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، وهي الحد من الإسراف في مهاجمة أعمال الإدارة ومنع الدعاوى الكيدية.

٤– أنه يمكن تفسير صمت المشرع الفرنسي عن عدم ذكر هذا الشرط بأنه إقرار لما سار عليه مجلس الدولة الفرنسي من تنظيم دعوى الإلغاء، إذ إن هذه الدعوى في معظم أحكامها من خلق القضاء.

أما في انجلترا فقد اشترط المشرع الإنجليزي صراحة ضرورة توافر مصلحة كافية لمقدم الطعن على القرار الإداري لقبول طلب المراجعة القضائية المقدم منه.

وقد مرت هذه المسألة بتطورات عدة حتى وصلت إلى هذه المرحلة الأخيرة التي نص فيها المشرع الإنجليزي في عام ١٩٨١م على هذا الشرط صراحة، فقد تُركت هذه المسألة في بادئ الأمر لتقدير القضاة، حيث كان القاضي الذي ينظر طلب المراجعة القضائية يتمتع بسلطة تقدير مدى توافر المصلحة في رافع الطعن على القرار الإداري من عدمه، وكانت الطريقة التي يعمل بها القضاء الإنجليزي تعتمد على البحث عما إذا كان مقدم طلب المراجعة القضائية سيلحقه ضرر من القرار المطعون فيه أم أنه مجرد شخص فضولي ليس لديه أية مصلحة من جراء طلب المراجعة القضائية للقرار المطعون فيه.[1]

تلا ذلك بعض التطورات التشريعية التي لحقت بالنظام الإنجليزي في هذا الشأن، والتي ظهرت أرهصاتها الأولى في عام ١٩٧٧م بإصدار المحكمة العليا للأمر (7) r3 53، ثم أعقب ذلك إصدار المشرع الإنجليزي لقانون المحكمة العليا لسنة ١٩٨١م، والذي اشترط فيه صراحة ضرورة أن يكون

(1) Hilaire Barnett: OP. cit, p. 571.

لمقدم طلب المراجعة القضائية مصلحة كافية في المسألة التي يتعلق بها الطلب[١].

وتطبيقًا لذلك فقد رفض القضاء الإنجليزي في قضية هولمز ضد تشيك لاند (١٩٨٧) منح مقدم الطلب الحق في تقديم طلب المراجعة القضائية، حيث اعتبر أن أحد معارضي تدخين السجائر ليس لديه أهلية للتقدم بطلب المراجعة القضائية للسعي إلى منع بي بي سي من بث بطولة السنوكر التي ترعاها شركة تبغ تأسيسًا على أنه لم يكن له مصلحة أكثر من أي فرد آخر من الجمهور، وبناءً عليه لا يمكنه أن يرفع وحده دعوى قضائية إلا بمساعدة المدعي العام.[٢]

وتكمن العلة من اشترط المشرع الإنجليزي هذا الشرط في الحاجة إلى ضرورة قصر الطعن في القرار الإداري المتخذ على حالات التظلم الحقيقية، وتجنب التدخل في العملية الإدارية من قبل أولئك الذين ليست لهم مصالح حقيقية في الطعن على القرار.[٣]

فمما لا شك فيه أن فتح أبواب المحاكم الإنجليزية للطعن على القرارات الإدارية على نطاق واسع يدفع إلى التخوف من إغراق المحاكم في سيل من الدعاوى الكيدية من قبل بعض المتقاضين الكيديين، ولكن في نفس الوقت يجب محاسبة الهيئات العامة على القرارات التي تتخذها، وهو ما قد

---

(١) حيث ينص القسم ٣١ (٣) من قانون المحكمة العليا لعام ١٩٨١ على أن:

"(3) No application for judicial review shall be made unless the leave of the High Court has been obtained in accordance with rules of court; and the court shall not grant leave to make such an application unless it considers that the applicant has a sufficient interest in the matter to which the application relates".

(2) Hilaire Barnett: OP. cit, p. 572.

(3) Ibid, p. 571.

يبرر هذا التوجه الذي نحاه المشرع الإنجليزي من تقييد الوصول إلى المحاكم على النحو المتقدم ذكره.[١]

وهو ما عبر عنه (Schieman J) بقوله: "إن حقيقة أن هيئة حكومية ربما تصرفت بشكل غير قانوني لا يعني في حد ذاته أن أي شخص لديه الحق في الطعن في القرار: لا يرى القانون أنه من وظائف المحاكم أن تكون هناك لكل فرد مهتم بالحصول على شرعية العمل الإداري رفع دعوى ... لا يمنحنا البرلمان جميعًا الحق في التقدم بطلب مراجعة قضائية"[٢].

على أنه يجب أن يلاحظ من ناحية أخرى أن المشرع الإنجليزي وإن كان قد حسم الأمر في قانون المحكمة العليا لعام ١٩٨١م بشأن ضرورة عدم قبول طلب المراجعة القضائية بشأن الطعن في الأعمال الحكومية ما لم يكن لمقدم الطلب مصلحة كافية إلا أنه لم يضع أية معايير محددة بشأن تقدير مدى كفاية المصلحة اللازمة في هذا الخصوص، وهو ما سمح للمحاكم الإنجليزية بتفسير هذا الشرط على نطاق واسع من خلال توسعها في تفسير المصلحة التي تبرر الطعن على القرارات الإدارية[٣] آخذه بعين الاعتبار جملة من العوامل التي يمكن من خلالها الاستهداء في تحديد ما إذا كانت مصلحة المدعي كافية لتبرير السماح له بتقديم الطلب القضائي من عدمه، كبحث المحكمة للأسس الموضوعية التي يؤسس عليها المدعي طلب المراجعة القضائية، وكذلك بحث المحكمة لأهمية طلب المراجعة المقدم في الدفاع عن سيادة القانون والتأكد من أن القرارات غير القانونية لن تمر دون تصحيح،

(1) Hilaire Barnett: Ibid, p. 571.
(2) Ian Loveland: OP. cit, p. 551.
(3) Ibid, p. 548.

والأمر في النهاية مرجعه إلى تقدير المحكمة التي تنظر طلب المراجعة، وهو بلا شك يختلف من حالة إلى أخرى بحسب ظروف كل حالة على حده.(١)

غير أن المشرع الإنجليزي قد يتدخل في بعض الحالات، ويقدر عدم توافر المصلحة سوى في أشخاص بعينهم فيقصر حق تقديم الطعن على القرار الإداري في هذه الحالة على أشخاص محددين بذواتهم، وبالتالي تغل يد المحكمة في هذه الحالة عن إعمال سلطتها التقديرية بخصوص تفسير شرط المصلحة الكافية لقبول طلب المراجعة القضائية، وذلك على غرار ما فعله المشرع الإنجليزي في القسم (٧) من قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨م، والذي قصر فيه حق الطعن بالادعاء بأن سلطة عامة ما قد تصرفت بشكل غير متوافق مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو بما يشكل انتهاك للمادة (٦) من القانون على "الضحية" من الفعل بالمعنى المقصود في المادة (٣٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.(٢)

وهذا التوسع في قبول المصلحة المبررة للطعن على القرارات الحكومية من قبل المحاكم الإنجليزية، قد دفع الحكومة إلى التشاور بشأن اقتراح يكون من شأنه تقييد إمكانية تقديم طلب المراجعة القضائية ما لم يكن لمقدمه مصلحة مباشرة، غير أن هذا الاقتراح قبول بالرفض من قبل البعض لأنه سيؤدى في نظرهم إلى إفلات طائفة من الأعمال الحكومية الغير قانونية من نطاق المراجعة القضائية، وهو ما يثير بعض النواحي الدستورية فيما يتعلق

(1) Amy Street: Judicial Review And The Rule of Law: Who Is In Control?, The Constitution Society, London, 2013, p. 23, 24, 25, 26; John Alder OP. cit, p. 409; Diane Longley And Rhoda James: Administrative Justice: Centeral Issues In UK And European Administrative Law, Cavendish Publishing Limited, London and Sydney, 1999, p. 109.

(2) A W Bradley And K D Ewing: Constitutional And Administrative Law, 14TH Edition, Pearson Longman, Harlow England, 2007, p. 771; Hilaire Barnett: OP. cit, p. 572.

بالسماح من حيث المبدأ بإجراء تنفيذي غير قانوني، تقوم المحاكم بمراجعته حاليا، ليظل دون طعن عليه، أي: أن هذا الاقتراح سيجعل من المستحيل الطعن في بعض الإجراءات الحكومية، وبالتالي فإن هذه الوضعية ستتعارض مع سيادة القانون كما يفهمها القضاء، لأنها ستضع بعض الإجراءات التنفيذية غير القانونية، والتي تراجعها المحاكم حاليا، خارج نطاق الرقابة القضائية للمحاكم، لأن الإصرار على تطلب المصلحة الشخصية يمكن أن يمنع تقديم المسألة أمام المحكمة، وهذا بدوره قد يعوق المحكمة عن أداء وظيفتها في حماية سيادة القانون.(١)

بينما اقترح رأي آخر بغية معالجة هذه المسألة نظام ذو مسارين للمصلحة، بحيث يغطى المسار الأول أولئك الذين تأثروا مباشرة من القرار موضوع طلب المراجعة القضائية، بينما يغطى المسار الثاني طعون المصلحة العامة من خلال السماح بمنح أهلية طلب المراجعة القضائية لكل من تأثر سلبا من قرار ما مع السماح للمحكمة بسلطة تقديرية واسعة في هذا الخصوص.(٢)

أما عن الوضع في مصر فإن الفقه المصري يكاد يجمع على أن دعوى الإلغاء ليست دعوى حسبة، ويجب أن يتوافر لرافعها مصلحة كي تكون دعواه مقبولة، وهو ما عبر عنه أستاذنا المستشار الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين بقوله: "وفيما عدا أحد كبار رجال القضاء فالإجماع منعقد أيضًا على أن اتساع فكرة المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء لا يجعلها من دعاوى الحسبة"(٣).

---

(1) Amy Street: OP. cit, p. 26, 27.

(2) Administrative Law: Judicial Review And Statutory Appeals, The law commission (Law Com. No. 226), London: HMSO, p. 43, 44.

(٣) انظر: د/ محمد ماهر أبو العينين: المرجع السابق– ص ٣٧١.

ولعل المرجع في هذا الإجماع لدى الفقه المصري مرده أن المشرع حسم هذا الأمر من مبتداة على عكس المشرع الفرنسي الذي سكت عن النص صراحة على توافر المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء، حيث نص المشرع المصري صراحة في المادة ١٢/أ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه "لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية".

ومن ثم فإن المشرع المصري يكون قد حسم الأمر وأزال كل لبس في هذا الخصوص حيث تطلب توافر شرط المصلحة في كافة الدعاوى الإدارية أيا كان نوعها سواء أكانت دعوى إلغاء أم تعويض.

وعلاوة على ذلك فإن المشرع المصري أصدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ بتعديل المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية ليفصل الأمر بشكل أوضح ويؤكد على قطع الطريق بخصوص أية شبهة قد تثور في هذا الصدد، حيث نصت المادة الثالثة سالفة الذكر بعد التعديل المذكور على أنه "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر. لا يكون لصاحبة فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنية إذا تبينت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي".

وهو ذات المنحى الذي نحاه المشرع الكويتي أيضًا في المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، والتي جرى نصها على أنه "مع عدم الإخلال بنص المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩، لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة".

وهو عين ما نص عليه أيضًا المنظم السعودي في المادة الثالثة بند (١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والتي جرى نصها على أنه "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

وإلى هذه القاعدة أشارت أيضًا المادة التاسعة فقرة أولى من المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ بإنشاء محكمة القضاء الإداري العُمانية وإصدار قانونها، حيث تنص على أن "لا تقبل الدعاوى المتعلقة بالخصومات الإدارية التي نشأت قبل تاريخ العمل بهذا القانون والدعاوى المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية".

وهذا ما أشارت إليه أيضًا المادة (٥) فقرة (هـ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤، حيث تنص على أن "لا تقبل الدعوى المقدمة ممن ليس له مصلحة شخصية".

وهي ذات القاعدة التي أشار إليها أيضًا كل من الفصل السادس من قانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ مؤرخ في غرّة جوان ١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الإدارية التونسية بقوله: "يقبل القيام بدعوى تجاوز السلطة من طرف كل من يثبت أن له مصلحة مادية كانت أو معنوية في إلغاء مقرر إداري ما"، والمادة (١٠٦) من نظام مجلس شورى الدولة اللبناني الصادر بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ في ٦/١٤/ ١٩٧٥ بقولها: "لا يقبل طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة

إلا ممن يثبت أن له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في إبطال القرار المطعون فيه".

المطلب الثاني
شروط المصلحة في دعوى الإلغاء

يجب أن تتوافر في المصلحة المبررة لقبول دعوى الإلغاء عناصر معينة، فيجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة ومشروعة، كما يجب أن تكون هذه المصلحة محققة أو محتملة، كما يمكن أن تكون مصلحة مادية أو أدبية.

وسوف أتناول كل عنصر من هذه العناصر بشيء من التفصيل كلٌّ على حده، وذلك على النحو التالي:

١- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، بمعنى أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرًا تأثيرًا مباشرًا في مصلحة شخصية له، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة.(١)

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها: "إن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه يكفى لقبول طلب إلغاء القرار الإداري توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة في هذا الإلغاء"(٢).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٦٢٨٣ لسنه ٤٧ ق.ع- الدائرة الأولى "موضوع"- جلسة ٢٠٠٥/٢/١٢- غير منشور، وحكمها في الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٠ ق.ع جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢- مجموعة المكتب الفني- السنة ٣٢- صفحة رقم ٨٧٥، وحكمها في الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٤ ق.ع جلسة ١٩٧٤/١/٢٦- مجموعة المكتب الفني- السنة ١٩- صفحة رقم ١٠٠.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٥٩٩٧ لسنه ٤٥ ق.ع- الدائرة الثانية "موضوع"- جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٥- غير منشور.

وهو عين ما قرره ديوان المظالم السعودي أيضًا، وعبر عنه صراحة بقوله: "طبقًا للقواعد العامة في أنظمة المرافعات وما جرى عليه العمل في قضاء الديوان، فإنه يُشترط لقبول الدعوى والفصل فيها أن يكون المُدَّعِي صاحب صفة ومصلحة في إقامة الدعوى، والصفة هي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المعتدى عليه، أو ممثلًا عنه تمثيلًا نظاميًا، وأما المصلحة فهي الفائدة أو المنفعة العملية المشروعة التي تعود على المُدَّعِي من الحكم له بطلباته التي حُرم منها نتيجة الاعتداء على حقه، وفي دعوى الإلغاء تتحقق المصلحة إذا كان القرار المطعون فيه أثر في مركز المُدَّعِي النظامي تأثيرًا خاصًا ومباشرًا، ولا يكفي مجرد تأثر مركز المُدَّعِي بالقرار، وإنما يجب أن يكون التأثير شخصيًا ومباشرًا على المُدَّعِي تجعله صاحب مصلحة متميِّزة عن المصلحة العامة، وتكون له صفة المضار، وليست فقط صفة المواطن العادي الذي أثَّر عليه القرار المطعون فيه، فإذا لم يكن المُدَّعِي صاحب مصلحة شخصية خاصة ومباشرة في رفع الدعوى، فإن الدعوى لا تُقبل، ومجرد كون القرار مخالفًا للنظام أو يسبب الضرر للمواطنين لا يجعل لكل مواطن مصلحة توجب قبول الدعوى للطعن فيه، لأن دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري ليست من دعاوى الحسبة، وإنما هي دعوى مناطها وجود المصلحة الشخصية والمباشرة، وحيث لا توجد مصلحة بهذا الوصف فلا توجد دعوى"(١).

وهو عين ما أكد عليه أيضًا القضاء الإداري المغربي في مناسبات عدة، ومن ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية بمراكش أن "المصلحة التي

(١) حكم المحكمة الإدارية رقم ١٠/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠ هـ في القضية رقم ٥١٤١/١/ق لعام ١٤٢٨ هـ المؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بالحكم رقم ٨٠٨/إ س/٨ لعام ١٤٣٠ هـ– منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠ هـ– ديوان المظالم– مكتب الشؤون الفنية– ١٤٣٦ هـ– صفحة رقم ١١٦ وما بعدها.

تبرر قبول دعوى الإلغاء يجب أن تكون لرافع الدعوى، ومعنى هذا أنه وإن لم يتطلب في هذا الأخير أن يكون ذا حق مسه القرار المطعون فيه، فإنه من الواجب أن يتواجد الطاعن في حالة قانونية أثر فيها القرار المطلوب إلغاؤه تأثيرًا مباشرًا.

ما دامت رخصة البناء المطعون فيها لا تتعلق بالطاعن وإنما بالشركة المطلوبة بالطعن، فإن مصلحة الطاعن منعدمة لتقديم دعواه الحالية لكون الترخيص بالبناء الممنوح لهذه الشركة لم يؤثر في مركزه القانوني لاسيما وأن هناك نزاعا قائما بينه وبين الشركة أمام المحكمة التجارية بمراكش حول إفراغه من المحلين اللذين تكتريهما له الشركة والمتعلقة بهما رخصة البناء موضوع الطعن"[١].

ويلاحظ أن نطاق المصلحة في إقامة الدعوى يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شانها أن تجعل هذا القرار مؤثرًا في مصلحة جدية له، فلا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعي ذا حق في القرار المطعون فيه، وإنما يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية، بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار من شانها أن تجعله يؤثر تأثيرًا مباشرًا عليه.[٢]

ولا يغير من تلك الأصول بل يؤكد قيامها– كما تقول المحكمة الإدارية العليا في مصر– أن المشرع قد أجاز على سبيل الاستثناء قبول

---

(١) حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد ٨٤، مؤرخ في ٢٠٠٥/٠٦/٢٧– ملف عدد ٢٠٠٥/٠٣/٥٢ ق. ش– منشور بمجلة القضاء الإداري– العدد ٦– شتاء/ ربيع ٢٠١٥– المغرب– ص ٢٧٦.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٦٦ لسنه ٤٨ ق.ع– الدائرة الثانية– جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩– غير منشور، وحكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٢٠٠٠/٥١١ إداري– سابق الإشارة إليه.

بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدى عليه أو الاكتفاء بالمصلحة المحتملة أو إثبات وقائع ليحتج بها في نزاع مستقبلي.(١)

وهو ما عبر عنه أيضًا ديوان المظالم السعودي في حكم له بقوله: "ومن حيث إنه لا يشترط في المصلحة المسوغة لطلب الإلغاء أن تقوم على حق أهدره القرار الإداري المطعون فيه- كما هو الحال في دعاوى التعويض- بل يكتفى بأن يمس القرار الإداري حالة قانونية ما بالطاعن تجعل له مصلحة مادية أو أدبية في طلب إلغائه، إلا أنه من ناحية أخرى يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، فلا يقبل الطعن من أي شخص لمجرد أنه مواطن يهمه إنفاذ القانون، أو أنه أحد أفراد جماعة تعنيه مصالحهم، بل يجب فوق ذلك أن يكون في حالة قانونية خاصة بالقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرًا في مصلحة ذاتية للطالب تأثيرًا مباشرًا كأن يقترن بوصفه العام وصف آخر يخصصه ويسبغه بصبغة المصلحة الشخصية المباشرة بحسب الظروف والأحوال"(٢).

وهو ذات الاتجاه الذي تبناه القضاء الإداري أيضًا في كل من سوريا والأردن ولبنان.(٣)

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧١٠٨ لسنه ٤٧ ق.ع- الدائرة الأولى "موضوع"- جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٥- غير منشور.

(٢) حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم ١/٥٤٩٨/ق لعام ١٤٣٦ هـ المؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية في القضية رقم ٦٨٩٦/ق لعام ١٤٣٦ هـ- منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٧ هـ- ديوان المظالم- مكتب الشؤون الفنية- ١٤٣٩ هـ - صفحة رقم ٨١ وما بعدها.

(٣) انظر: أ/ بادي محمد عبد القادر جراح: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية- الأردن- ١٩٩٣- ص ٥٦.

ولا يكفي في المصلحة أن تكون شخصية فقط، بل يتعين أن تكون للمدعي صفة تخول له رفع الدعوى بأن يدعى لنفسه حقًا أو مركزًا قانونيًا يطلب له الحماية القضائية، ويترتب على ذلك أنه إذا وجهت الدعوى من غير صاحب الصفة سقط ركن من أركان الخصومة وفقدت كيانها وتعين الحكم بعدم قبولها.(١)

ولذا فقد قررت المحكمة الإدارية العليا في مصر أن "التحقق من صفة الخصوم أمر جوهري ويتصل بالنظام العام للتقاضي وعلى ذلك فإن الدعوى الإدارية يلزم لصحتها أن تكون موجهة من صاحب الصفة وأن تكون له مصلحة شخصية ومباشرة وأن توجه إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه بصفتها من الخصوم الأصليين"(٢).

وتطبيقًا لذلك أيضًا قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط المغربية بأنه "مادام القرار المطعون فيه بالإلغاء صادرًا عن رئيس الجماعة الحضرية، فإنه لا مصلحة لأية جهة أخرى في استئناف الحكم الصادر بإلغاء هذا القرار لكونها ليست الجهة المصدرة له"(٣).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٦٤٥ لسنه ٤٧ ق.ع- الدائرة الثالثة "موضوع"- جلسة ٢٠٠٥/٢/٨- غير منشور.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٥٩٤ لسنة ٤٧ ق.ع- الدائرة الثالثة "موضوع"- جلسة ٢٠٠٦/٧/١٨- غير منشور.

(٣) حكم محكمة الاستئناف الإدارية بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠- القرار عدد ٧٠٠- منشور بالمجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية- العدد ٩٣- يوليوز- غشت- ٢٠١٠- ص ١٦٧ وما بعدها.

كما قضى أيضًا المجلس الأعلى المغربي– الغرفة الإدارية– بأنه "لا يحق لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التقاضي باسم الوزارة الوصية لأنه لا يملك الصفة"(١).

وعلى هذا فإنه يشترط لقبول الدعوى أن تكون هناك مصلحة شخصية ومباشرة– سواء كانت مادية أو أدبية– لرافع الدعوى في طلب إلغاء القرار الإداري المطعون فيه بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار الطعين، ويكون من شأنه أن يؤثر تأثيرًا مباشر، وإلا عدت الدعوى غير مقبولة شكلا، حيث لا يجوز مطلقًا قبول دعوى إلغاء من فرد ليست له مصلحة شخصية ومباشرة في إلغاء قرار ما مهما كانت صلته بمن تأثرت حالته القانونية بهذا القرار تأثيرًا مباشرًا(٢)، وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه "لما كان الثابت أن موضوع الطعن الماثل ينحصر في الطعن على القرار رقم ... لسنة ... فيما تضمنه من إنهاء خدمة ..... زوج الطاعنة للانقطاع– ولما كانت الأوراق قد جاءت خلوا مما يفيد توافر الصفة في الطاعنة حيث لم يثبت نيابتها قانونا عن زوجها، ولما كان الشخص لا يملك المقاضاة إلا في شأن نفسه وليس له أن يتولاها في شئون غيره إلا نيابة قانونية صحيحة، فمن ثم تكون الدعوى رقم ... لسنة ... ق المطعون على حكمها غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة.

---

(١) حكم المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨– قرار عدد ٤٦١– منشور بالمجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية– مرجع سابق– عدد مزدوج ٩٤– ٩٥– شتنبر– دجنبر– ٢٠١٠– ص ٢١٢ وما بعدها.

(٢) انظر: د/ رمضان محمد بطيخ: المرجع السابق– ص ٣٨٤– ٣٨٥، د/ محمد عبد العال السنارى: مسئولية الدولية عن الاعمال غير التعاقدية وقضاء الالغاء والتأديب– دراسة مقارنة– بدون ناشر وبدون سنة نشر– ص ٢٧٠– ٢٧١.

ولا يغير من هذا النظر ما أثارته الطاعنة في طعنها من أن لها مصلحة مباشرة ولها صفة في الدعوى المشار إليها انفا باعتبار أنها زوجة الصادر بشأنه القرار المطعون فيه محل الطعن ذلك أن هذا القول مردود عليه بأنه يجب أن يكون لها صفة ومصلحة قانونية لا مصلحة واقعية، ذلك أن المصلحة أو الصفة التي يعتد بها في قبول الدعوى يجب أن تكون مستمدة من أي حق في الخصومة القضائية، والطاعنة في هذه الدعوى لا وضع لها سوى أنها زوجة الصادر بشأنه القرار الطعين، وعلاقة الزوجية في حد ذاتها لا تجيز لها قانونا الطعن على القرار المطعون فيه سالف الإشارة"[١].

ولكن لا يفوتنا أن ننوه في هذا المقام إلى أن القضاء الإنجليزي نهج مسلكًا مغايرًا في هذا الخصوص، حيث توسع كثيرا في شرط المصلحة المطلوب توافرها في طلبات المراجعة القضائية للقرارات الإدارية، ولم يقصرها على المصلحة الشخصية المباشرة، بل أجاز الطعن على القرارات الإدارية للمصلحة العامة[٢] وفقا لشروط وضوابط معينة، أهمها عدم وجود طريق آخر للطعن على القرار الإداري في مثل هذه الحالات.

وتوجد العديد من التطبيقات القضائية التي أقر فيها القضاء الإنجليزي هذا النوع من الطعون، نورد منها على سبيل المثال حكمه في قضية سميدلي (١٩٨٥)، والتي طلب فيها مقدم الطلب السيد سميدلي المراجعة القضائية للطعن على قرار الخزانة العامة بدفع مبلغ من المال يقدر بحوالي ١٢٠ مليون جنية استرالييني من الصندوق الموحد دون الحصول على موافقة برلمانية بغية الوفاء بالالتزامات المفروضة للمجموعة الأوربية، وقد تقدم السيد سميدلي بطلبه

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٧٩٠ لسنه ٤٦ ق.ع- الدائرة الثانية "موضوع"- جلسة ٢٠٠٥/٢/١٢- غير منشور.

(٢) وهو ما اصطلح على تسميته في النظام الانجليزي بـ "دعوى المواطن".
(see: Administrative Law: Judicial Review And Statutory Appeals, The law commission (Law Com. No. 226), Op. Cit, P. 41.)

آنف الذكر بصفته دافع ضرائب ولصالح جميع دافعي الضرائب والناخبين البريطانيين، ومع ذلك فقد أرتات المحكمة أحقيته في التقدم بطلب المراجعة القضائية في مثل هذه الحالة، وإن كانت رفضت طلبه بعد ذلك من الناحية الموضوعية(١).

والحقيقة أن قضية السيد سميدلي المتقدم ذكرها لم تكن هي السابقة الأولى للقضاء الإنجليزي في هذا الخصوص، بل سبقها في ذلك قضية أخرى، وهي قضية بلاكبيرن ضد أيه جي، والتي سمحت فيها محكمة الاستئناف "للمواطن المعني" بالسعي للحصول على إعلان، على أسس ميؤوس منها تماما، بشأن شرعية تصديق الحكومة على معاهدة الانضمام للمفوضية الأوروبية، حيث مُنح السيد بلاكبيرن أهلية المراجعة القضائية على أساس حجة قانونية ضعيفة وهي "اهتمامه الصادق بالمسائل الدستورية"، وقد فسر البعض قبول المحكمة لطلب المراجعة القضائية في هذه القضية إلى الحرص على المصلحة العامة على نحو دفع المحكمة للقلق من شأن العواقب المترتبة على هذا الانضمام بالنظر إلى أن انضمام المملكة المتحدة إلى المفوضية الأوروبية قد أدى إلى تغيير جذري في عقيدة السيادة البرلمانية، بالإضافة إلى أن المسائل المتعلقة بالمفوضية تثير أسئلة دستورية مهمة.(٢)

وعلى العكس من ذلك، فقد رفض القضاء الإنجليزي في قضية بلوجر (٢٠٠١) منح والد الطفل الذي قتل على يد بعض الصبيان في ظروف مروعة حق الطعن في توصية اللورد رئيس القضاة لوزير الداخلية فيما يتعلق بالحد الأدنى لفترة الاحتجاز التي ينبغي أن يقضيها القتلة، وشددت المحكمة

(1) Hilaire Barnett: OP. cit, p. 573; Ian Loveland: OP. cit, p. 548.
(2) Ian Loveland: OP. cit, p. 548.

على أنه ليست هناك حاجة لتدخل طرف ثالث لأن التاج والأولاد يمكنهم الطعن في القرار وإثارة جميع القضايا ذات الصلة.(١)

وكذلك رفض القضاء الإنجليزي في قضية مسرح روز تراست (١٩٩٠) منح أهلية التقدم بطلب المراجعة القضائية لجماعة الضغط مقدمة الطلب لعدم توافر المصلحة الكافية بحقهم، وتخلص وقائع القضية في تشكيل مجموعة ضغط (Rose Theatre Trust) تتألف من علماء آثار وممثلين وكتاب وأعضاء آخرين مهتمين بالحفاظ على التراث الثقافي للبلاد من أجل الحفاظ على موقع اثري من القرن الثامن عشر وأعيد اكتشافه في الثمانيات من القرن الماضي، وقد أنشئت جماعة الضغط سالفة الذكر خصيصًا من أجل الحفاظ على هذا الموقع، وقد أرادت هذه المجموعة بدورها أن يكون موقع المسرح مدرجً كاثر بموجب قانون الآثار والمناطق الأثرية لعام ١٩٧٩، إلا أن الحكومة قد رفضت هذا الطلب بحجة أن المطورين وافقوا على تأجيل أعمالهم لتسهيل الحفريات الأثرية وأن التنمية الاقتصادية أهم من الحفاظ على الموقع، فطعنت الجماعة سالفة الذكر على قرار الرفض الحكومي، غير أن المحكمة ارتأت عدم توافر المصلحة الكافية بحق هذه الجماعة ورفضت منحهم الإذن بتقديم طلب المراجعة القضائية.(٢)

ويجب أن ترفع الدعوى أيضًا على صاحب الصفة في الدعوى، ويترتب على ذلك أنه إذا وجهت الدعوى إلى غير صاحب الصفة سقط ركن من أركان الخصومة وفقدت كيانها وتعين الحكم بعدم قبولها، وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه "متى كان الثابت في الأوراق أن الهيئة العامة للمصانع الحربية طلبت الحكم بإلزام شركة البهنساوى للتجارة والهندسة بالمبالغ المطالب بها في حين تعاقدها كان نيابة عن شركة

(1) John Alder: OP. cit, p. 408, 409; A W Bradley And K D Ewing: OP. cit, p. 771.
(2) Ian Loveland: OP. cit, p. 551; John Alder: OP. cit, p. 408, 409.

"سودامين" البلجيكية الأصلية في التعاقد، فإن الدعوى تكون والحالة هذه قد رفعت على غير ذي صفة ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب إلى إلزام الشركة الوكيلة بالمبالغ المقضي بها قد خالف القانون، ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة"(١).

وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة لقبول دعوى الإلغاء، لا يعنى أن ترفع الدعوى من فرد واحد كي تكون مقبولة، حيث تكفى وحدة مصلحة المدعين لجمع طلباتهم في صحيفة واحدة، وهو ما عبرت عنه صراحة المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها: "وحدة مصلحة المدعين تكفى لجمع طلباتهم في صحيفة واحدة دون أن يلحقها البطلان- أساس ذلك: أن البطلان لا يلحق الإجراء أو العمل إلا بنص صريح في القانون أو أن يكون الإجراء قد شابه عيب جوهري"(٢).

وهو ذات الاتجاه الذي أقرته أيضًا بعض النظم القضائية المقارنة كالقضاء الإداري المغربي، حيث قضت المحكمة الإدارية بمكناس بأن "رفع

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٩٥ لسنة ١٢ ق.ع جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣- مجموعة المكتب الفني- السنة ١٤- صفحة رقم ٥٦.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٢٧٠٢ لسنة ٣٠ ق.ع جلسة ١٩٨٨/١/٣- مجموعة المكتب الفني- السنة ٣٣- صفحة رقم ٥٥٠، ويراجع في ذات المعنى حكمها في الطعن رقم ١١٢٦٣ لسنة ٤٧ ق.ع جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا- الدائرة الأولى- الجزء الأول من أول أكتوبر ٢٠٠٦ إلى إبريل ٢٠٠٧- القاعدة رقم ٧٨- صفحة رقم ٥٠٠، وحكمها في الطعون أرقام ١١٢٥٨، ١١٢٥٩، ١١٢٦٠، ١١٢٦١، ١١٢٦٢، ١١٢٦٣، ١١٢٦٤، ١١٢٦٥، ١١٢٦٦، ١١٢٦٧، ١١٢٦٨، ١١٢٦٩، ١١٢٧٠، ١١٢٧١، ١١٢٧٢، ١١٢٧٣ لسنة ٤٨ ق.ع- الدائرة الثامنة- جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٨- غير منشورين.

الطعن الانتخابي من قبل مجموعة من الطاعنين لا يمس سلامته الشكلية، مادام ينصب على عملية انتخابية واحدة وهي إلغاء هذه العملية"(١).

كما قضت المحكمة الإدارية بالرباط بأن "اعتبار دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة من دعاوى القضاء العيني لكونها تحمى المراكز القانونية العامة وتتصدى للقرارات المخالفة للمشروعية يبرر قيام السند المشترك في رفعها متى تماثلت شروط إقامتها بالنسبة للطاعنين كما هي في نازلة الحال، ولم تتعلق بوضعية فردية صدر بشأنها قرار فردي يخص شخصًا بعينه، واتحدت الصفة والمصلحة بشأنها لوحدة القرار أطرافا وموضوعا، وآثاره المستمدة من وحدة الضرر الناتج عنه والمؤثر سلبا على الطاعنين"(٢).

كما استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية التونسية أيضًا على جواز قبول الدعوى الجماعية شريطة أن تكون مصلحة المدعين مشتركة، ويكون النظر في طلباتهم لا يستوجب فحص كل وضعية على حدة.(٣)

---

(١) حكم المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٣– حكم عدد ٦/٢٠٠٥/٢ ش– منشور بالمجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية– مرجع سابق– العدد ٧٤– ٢٠٠٧– ص ٢٧٦ وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠– حكم رقم ٢٩٦٣– ملف رقم ٢٠١٣/٥/١٤٥ ش– منشور بالمجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية– مرجع سابق– العدد ١١٩– نونبر– دجنبر– ٢٠١٤– ص ٣٠١ وما بعدها.

(٣) حكم المحكمة الإدارية التونسية الابتدائي الصادر في القضية عدد: ١٢٥٢٩٦ بتاريخ ١٤ فيفري ٢٠١٢– المبادئ المقررة في أحكام المحكمة الإدارية وآرائها الاستشارية "٢٠١٢"– ص ٢٧، وحكمها الابتدائي الصادر في القضية عدد: ١٢٣٤٦٤ بتاريخ ٢٣ ماي ٢٠١٤– المبادئ المقررة في أحكام المحكمة الإدارية وآرائها الاستشارية "٢٠١٤"– ص ٢٤، منشورين على موقع فقه القضاء الإداري التونسي على الانترنت: https://www.jat.tn/ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١٠م.

وينبني على ما تقدم أن الجمع بين مدعين متعددين يكون سائغًا ولو تعددت طلباتهم في عريضة واحدة إذا كان يربطهم جميعًا أمرًا واحدًا يمكن النظر إليه كمسألة قانونية واحدة، كأن يطلبون جميعًا ببدل معين(١)، والمناط في ذلك تحقيق المصلحة في توجيه الخصومة على هذه الصورة، ومرده إلى تقدير المحكمة وفقا لما تراه من ظروف الدعوى(٢).

كما يلاحظ أن من المسلم به أمام القضاء الإداري أن للنقابات المنشأة وفقًا للقانون أن ترفع الدعاوى المتعلقة بحقوقها وبصفتها شخصًا معنويًا عاديًا كالحقوق التي عساها أن تكون في ذمة أعضائها أو قبل الغير الذين يتعامل معهم، وكذلك استقر الرأي فقهًا وقضاءً على أن للنقابات أن ترفع الدعاوى المتعلقة بالمصلحة الجماعية أو المشتركة للدفاع عن مصالح المهنة، وجرى القضاء في فرنسا على اعتبار أن للنقابة مصلحة جماعية إذا كان ثمة ضرر قد أصاب أعضاءها بصفتهم أعضاء في النقابة وبسبب مباشرتهم للمهنة التي وجدت النقابة للدفاع عنها.(٣)

وهو ذات الاتجاه الذي نحاه أيضًا القضاء الإنجليزي، حيث أجاز للنقابات أو الهيئات الطعن على القرارات الإدارية التي يكون من شأنها التأثير سلبًا على حقوق ذات صبغة جماعية لأعضائها، فعلى سبيل المثال اعتبر القضاء الإنجليزي المصلحة اللازمة لرفع الدعوى متوفرة بحق نقابة مشغلي سيارات التاكسي عندما طعنت النقابة المذكورة على قرار إعلان مؤسسة

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٩٨٣٤ لسنه ٥٢ ق.ع– الدائرة الثامنة "موضوع"– جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٨، وحكمها في الطعن رقم ٨٨٩٢ لسنة ٤٨ ق.ع– الدائرة الثامنة "موضوع"– جلسة ٢٠٠٨/٧/٣، غير منشورين.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٤٥٩ لسنه ٤٥ ق.ع– الدائرة الثامنة "موضوع"– جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٣– غير منشور.

(٣) انظر: د/ رمضان محمد بطيخ: المرجع السابق– ص ٤٠١ وما بعدها.

ليفربول زيادة عدد تراخيص سيارات الأجرة دون استشارتها، كذلك فقد أقر القضاء الإنجليزي للكلية الملكية للتمريض بتوافر المصلحة الكافية في الطعن على التعميم الإداري المتعلق بدور الممرضات في عملية الإجهاض الصادر من إدارة الصحة والضمان الاجتماعي.(١)

ولكن لا يغرب عن البال أن ننبه هنا إلى أن المشرع الإنجليزي قد يتدخل ويقصر حق الطعن على بعض القرارات الصادرة من بعض الإدارات أو الهيئات العامة على فرد بعينه أو طائفة معينة من الأشخاص، وفي هذه الحالة لا تكون المصلحة اللازمة لرفع الدعوى متوفرة في حق النقابة أو الهيئة التي ينتمى إليها هذا العضو، وذلك على غرار ما فعله المشرع الإنجليزي في المادة السابعة من قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨م، حيث قصر حق الطعن القضائي على الضحية فقط التي مسها الفعل الصادر عن الهيئة العامة، واستبعد من نطاق الحق في الطعن النقابات والهيئات التمثيلية التي تتخذ إجراءات نيابة عن أعضائها.(٢)

كما أجاز القضاء الإداري التونسي أيضًا للنقابات المهنية الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية متى كان لتلك القرارات مساس بحقوق ذات صبغة جماعية ومشتركة، وكان الهدف من وراء الطعن الدفاع عن مصالح كل أعضاء النقابة أو البعض منهم، إلا أنه يشترط ألا يؤدي بها الأمر إلى المطالبة بحقوق فردية.(٣)

---

(1) Hilaire Barnett: OP. cit, p. 572.

(2) Hilaire Barnett: OP. cit, p. 572; A W Bradley And K D Ewing: OP. cit, p. 771.

(٣) حكم المحكمة الإدارية التونسية الابتدائي الصادر في القضية عدد: ١٤٤٣٦٨ بتاريخ ٢٠ أفريل ٢٠١٨– المبادئ المقررة في أحكام المحكمة الإدارية وآرائها الاستشارية "٢٠١٨"– ص ٢٤– ٢٥، منشور على موقع فقه القضاء الإداري التونسي على الانترنت: https://www.jat.tn/ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١٠م.

على أنه يجب التنبيه إلى أن القضاء الإداري يفرق بين هذه المصالح الجماعية والمصالح الفردية لهؤلاء الأعضاء، حيث تعد هذه المصالح الفردية ملك لأصحابها وهم أصحاب الحق في المطالبة بها ورفع الدعاوى عنها ولا تقبل الدعوى بشأنها من النقابة، وترتيبًا على ما تقدم انتهى القضاء الإداري المصري إلى أنه "إذا كانت الدعوى المرفوعة من نقابة عمال ومستخدمي مجلس بلدي المنصورة تهدف إلى المطالبة بأحقيتهم في العلاوة الاستثنائية المقررة بكتاب دوري إدارة البلديات رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٢ فإنها لا تتصل بالمصلحة الشخصية المباشرة للنقابة التي رفعتها ولا بالمصلحة الجماعية المتصلة بمباشرة المهنة، وإنما هي متعلقة بحقوق فردية لبعض أعضائها، وبالتالي فإن الدعوى المرفوعة من النقابة للمطالبة بها تكون غير مقبولة"(١).

٢- أن تكون المصلحة محققة أو محتملة، والقاعدة أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وحالة بحسبان أن المصلحة هي فائدة عملية تعود على رافع الدعوى عملا بنص المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وهو ما كشفت عنه المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها: "من المسلم به أن الدعوى هي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الشأن إلى السلطة القضائية لحماية حقه وأنه يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية في إقامتها بأن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو التعويض عن ضرر أصاب حقًا من الحقوق وأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وحالة بحسبان أن المصلحة هي فائدة عملية تعود على رافع الدعوى"(٢).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٥ ق.ع جلسة ١٩٦٠/١١/١٢- مجموعة المكتب الفني- السنة ٦- صفحة رقم ٨٨.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٧٠١٨ لسنه ٤٧ ق.ع- الدائرة الأولى "موضوع"- جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٥- غير منشور.

وقررت في حكم آخر لها أن "المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المصلحة يجب أن تكون قائمة في الدعوى منذ رفعها وحتى الحكم في الطعن على القرار المطعون فيه"(١).

وتكون المصلحة حالة أو قائمة إذا كان القرار الإداري المطلوب إلغاؤه قد مس بالمركز القانوني للطاعن مما أدى إلى وقوع ضرر حال ومباشر به، وأن من شأن إلغائه أن يزيل هذا الضرر.(٢)

أما المصلحة المحتملة فهي تلك المصلحة التي من شأنها أن تهيئ الفرصة لجلب نفع أو دفع ضرر دون أن يكون ذلك مؤكدًا.(٣)

ولا يلزم لتحقق شرط المصلحة أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقًا ثابتًا للمدعي على سبيل الاستئثار والانفراد، وإنما يكفي أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار مؤثرًا تأثيرًا مباشرًا في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره.(٤)

ولكن يلاحظ أن المشرع قد أجاز في نطاق القضاء العادي على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى مكتفيًا فيها بالمصلحة المحتملة أو لإثبات وقائع يحتج بها في نزاع مستقبل.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعنين رقمي ٨١٥٨، ٩٤٨٠ لسنه ٤٧ ق.ع- الدائرة الأولى "موضوع"- جلسة ٢٠٠٤/٤/١٧- غير منشورين.

(2) Charles Debbasch et Jean – Claud Ricci: Contentiex administratif, 4ed, Dalloz, Paris 1985, p. 754.

(٣) انظر: د/ ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ١٩٩٥- ص ٢٩٨.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٧٧٢٧ لسنه ٤٨ ق.ع- الدائرة الأولى "موضوع"- جلسة ٢٠٠٤/١/٣- غير منشور.

غير أن الفقه الإداري[١] قد استقر فيما يخص دعوى الإلغاء على الاكتفاء بالمصلحة المحتملة لقبولها شأنها في ذلك شأن المصلحة المحققة، ويرجع ذلك إلى أن مواعيد الطعن بالإلغاء أقصر بكثير من مواعيد الدعاوى الأخرى، وحتى لا يضيع الحق في الطعن إذا ما انتظر الطاعن تحقق المصلحة، حيث لن يكون أمام الطاعن حينئذ سوى قضاء التعويض وهو قضاء غير مرض أو كاف في جميع الأحوال[٢]، فضلًا عن أن دعوى الإلغاء تستهدف الدفاع عن مبدأ المشروعية، وهو ما يعتبر في حد ذاته فائدة مؤكدة للنظام القائم واستقرار الحقوق[٣].

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر على ذلك بقولها: "لا يلزم أن تكون المصلحة القائمة مصلحة عاجلة أو مؤكدة وإنما يكفي أن تكون آجلة أو محتملة"[٤].

وهو عين ما قررته أيضًا الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز الكويتية، حيث قضت بأن "شرط المصلحة المباشرة اللازم توافرها لقبول دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى ذات طابع عيني تستهدف مخاصمة القرار الإداري في ذاته

---

(١) انظر: د/ رمضان محمد بطيخ: المرجع السابق– ص ٣٨٨، د/ ربيع أنور فتح الباب: القضاء الإداري– قضاء الإلغاء– الجزء الأول– ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣– ص ١٣٢، د/ محمد عبد العال السناري: المرجع السابق– ص٢٧٣، د/ طارق فتح الله خضر: دعوى الإلغاء– ١٩٩٧– بدون ناشر– ص ٦٦.

(٢) انظر: د/ سليمان الطماوى: المرجع السابق– ص ٤٠٠– ٤٠١، د/ ماجد راغب الحلو: المرجع السابق– ص ٢٩٨– ٢٩٩، د/ رمضان محمد بطيخ: المرجع السابق– ص ٣٨٨، د/ عبد الغنى بسيونى عبد الله: المرجع السابق– ١٠٣.

(٣) انظر: د/ سليمان الطماوى: المرجع السابق– ص ٤٠١، د/ ربيع أنور فتح الباب: المرجع السابق– ص ١٣٢.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٧٧٢٧ لسنه ٤٨ ق.ع– الدائرة الأولى "موضوع"– جلسة ٢٠٠٤/١/٣– غير منشور.

تحقيقاً لمبدأ المشروعية لا يقف عند حد وجود حق يكون القرار المطلوب إلغاؤه قد أهدره أو مس به كما هو الحال في دعوى التعويض وسائر الدعاوى الحقوقية، وإنما يتجاوز ذلك بالقدر الذي يتفق ويسهم في تحقيق مبدأ المشروعية فيتوافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء إذا كان رافع الدعوى في مركز قانوني أو في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً في مصلحة جدية له حالة أو محتملة مادية كانت أم أدبية"(١).

وذات الأمر أقرته المحكمة الإدارية التونسية حيث عبرت عن ذلك صراحة في حكم لها بقولها: "ومع التسليم بأن الترقية في الرتبة ليست حقًا للموظف العام كقاعدة عامة فإن القضاء قد اعترف للموظف بحق الطعن في قرارات الترقية التي تتم مخالفة للقانون، إذا كان من شأنها أن تلحق ضررًا ولو محتملًا، لأن مصلحة الطاعن ليس في أن يرقى فحسب، بل في ألا يسبقه موظف آخر على ترقية مخالفة للقانون، كذلك من مصلحته أن تظل الخطة شاغرة حتى يستوفى شروط الترقية فيرقى إليها"(٢).

وهو عين ما فعله أيضًا القضاء الإداري الأردني، حيث جرى قضاء محكمة العدل العليا الأردنية على الاكتفاء بأن تكون لطالب الإلغاء مصلحة محتملة من جراء إلغاء القرار الإداري المطعون فيه لقبول دعواه.(٣)

---

(١) حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٦٧٢، ٢٠٠٥/٦٨٠ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠– منشور على موقع البوابة القانونية– إدارة الفتوى والتشريع الكويتية على الانترنت: http://www.law.gov.kw/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٨م.

(٢) حكم المحكمة الإدارية التونسية، ١٤ جويلية ١٩٨٤– مشار إليه بمؤلف د/ عياض بن عاشور: القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية– الطبعة الثالثة– مركز النشر الجامعي– ٢٠٠٦– ص ٢٠٢.

(٣) انظر: د/ سليم سلامة حتاملة: شرط المصلحة في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية– مجلة جرش للبحوث والدراسات– المجلد الحادي عشر– العدد الثاني–==

وهو ذات الاتجاه الذي نحاه أيضًا القضاء الإداري المغربي، فقد قضت المحكمة الإدارية بمراكش بأن "للطاعن الصفة والمصلحة في تقديم طعنه في مواجهة قرار تعيين شخص آخر بالمنصب الذي كان يطمح في الحصول عليه وتبارى بشأنه في إطار الحركة الإدارية الوطنية"(١).

ومن الجدير بالملاحظة أن القضاء الإداري المغربي وإن كان الأصل العام المقرر لديه هو قبول المصلحة المحتملة إلا أنه يرفض الأخذ بها في بعض الأحوال، ومن أمثلة ذلك: اشتراط القضاء الإداري المغربي ضرورة أن تكون المصلحة قائمة وحالة في حالة الطعون الانتخابية، وأن المصلحة الاحتمالية والممثلة في احتمال ترشيح الطاعن للانتخاب بعد إلغائه، لا تبرر قبول الطعن.(٢)

ولكن لا يفوتنا أن ننوه إلى أن هناك بعض النظم العربية المقارنة قد ذهبت إلى عكس ما انتهى إليه القضاء الإداري المصري والكويتي وغيرهم من الأنظمة الأخرى التي حذت حذوهما في هذا الخصوص، كالقضاء الإداري اللبناني حيث يتطلب مجلس شورى الدولة اللبناني كأصل عام أن تكون

== ٢٠٠٧- الأردن- ص ٥٨، د/ فيصل عبد الحافظ الشوابكة: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء- دراسة مقارنة (فرنسا- الأردن)- مجلة دفاتر السياسة والقانون- الجزائر- العدد السابع- جوان ٢٠١٢- ص ١٥٧.

(١) حكم المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩- حكم عدد ١٣٦- منشور بالمجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية- مرجع سابق- عدد مزدوج ٦٢، ٦٣- ماى- غشت- ٢٠٠٥- ص ٢٣٦ وما بعدها.

(٢) انظر: د/ محمد الأعرج: شرط المصلحة في رافع الدعوى: تعليق على قرار الغرفة الإدارية عدد ٣٥٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١- الوكيل القضائي للمملكة ضد الويلاني جمال- المجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية- مرجع سابق- عدد مزدوج ٦٢، ٦٣- ماى- غشت- ٢٠٠٥- ص ١٢٧، د/ نجاة خلدون: شرطا الصفة والمصلحة في الطعون الانتخابية- مجلة البحوث- المغرب- عدد مزدوج ٩- ٢٠٠٩- ص ٢٣١.

مصلحة طالب الإلغاء حالة ومحققة وليست احتمالية في المستقبل مستندًا في ذلك إلى أنه إذا كان لا يحق الطعن بالإلغاء إلا في القرارات الإدارية التي لها قوة التنفيذ أو النافذة بذاتها، فإن هذا يعنى اشتراط المصلحة المحققة غير الاحتمالية في شأن المستدعى، وإن كان المجلس قد بدأ يميل في أحكامه الحديثة إلى الأخذ بالاتجاه المقرر في القضاء الإداري المصري ويقبل دعوى الإلغاء إذا كان لرافعها مصلحة محتملة.(١)

وعلى خلاف الوضع المتقدم في النظام اللبناني، نجد بعض المشرعين في بعض النظم العربية المقارنة قد نص صراحة على جواز أن تكون مصلحة طالب الإلغاء احتمالية، كالمشرع الجزائري الذي نص في المادة (١٣) فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٩/٠٨ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

ويلاحظ في هذا المقام أنه وخلافًا لما هو مقرر في الدعوى المدنية، فإن المصلحة المحتملة لا تعتبر استثناء من أصل في دعوى الإلغاء، وإنما تتساوى مع المصلحة المحققة، وبالتالي فإن دعوى الإلغاء تكون مقبولة في جميع الحالات التي تتوافر فيها المصلحة المحتملة.(٢)

٣- أن تكون المصلحة مادية أو أدبية، فدعوى الإلغاء لا تحمى المصلحة المادية فقط ولكنها تمتد أيضًا لتحمى المصلحة الأدبية، وهو ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها: "من المقرر أن من

(١) انظر: د/ محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري- الكتاب الثاني- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى- ٢٠٠٥- ص ٤٨- ٤٩.

(٢) انظر: د/ منصور إبراهيم العتوم: المرجع السابق- ص ١٩٣.

شروط قبول الدعوى أن تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية لرافع الدعوى في طلب إلغاء القرار المطعون فيه"(١).

كما قضت الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز الكويتية بأن "شرط المصلحة اللازم توافره لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري- شأن سائر الدعاوى الإدارية- يكفي فيه أن يكون رافعها في مركز قانوني خاص من شأن القرار المطعون فيه المساس بما يخوله له هذا المركز من مصلحة جدية أدبية أو مادية"(٢).

وهو عين ما أكدت عليه محكمة العدل العليا الأردنية وعبرت عنه بقولها: "استقر الفقه والقضاء الإداري على أن المصلحة التي يشترط توافرها بطلب إلغاء القرار الإداري لا تقوم على حق شخصي اعتدى عليه بالقرار الإداري، وإنما يكتفي بأن يمس القرار الإداري حالة قانونية أو مركزًا قانونيًا للطاعن تجعل له مصلحة شخصية ومباشرة مادية أو أدبية في طلب إلغائه. وبناء على ذلك وبما أن الطاعنات هن أعضاء اللجنة الإدارية للفرع النسائي التي ووفق على حلها وبالتالي قد أنهى عضوية كل منهن في تلك اللجنة مما يؤثر على مراكزهن القانونية ويمس مصلحة أدبية لكل منهن مما يجعل لهن مصلحة ظاهرة بالطعن بالقرار"(٣).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠٩٩ لسنه ٤٥ ق.ع- الدائرة الأولى "موضوع"- جلسة ٢٠٠٣/٦/١٤- غير منشور.

(٢) حكم محكمة التمييز- الدائرة الإدارية- في الطعن رقم ٢٠٠٤/٩٣١ إداري جلسة ٢٠٠٥/٥/٩- منشور على موقع البوابة القانونية- إدارة الفتوى والتشريع الكويتية على الانترنت: http://www.law.gov.kw/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٨م.

(٣) عدل عليا رقم ٩١/٢٠٩- منشور بمجلة نقابة المحامين الاردنيين- السنة الأربعون- الأعداد الرابع والخامس والسادس- ١٩٩٢- ص ٤٢٢.

وهو عين ما قرره أيضًا القضاء الإداري المغربي، حيث قضت المحكمة الإدارية بالرباط بأنه "لما كانت دعوى الإلغاء تستهدف المشروعية والتحقق من إشراف الإدارة على المصلحة العامة، وكانت الإدارة نفسها تقر بعدم مشروعية القرار المطعون فيه، وكان لهذا القرار تأثير على مصلحة الطاعنين، فإن الطعن المستند إلى المساس بمبنى تاريخي يجعل المصلحة الشخصية المادية والأدبية والمباشرة قائمة، وتخول للطاعنين حق طلب إلغائه، والقول بخلافه يجعل مثل هذه القرارات الإدارية المطعون في شرعيتها محصنة من أي طعن مع أنها قد تمس مصالح المواطنين"(١).

بل إن هناك بعض المشرعين في بعض النظم العربية المقارنة قد نص صراحة على هذا الشرط، كالمشرع التونسي حيث نص في الفصل رقم (٦) من قانون المحكمة الإدارية التونسية على أن "يقبل القيام بدعوى تجاوز السلطة من طرف كل من يثبت أن له مصلحة مادية كانت أو معنوية في إلغاء مقرر إداري ما".

وبهذا المبدأ أخذت أيضًا المحاكم الإنجليزية في أحكامها باستمرار، فقد اعتبرت أن الغجر الذين يعيشون في موقع بالعربة المتنقلة ذات العجلات لديهم المصلحة الكافية في التقدم بطلب للمراجعة القضائية من أجل الحصول على أمر يتطلب من وزير الدولة للبيئة أن يوجه السلطة المحلية للوفاء بواجبها القانوني نحو توفير موقع مناسب لهم، كما منحت الإذن للسيدة جيليك بتقديم طلب المراجعة القضائية، وهي أم لعدة فتيات، والتي رغبت في الطعن

(١) حكم المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦– حكم رقم ٢١٨٣– ملف رقم ٢٠١١/٥/١٦٨– منشور بالمجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية– مرجع سابق– العدد ١١٤– يناير– فبراير– ٢٠١٤– ص ٢٥٦ وما بعدها.

فـي قـرار هيئـة الصـحة بشـأن سياسـتها المتعلقـة بمنـع الحمـل للفتيـات الصغيرات.[١]

وتتحقق المصلحة المادية إذا كان المدعي يهدف من جراء طعنه بالإلغاء تحقيق نفع مادي كطلب إلغاء قرار بالامتناع عن إصدار ترخيص أو بلوغ ترقية معينة، وتكون المصلحة أدبية إذا كان رافع دعوى الإلغاء يبغى من جراء رفعها أن يتحصل على فائدة معنوية كأن يدافع عن مبدأ أو معتقد معين.[٢]

٤- يجب أن تكون المصلحة مشروعة، فالمصلحة الجديرة بالحماية في دعوى الإلغاء يتعين أن تتصف بالمشروعية، وهو ما أوضحته المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم لها بقولها: "لا يلزم أن تكون المصلحة القائمة مصلحة عاجلة أو مؤكدة، وإنما يكفي أن تكون آجلة أو محتملة ما دامت المصلحة في الحالتين مشروعة ولا ينكرها النظام العام أو الآداب"[٣].

وتطبيقًا لذلك رفض مجلس الدولة الفرنسي طلب من مستأجر بأحد الفنادق بإلغاء قرار ترخيص لإحدى الشركات بتحويل الفندق إلى شقة سكنية، مؤسسًا رفضه لطلب الإلغاء على سند من أن إقامة المستأجر في الفندق كانت بصورة غير مشروعة.[٤]

---

(1) Hilaire Barnett: OP. cit, p. 572.

(٢) انظر: د/ جابر جاد نصار: المرجع السابق- ص ١٠٨.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٧٧٢٧ لسنه ٤٨ ق.ع- الدائرة الأولى "موضوع"- جلسة ٢٠٠٤/١/٣- غير منشور.

(4) C.E. 27 Fevrier 1985, Societe anonyme gorrands tra. Et autres. A.J.D.A. No. 4, 1985, p. 235.

المطلب الثالث
اندماج الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء

يرى جانب من الفقه أن المصلحة في دعوى الإلغاء تختلف عن الصفة، حيث تعد الصفة شرط لازم ومستقل عن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء.(١)

ويبرر هذا الاتجاه ما انتهى إليه بأنه قد يكون الشخص صاحب مصلحة تجيز له طلب إلغاء القرار، ومع ذلك لا يجوز له رفع الدعوى أو الرد عليها بنفسه لقيام سبب من أسباب عدم الأهلية.(٢)

بينما يذهب الرأي الغالب في فقه القانون العام إلى أن مدلول المصلحة والصفة يندمجان مع بعضهما البعض وبخاصة في دعوى الإلغاء، ويكون كل صاحب مصلحة في الطعن له صفة في رفع دعوى الإلغاء، وتكون الدعوى مقبولة إذا توافرت المصلحة الشخصية المباشرة في إلغاء القرار المطعون فيه(٣)، وذلك على اعتبار أن هذا الطلب هو في حقيقته طعن موضوعي عام مبنى على المصلحة العامة التي يجب أن تسود القرارات الإدارية(٤).

وقد أقر القضاء الإداري المصري ما انتهى إليه الرأي الغالب في الفقه من اندماج الصفة بالمصلحة في خصوص دعوى الإلغاء، وهو ما عبرت عنه صراحة المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها: "جرى قضاء هذه المحكمة

---

(١) انظر: د/ خميس السيد اسماعيل: المرجع السابق– ص ٦٦.

(٢) انظر: د/ نعمان أحمد الخطيب: المرجع السابق– ص ٩٨.

(٣) انظر: د/ ربيع انور فتح الباب: المرجع السابق– ص ١٢٤.

(٤) انظر: د/ جابر جاد نصار: المرجع السابق– ص ١١٧، د/ رمضان محمد بطيخ: المرجع السابق– ص ٣٨٠، د/ محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية– دار العلوم للنشر والتوزيع– عنابة– الجزائر– ٢٠٠٥– ص ١٤٥.

على أنه كلما توافرت المصلحة لطالب الإلغاء توافرت له الصفة أيضاً لاندماج الصفة والمصلحة فى دعوى الإلغاء"[١].

وقد أوضحت محكمة القضاء الإداري في حكم لها صدر عنها في بواكير إنشائها أربعة حجج للرد على القول بضرورة توافر الصفة في رافع دعوى الإلغاء، وهي[٢]:

١- أن الصفة في التقاضي أمام قضاء الإلغاء على خلاف التقاضي العادي تندمج في المصلحة، فيكفى لقبول طلب إلغاء القرار الإداري توافر شرطا المصلحة الشخصية المباشرة مهما كانت صفة رافع الدعوى بالنسبة إلى القرار المطعون فيه.

٢- أن طلب إلغاء القرارات الإدارية لمجاوزة حدود السلطة هو طعن موضوعي عام مبنى على المصلحة العامة التي يجب أن تسود الأعمال الإدارية القصد منه مخاصمة القرار الإداري غير المشروع في حد ذاته l'acte procé à لإبطاله، فقضاء الإلغاء هو قضاء عيني أو موضوعي Contentieux objectif لا يتطلب في كل من يلجأ إليه أن يكون صاحب حق شخصي droit subjectif بل يكفى فيه أن يكون ذا مصلحة شخصية مباشرة في إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعنين رقمي ٥٣٣١، ٦٧٨٢ لسنه ٤٧ ق.ع- الدائرة الأولى- جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٢- غير منشورين، ويراجع في ذات المعنى حكمها في الطعن رقم ١٩٦٦ لسنه ٤٨ ق.ع- الدائرة الثالثة "موضوع"- جلسة ٢٠٠٥/٥/١٧- غير منشور، وحكمها في الطعن رقم ٤٠٢٣ لسنه ٤٥ ق.ع- الدائرة الأولى- جلسة ٢٠٠٣/٤/١٢- غير منشور.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٥- مشار إليه بمؤلف د/ ربيع انور فتح الباب- مرجع سابق- ص ١٢٥.

٣- أن المصلحة الشخصية معناها وجود الطاعن في مركز قانوني خاص يتأثر بالقرار المطعون فيه مادام قائما، وهذا المركز وثيق الصلة بالقرار تربطه به علاقة مباشرة تختلف تبعا لنوعه.

٤- أن الأخذ بنظرية الحكومة يؤدى إلى اغتصاب السلطة المركزية لحقوق الهيئات اللامركزية، والى هدم كل استقلال للأخيرة، إذ يقتصر حق الطعن في القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة المركزية في شؤون هذه الهيئات على رئيسها وحده، وهو الممثل للسلطة المركزية والمؤتمر بأوامرها، فتهدر بذلك الحكمة التي توخاها القانون من استقلال الهيئات اللامركزية عن السلطة المركزية.

وقد شايعت العديد من الأنظمة المقارنة في عالمنا العربي القضاء الإداري المصري فيما انتهى إليه بشأن اندماج الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء، ومن تطبيقات ذلك:

١- ما قضت به محكمة العدل العليا الأردنية بأن "المصلحة في مجال دعوى الإلغاء لا تتطلب أن يكون ثمة حق اعتدى عليه إذ تندمج المصلحة في الصفة في مجال القضاء الإداري، وتصبح دعوى الإلغاء مقبولة إذا توافرت لرافع الدعوى مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية لأن القصد من دعاوى الإلغاء هو تصحيح الحالات القانونية بإزالة كل أثر للقرارات الإدارية غير المشروعة أو المخالفة للقانون"(١).

٢- ما قضت محكمة القضاء الإداري العُماني في الاستئناف رقم (٥٩) لسنة (٤) ق. س بجلسة ٢٠٠٥/٦/٢٥م بأن "قيام شرط المصلحة يعنى

(١) عدل عليا قرار رقم ٨٣/١١٣- مشار إليه بمؤلف أ/ بادي محمد عبد القادر جراح: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)- رسالة ماجستير في القانون مقدمة إلى كلية الدراسات العليا- الجامعة الأردنية- ١٩٩٣- ص ٦٤.

توافر شرط الصفة في رافع الدعوى، حيث يندمج الشرطان معًا في دعوى الإلغاء"[١].

٣- ما قضت به المحكمة الإدارية التونسية وعبرت عنه بقولها: "استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن الصفة في التقاضي في مادة تجاوز السلطة وثيقة الصلة بالمصلحة التي يجب أن تكون ثابتة وشخصية ومشروعة بمعنى أن يسعى المدعي من خلال قرار إداري معين ولد آثار قانونية تجاهه شخصيا كتحقيق منفعة أو دفع ضرر أو حماية حق"[٢].

٤- ما قضت به المحكمة الإدارية بمراكش المغربية بأن "الصفة في طلبات الإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة تندمج في المصلحة، فتتوافر الصفة كلما كانت هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية أو أدبية لرافع الدعوى في طلب إلغاء القرار المطعون فيه سواء أكان رافع الدعوى هو الشخص الذي صدر بشأنه هذا القرار أم غيره على اعتبار أن دعوى الإلغاء هي دعوى عامة

---

(١) مشار إليه بمؤلف أ/ مرداس بن إبراهيم بن على البوسعيدي: شرط المصلحة في دعوى مراجعة القرار الإداري في ضوء أحكام محكمة القضاء الإداري- رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة السلطان قابوس- سلطنة عُمان- ٢٠١٨- ص ٣١.

(٢) حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم ١٢٠٩٤٢- حكم إبتدائي بتاريخ ٢ جويلية ٢٠١٥- أشار إليه د/ محمد النيفر: دعوى تجاوز السلطة من خلال فقه المحكمة الإدارية للسنوات ٢٠١٥- ٢٠١٦- ٢٠١٧- حولية فقه القضاء التونسي- جامعة صفاقس- كلية الحقوق- منشورات مدرسة الدكتوراه- العدد ٤- ٢٠١٨- ص ٥٤- ٥٥.

وموضوعية يقصد منها ازالة كل أثر قانوني للقرارات الإدارية غير المشروعة والمخالفة للقانون"(١).

كما قضت أيضًا المحكمة الإدارية بوجدة بأن "الصفة في دعوى الإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة تندمج في المصلحة وتكون قائمة كلما كان هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية أو أدبية لرفع الدعوى"(٢).

وقضت أيضًا المحكمة الإدارية بالرباط بأنه "من المستقر عليه فقهًا وقضاءً أن دعوى الإلغاء طعن موضوعي القصد منه مخاصمة القرار غير المشروع، ويكفي للطاعن أن يتوفر على مصلحة شخصية لتثبت صفته، ذلك أن شرطي الصفة والمصلحة يتداخلا في دعوى الإلغاء، ومادام الطاعن في نازلة الحال يدعي اكتسابه لمركز قانوني تم الاعتداء عليه، فإن صفته قائمة مادامت المصلحة الشخصية ثابتة"(٣).

وإذا كان القضاء الإداري مستقر على أن قيام شرط المصلحة يعنى توافر الصفة فى رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء، إلا أن الفرق بين الصفة والمصلحة يظهر بشكل واضح في خصوص الدعاوى التي ترفعها الجهات الإدارية، فعلى الرغم من أن هذه الجهات– سواء أكانت تتمتع بشخصية اعتبارية أم لا– قد تكون ذات مصلحة في الدعوى، غير أنها لا

---

(١) حكم المحكمة الإدارية بمراكش– عدد ٨٤– مؤرخ في ٦/٢٧/ ٢٠٠٥– ملف عدد ٢٠٠٥/٠٣/٥٢ ق. ش– منشور بمجلة القضاء الإداري– العدد ٦– شتاء/ ربيع ٢٠١٥– المغرب– ص ٢٧٥– ٢٧٦.

(٢) حكم المحكمة الإدارية بوجدة– عدد ٢٠٠٠/١٠٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤– منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية– العدد ٣٥– ٢٠٠٠– المغرب– ص ١١٠ وما بعدها.

(٣) حكم المحكمة الإدارية بالرباط– عدد ١٢٦٦ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨– منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية– العدد ٦١– مارس– ابريل ٢٠٠٥– المغرب– ص ١٨٣ وما بعدها.

تستطيع مباشرتها إلا عن طريق ممثليها الذين يختصون طبقا لأحكام القانون بالدفاع عنها والتحدث باسمها أمام القضاء.

ويلاحظ أنه في حالة عدم وجود نص يقرر صاحب الصفة في التقاضي باسم الجهة الإدارية، كما هو الحال بالنسبة للمصالح الحكومية التابعة لوزارات الدولة، اقتصرت هذه الصفة على الوزير المشرف على هذه الجهة.(١)

ويتضح من خلال العرض المتقدم أن صاحب المصلحة ليس هو صاحب الصفة في الحالة المتقدمة، وذلك لأن الجهات الإدارية لا يمكن أن تثبت لها بداهة هذه السمة الأخيرة، حيث لا تكون إلا للأشخاص الطبيعيين.(٢)

ويجب كذلك لكي تكون الدعوى مقبولة أن ترفع ضد صاحب الصفة في التقاضي باسم الجهة الإدارية، وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "من المستقر قضاء أن صفة الخصوم أمر جوهري في انعقاد الخصومة ويتصل بالنظام العام، وبالتالي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الخصومة، ولما كان المحافظ هو الذي يمثل جميع فروع الوزارات التي نقلت اختصاصاتها إلي المحليات في نطاق محافظته، وذلك طبقا لأحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية، وكان محافظ القليوبية بصفته هو الممثل القانوني لفروع الوزارات التي نقلت اختصاصاتها إلي الوحدات المحلية ومنها وزير الإسكان والمرافق، الأمر الذي يكون معه اختصام غير محافظ القليوبية في النزاع الماثل اختصام لغير ذي صفة"(٣).

---

(١) انظر: د/ رمضان محمد بطيخ: المرجع السابق– ص ٣٨١.

(٢) المرجع السابق– ص ٣٨٠.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣١٥٧ لسنه ٤٨ ق.ع– الدائرة الثامنة "موضوع"– جلسة ٢٠٠٨/٤/١٧– غير منشور.

ويلاحظ في هذه الحالة أن القضاء الإداري المصري يتطلب أن تؤجل المحكمة نظر الدعوى، وأن تأمر المدعي بإعلان ذي الصفة فى الميعاد الذى تحدده بدلا من الحكم بعدم قبول الدعوى، فإذا لم يقم المدعي بذلك حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.(١)

كما يجوز لجهة الإدارة الطعن في الحكم بإعتبارها صاحبة الصفة والمصلحة في الطعن، وإن لم تكن لها صفة التقاضى أمام محكمة أول درجة ولا أهليته لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وذلك إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألزمها بإلغاء القرار موضوع الدعوى، حيث يحق لها في هذه الحالة الطعن في الحكم لأنه هو وسيلتها الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع في الحكم والتخلص من آثاره، وهو ما أوضحته المحكمة الإدارية العليا بقولها: "إن اختصام وكيل وزارة الصحة بصفته مديرًا لمديرية الصحة بمحافظة الأسكندرية دون إختصام محافظ الأسكندرية بإعتباره صاحب الصفة في التقاضى طبقًا لقانون الحكم المحلى- صدور الحكم ضد مديرية الصحة- يجوز لمديرية الصحة الطعن في الحكم بإعتبارها صاحبة الصفة والمصلحة في الطعن، وإن لم تكن لها صفة التقاضى أمام محكمة أول درجة ولا أهليته لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية- إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألزمها بإلغاء القرار موضوع الدعوى فإنه يحق لها الطعن في الحكم لأنه هو وسيلتها الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع في الحكم والتخلص من آثاره- أساس ذلك: المادة ٣٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية: لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه"(٢).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٦ ق.ع جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣- مجموعة المكتب الفنى- السنة ٢٩- صفحة رقم ١٢٨٣.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٤ ق.ع جلسة ١٩٧٣/١١/١٠- مجموعة المكتب الفنى- السنة ١٩- صفحة رقم ٦ .

المبحث الأول
أثر زوال المصلحة أثناء نظر دعوى الإلغاء
في النظام المصري

من المقرر أن المصلحة شرطُ يجب توافره ابتداءً عند رفع دعوى الإلغاء، فإذا رفعت الدعوى مفتقدة هذا الشرط منذ البداية كانت غير مقبولة حتى ولو تحقق هذا الشرط أثناء سير الخصومة، لكون المناط في قبول الدعوى أو عدمه هو بتوافر شرط المصلحة وقت رفعها(١)، ولكن التساؤل الذي يُطرح على بساط البحث في هذا المقام هل شرط المصلحة يتعين توافره حتى صدور حكم في الدعوى أم يكتفى بتوافره عند رفعها دون النظر لما يطرأ على هذا الشرط من تغييرات أثناء نظر الدعوى؟

ويتفرع عن هذا التساؤل تساؤلًا آخر على قدر كبير من الأهمية يتعلق بالأثر المترتب على زوال المصلحة أثناء نظر الطعن على الحكم الصادر بالإلغاء أمام محكمة الطعن.

ولسبر أغوار هذه المسألة، وبيان حكم القانون فيها، وبغية الإجابة على هذه التساؤلات سوف نعرض أولا لموقف القضاء الإداري المصري من هذه المسألة ثم لموقف الفقه المصري حيالها.

---

(١) انظر: د/ فؤاد العطار: رقابة القضاء لأعمال الإدارة- الطبعة الأولى- مكتبة عبد الله وهبه- ١٩٥٩/١٩٦٠- ص ٤٣٩، د/ عمر عبد الرحمن البوريني: مدى تأثير انتفاء المصلحة على النظر بدعوى الإلغاء في ضوء اجتهادات محكمة العدل العليا الأردنية والقضاء المقارن- مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)- مجلد (٣٠)- العدد (١)- الرياض- ٢٠١٨م / ١٤٣٩هـ- ص ٢٦- ٢٧.

المطلب الأول
موقف القضاء الإداري المصري من زوال المصلحة
أثناء نظر دعوى الإلغاء

تباينت الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري المصري بشأن الأثر الذي يترتب على زوال المصلحة أثناء نظر دعوى الإلغاء، فقد مالت محكمة القضاء الإداري في بواكير إنشائها إلى الاكتفاء بتوافر شرط المصلحة في رافع دعوى الإلغاء عند رفعها دون النظر إلى ما يطرأ على هذا الشرط من تغييرات أثناء نظر الدعوى، وهو ما عبرت عنه محكمة القضاء الإداري بقولها: "إن العبرة في قبول الدعوى بتوافر المصلحة يوم رفعها، أما زوال هذه المصلحة أثناء نظر الدعوى، وعدم زوالها فإنه يكون من الأمور الموضوعية التي تنظر فيها المحكمة دون أن يؤدي ذلك إلى عدم قبول الدعوى"(١).

ولكن سرعان ما تحولت محكمة القضاء الإداري عن موقفها السابق وقضت بضرورة توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى واستمرار وجودها ما بقيت الدعوى قائمة، وفي ذلك تقول: "لما كانت المصلحة هي مناط الدعوى فإنه يتعين توافرها وقت رفعها واستمرار وجودها ما بقيت الدعوى قائمة؛ لكونها شرط مباشرة الدعوى وأساس قبولها. فإذا كانت المصلحة منتفية من بادئ الأمر أو زالت بعد قيامها أثناء سير الدعوى كانت الدعوى غير مقبولة"(٢).

أما عن موقف المحكمة الإدارية العليا فإن أحكامها تكاد تجمع على ضرورة توافر شرط المصلحة منذ رفع الدعوى وحتى الفصل فيها، فإذا زال هذا

---

(١) مجموعة مجلس الدولة– السنة الرابعة– ص ٣٧٩.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ١٧١٦ لسنة ٧ ق– مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري الصادرة عن المكتب الفني بمجلس الدولة– السنة التاسعة– ص ٢٤٤.

الشرط قبل صدور الحكم في الدعوى، تعين على هيئة المحكمة أن تقضى بعدم الاستمرار في نظرها.

وهو ما عبرت عنه محكمتنا الإدارية العليا صراحة بقولها: "من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المصلحة شرط لقبول الدعوى، وهو شرط استمرار، بمعنى أنه يتعين توافره حتى صدور حكم نهائي فيها"(١).

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القرار الصادر بإيقاف الأعمال طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦ في شان توجيه وتنظيم أعمال البناء هو إجراء من شانه إبقاء الوضع على ما هو عليه ومنع المخالف من الاستمرار في إكمال الأعمال المخالفة أو الانتفاع بها، وبذلك يضحى والحالة هذه مجرد إجراء تحفظي يتسم بالتأمين لحين اتخاذ الجهة الإدارية باقي الإجراءات المنصوص عليها قانونًا حيال الأعمال

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنه ٥٠ ق.ع- الدائرة الأولى "موضوع"- جلسة ٢٠٠٦/٢/١٨- غير منشور، ويراجع في ذات المعنى حكمها في دعوى البطلان الأصلية رقم ٤٦٣٠ لسنه ٤٩ ق.ع- الدائرة الأولى "موضوع"- جلسة ٢٠٠٤/٤/١٠، وحكمها في الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٤٩ ق.ع- الدائرة الأولى "موضوع"- جلسة ٢٠٠٦/٢/١١، وحكمها في الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٤٩ ق.ع- الدائرة الخامسة "موضوع"- جلسة ٢٠٠٥/٣/١٩، غير منشورين، وحكمها في الطعن رقم ٧٦٧ لسنه ٤٣ ق.ع- الدائرة الخامسة "موضوع"- جلسة ٢٠٠٥/٥/٢١، وحكمها في الطعن رقم ٥٣٩٩ لسنه ٤٧ ق.ع- الدائرة الأولى "موضوع"- جلسة ٢٠٠٤/٥/٨، وحكمها في الطعون أرقام ٥٢٩٠، ٥٤٩٩، ٥٨٠٢ لسنه ٤٤ ق.ع- الدائرة الأولى "موضوع"- جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٢، غير منشورين، وحكمها في الطعن رقم ٥٤٤٧ لسنه ٤٤ ق.ع- الدائرة الثانية- جلسة ٢٠٠٥/١/١- غير منشور، وحكمها في الطعن رقم ٦٥١٢ لسنه ٤٧ ق.ع- الدائرة الثانية "موضوع"- جلسة ٢٠٠٦/١/٢١- غير منشور، وحكمها في الطعن رقم ٨٦٨ لسنه ٣٨ ق.ع- الدائرة الثانية- جلسة ٢٠٠٨/٢/١٦- غير منشور.

المخالفة سواء بالإزالة أو التصحيح، ومن ثم فإنه إذا ما صدر القرار بالإزالة أو التصحيح فإنه لا مجال لاستمرار قيام قرار الإيقاف لانتفاء الغرض منه ويضحى غير قائم قانونا منذ تاريخ صدور قرار الإزالة أو التصحيح وينبني على ذلك زوال المصلحة في الطعن على قرار الإيقاف متى صدر قرار الإزالة أو التصحيح متعينا القضاء بعدم قبول الدعوى"(١).

وقضت أيضًا بأنه "إذا كان الأمر يتعلق بانتخابات مجلس الشعب الذي انتهت مدته بانتخاب مجلس جديد في نوفمبر سنة ٢٠٠٥ الأمر الذي تضحى معه مصلحة الطاعن في الاستمرار في الطعن قد زالت، مما يغدو معه متعينًا القضاء بعدم قبول الطعن لهذا السبب".(٢)

ولم يشذ عن هذا الإجماع الذي انعقد عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا في هذا الخصوص عدا بعض الأحكام القليلة المتسمة بالندرة الصادرة عن المحكمة، والتي مالت فيها إلى التساهل واكتفت بتوافر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى، أما زوال هذه المصلحة أثناء نظر الدعوى فإنه يكون من الأمور الموضوعية التي تنظر فيها المحكمة دون أن يؤدي ذلك إلي عدم قبول الدعوى، ومن قضاء المحكمة الإدارية العليا الحديث نسبيًا في هذا الخصوص حكمها الصادر في ٢٠٠٦/٢/٢٥م، والذي تقول فيه: "قضاء هذه المحكمة قد جرى علي أن العبرة في قبول الدعوى هو توافر المصلحة يوم رفعها أما زوال

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٧٢٢ لسنه ٤٧ ق.ع- الدائرة الخامسة- جلسة ٢٠٠٥/١/١- غير منشور.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنه ٥٠ ق.ع- الدائرة الأولى "موضوع"- جلسة ٢٠٠٦/٢/١٨- غير منشور.

هذه المصلحة أثناء نظر الدعوى فإنه يكون من الأمور الموضوعية التي تنظر فيها المحكمة دون أن يؤدي ذلك إلي عدم قبول الدعوى"(١).

ولكن يجب أن ننبه هنا إلى ملحوظة هامة، وهي أنه إذا كان المبدأ العام يقضى بأن الطعن في القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري لا يوقف تنفيذ هذه القرارات، إذ تظل قائمة ونافذة المفعول على الرغم من الطعن عليها أمام محاكم مجلس الدولة، وهو ما عبر عنه المشرع المصري صراحة في المادة (١/٤٩) في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بقوله: "لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه .."، إلا أن القضاء الإداري المصري لا يرتب على تنفيذ القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء زوال المصلحة من الاستمرار في طلب إلغائه، إذ تبقى مصلحة رافع الطعن على القرار المعيب قائمة في طلب إلغائه رغم تمام التنفيذ، بينما على العكس من ذلك يكون الوضع بصدد طلب وقف التنفيذ، حيث يترتب على تمام التنفيذ عدم جدوى الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وهذا ما أشارت إليه صراحة المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣٠م بقولها: "إن تنفيذ القرار المطعون فيه يعد ركنًا أساسيًا فى تقدير توافر شرط الاستعجال، وذلك على اعتبار أنه إذا كان تنفيذ القرار المتنازع عليه كلية لا يحول دون قبول طلب إلغائه والحكم به، فإن الأمر على العكس من ذلك فى حالة الحكم الصادر بوقف التنفيذ، إذ إن هذا الحكم ليس له أثر رجعى، ومن ثَمَّ عندما ينتج القرار المتنازع بوقف كل آثاره القانونية، فإنه لن يكون هناك سبب للقضاء بوقف التنفيذ، بحسبان أن حكم وقف التنفيذ يرمى إلى شل آثار القرار المتنازع عليه مؤقتًا بالنسبة للمستقبل والحفاظ على الوضع الراهن كما هو لحين الفصل بالإلغاء، بينما يترتب على

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٤١ لسنه ٤٨ ق.ع- الدائرة الثانية "موضوع"- جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٥- غير منشور.

الحكم بالإلغاء تعديل المراكز القانونية التى نشأت على أثر صدور القرار المُلغَى"[١].

كما يجب من ناحية أخرى التنبيه في هذا الشأن إلى أن هناك رأيًا فقهيًا يذهب إلى القول بأن زوال عدم مشروعية القرار محل الطعن بالإلغاء أثناء نظر الدعوى يأخذ أيضًا ذات الحكم المقرر لزوال المصلحة، بحيث إذا تدخلت الإدارة وصححت قرارها غير المشروع وأضحى مشروعًا زالت مصلحة رافع دعوى الإلغاء، ولم يعد للدعوى موضوعًا، ويحكم القاضي بانتهاء الخصومة، معززًا رأيه هذا ببعض التطبيقات القضائية الصادرة عن محكمة القضاء الإداري في بواكير إنشائها.[٢]

غير أن المتتبع لقضاء المحكمة الإدارية العليا الحديث يجد أنها وإن شاطرت هذا الرأي فيما انتهى إليه من جواز تصحيح الإدارة لقرارها غير المشروع أثناء نظر دعوى الإلغاء، ورتبت على هذا التصحيح نتيجة مؤداها لا يتنافر مع جوهر النتيجة التي انتهى إليها هذا الرأي، إلا إنها لا تتطابق معها، حيث انتهى الرأي المتقدم إلى زوال المصلحة، ووجوب أن يحكم القاضي بانتهاء الخصومة، في حين رتبت المحكمة الإدارية العليا على هذا التصحيح القضاء برفض الدعوى شريطة أن يكون القرار المعيب قد احتفظ بمضمونه دون تعديل بعد التصحيح، وفي ذلك تقول: "من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن لجهة الإدارة أن تصحح قراراها المشوب بعيب عدم الاختصاص بإصدار القرار من جديد من السلطة المختصة أو بقيام هذه السلطة باعتماد

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٤ ق.ع جلسة ٢٠٠٤/١٠/٣٠- مجموعة المكتب الفني- السنة ٥٠- الجزء الأول- صفحة رقم ٩٩- القاعدة رقم ١٣.

(٢) انظر: د/ رأفت فودة: أصول وفلسفة قضاء الإلغاء- دار النهضة العربية- ٢٠١٨/٢٠١٧- ص ٤١٤.

القرار أو إقراره، كما أنه من المستقر أنه متى اختصم القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص قضائيًا، وتم تصحيح هذا العيب وتدارك ما شاب القرار من عوار من السلطة المختصة قبل صدور الحكم في الدعوى، فإنه لا يجوز للمحكمة إلغاء القرار المطعون فيه، ما دام أنه قد احتفظ بمضمونه دون تعديل"(١).

والحقيقة أن كلا الاتجاهين وإن اختلافا في منطوق القضاء إلا إنهما يؤديان إلى عدم جواز إلغاء القرار المطعون فيه من قبل قاضي الإلغاء بعد أن تم تصحيح العيب الذي لحق به وأضحى مشروعًا شريطة أن يحتفظ القرار المعيب بمضمونه دون تعديل بعد التصحيح.

بقى لنا أن نجيب على التساؤل المتعلق بأثر زوال المصلحة بعد الحكم في دعوى الإلغاء وقبل صدور حكم في الطعن أو بعبارة أخرى: ما هو الأثر القانوني المترتب على زوال المصلحة أمام محكمة الطعن؟

جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداءً، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي، وأن لفظ "الطلبات" الوارد بالمادة (١٢) من قانون مجلس الدولة كما يشمل الدعاوى يشمل أيضًا الطعون المقامة في الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوى الشأن، وأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته– شكلًا وموضوعًا– أمام تلك المحكمة لتنزل فيه صحيح حكم القانون.(٢)

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٢٥٣ لسنة ٥٥ ق.ع جلسة ٢٠١٥/٤/١– مجموعة المكتب الفني– السنة ٦٠– الجزء الأول– صفحة رقم ٧٦٥– القاعدة رقم ٧٣.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنه ٤٩ ق.ع– الدائرة الأولى "موضوع"– جلسة ٢٠٠٦/٢/١١، وحكمها في الطعن رقم ٥١٤٤ لسنه ٥٠ ق.ع–==

وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا بقولها: "جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط المصلحة يتعين توافره ابتداءً عند إقامة الدعوى كما يتعين استمراره حتى يقضي فيها نهائيًا، وأنه لما كان الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة في الدعوى ومن شأنه أن يطرح النزاع برمته شكلاً وموضوعاً أمام المحكمة الإدارية العليا لتتزن فيه حكم القانون فإنه يتعين استمرار هذه المصلحة حتى يتم الحكم فيه، وإذا كان للقاضي الإداري هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة وتوجيهها فإن عليه التحقق من توافر شرط الطلبات والخصومة فيها سواء فيما يتعلق بالخصوم وصفاتهم أو المحل وأركانه أو السبب القانوني كمصدر للحق وللدعوى أو المواعيد التي يجب مراعاتها وتقدير النتائج التي يمكن تحققها عند إصرار الأطراف على المضي

== الدائرة الأولى "موضوع"– جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٧، وحكمها في الطعن رقم ٢٤٢٦ لسنه ٥٠ ق.ع– الدائرة الأولى "موضوع"– جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٠، وحكمها في الطعن رقم ٣٤٧٤ لسنه ٤٧ ق.ع– الدائرة الخامسة– جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٩، وحكمها في الطعن رقم ٧٢٩٤ لسنه ٤٦ ق.ع– الدائرة الأولى "موضوع"– جلسة ٢٠٠٥/٦/١١، وحكمها في الطعن رقم ٣٨٢١ لسنه ٤٦ ق.ع– الدائرة الأولى "موضوع"– جلسة ٢٠٠٥/٢/١٥، وحكمها في الطعن رقم ٢١٧ لسنه ٤٦ ق.ع– الدائرة الأولى "موضوع"– جلسة ٢٠٠٥/٤/٢، وحكمها في الطعن رقم ٦٤٤٠ لسنه ٤٩ ق.ع– الدائرة الأولى "موضوع"– جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٣، وحكمها في الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنه ٣٧ ق.ع– الدائرة الأولى– جلسة ٢٠٠٣/٣/١٥، وحكمها في الطعن رقم ٥٧١٩ لسنه ٤٥ ق.ع– الدائرة الأولى– جلسة ٢٠٠٣/٢/١، وحكمها في الطعن رقم ٤٧٦٧ لسنه ٤٧ ق.ع– الدائرة الأولى "موضوع"– جلسة ٢٠٠٣/١١/١٥، وحكمها في الطعن رقم ١١٦٨ لسنه ٣٤ ق.ع– الدائرة الأولى– جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦، غير منشورين.

في الخصومة، وباعتبار أن الخصومة الإدارية ليست ملكًا خالصًا للأطراف فيها فإن للقاضي تقدير جدواها"(١).

كما جري قضائها أيضًا علي أن المصلحة هي شرط لقبول الطعن، وأن المصلحة في الطعن هي بذات صفات المصلحة المتطلبة في إقامة الدعوى.(٢)

وتأسيسًا على ما تقدم فإنه يترتب على توافر هذا الشرط عند رفع الدعوى ثم زواله بعد ذلك في مرحلة الطعن على الحكم، ولو أمام المحكمة الإدارية العليا، ضرورة القضاء بعدم قبول الدعوى أو الطعن لزوال شرط المصلحة، وذلك على اعتبار أن المصلحة هي الفائدة العملية التي يرجوها رافع الدعوى من رفعها والاستمرار فيها.(٣)

ومما له مجال ذكر في هذا المقام أن القضاء الإداري المصري مستقر على ضرورة توافر شرط المصلحة في الدعوى عند رفعها وحتى أن يتم الفصل فيها بحكم نهائي لا فرق في ذلك بين دعوى الإلغاء ودعوى غير الإلغاء، فقد قررت المحكمة الإدارية العليا أن "من المسلمات في فقه القانون الإداري أن المنازعة الإدارية، ولو كانت طعنًا بالإلغاء، هي خصومة قضائية مناطها قيام النزاع الذي هو جوهرها واستمراره بين طرفيها، فإن هي رفعت مفتقرة إلى هذا الركن كانت من الأصل غير مقبولة، وإن هي رفعت متوافرة عليه ثم افتقدته

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٥٥ لسنه ٤٢ ق.ع- الدائرة الأولى "موضوع"- جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٥- غير منشور.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٠٤٤ لسنه ٤٦ ق.ع- الدائرة الخامسة- جلسة ٢٠٠٥/٢/١٢- غير منشور.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٩٩ لسنه ٤٨ ق.ع- الدائرة الثالثة "موضوع"- جلسة ٢٠٠٥/٣/١٥، وحكمها في الطعنين رقمي ٣٨٢١، ٥٠١٩ لسنه ٤٦ ق.ع- الدائرة الأولى "موضوع"- جلسة ٢٠٠٥/٢/١٥، غير منشورين.

خلال نظرها أصبحت غير ذات موضوع ووجب القضاء باعتبارها منتهية، لا فرق في ذلك بين دعوى الإلغاء ودعوى غير الإلغاء"(١).

وأرى من كمال الفائدة أن نستعرض موقف كل من القضاء الدستوري المصري والقضاء العادي ممثلًا في محكمة النقض المصرية من هذه المسالة، والذين نعرض لهما فيما يلي:

أولا: موقف القضاء الدستوري المصري بشأن الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه المصلحة في الدعوى الدستورية:

بادئ ذي بدء يجب التمييز بصدد الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه المصلحة في الدعوى الدستورية بين الطرق الثلاث التي يمكن من خلالها أثارة مسألة عدم دستورية نص تشريعي ما أمام المحكمة الدستورية العليا، وهي الدفع والإحالة والتصدى.

ومن المقرر أنه يجب أن تستمر المصلحة قائمة حتى الفصل في الدعوى الدستورية، إذا كانت الدعوى الدستورية قد تم تحريكها بأحد طريقي الدفع أو الإحالة من قبل محكمة الموضوع، فمادام أن مناط الدعوى الدستورية في كلتا الحالتين هو ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، فمؤدى ذلك ضرورة استمرارها حتى الفصل في الدعوى الدستورية(٢)، وهو ما عبرت عنه

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢ ق.ع جلسة ١٩٥٦/١١/٢٤- مجموعة المكتب الفني- السنة ٢- صفحة رقم ٩١.

(٢) انظر: د/ محمد عبد اللطيف: إجراءات القضاء الدستوري "دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية"- دار النهضة العربية- ١٩٨٩- ص ١٦٧، د/ عبد الحفيظ الشيمى: القضاء الدستوري- دار النهضة العربية- ٢٠٠٢- ص ١٤١- ١٤٢، د/ دعاء الصاوى يوسف: القضاء الدستوري- دار النهضة العربية- ٢٠١٤- ص ١٨٢، د/ صافى أحمد قاسم: الصفة والمصلحة في الدعوى الدستورية- دراسة مقارنة- مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية- الصادرة عن كلية الحقوق بقنا- جامعة جنوب الوادي- العدد ١- ٢٠١٤- ص ٥٣.

المحكمة الدستورية العليا في مناسبات عدة، نورد منها على سبيل المثال حكمها الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٩٢م في القضية رقم ١٢ لسنة ١٣ قضائية "دستورية"، والذي جاء فيه: "إن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطًا لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، متى كان ذلك، وكان البين مما تقدم أن الواقعة محل الاتهام الجنائي والتي كان القرار المطعون فيه قد أثمها لم تعد معاقبًا عليها بعد صدور قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٢- المشار إليه، فإن مصلحة المدعي في الدعوى الماثلة تكون قد انتفت بعد أن غض المشرع بصره عن منهجية اقتصادية سابقة خرج القرار المطعون فيه من صلبها، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى"(١).

وإلى هذه القاعدة أشارت أيضًا المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في ٢٠٠٢/٥/١٢م، حيث تقول: "يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة لرافعها عند رفع الدعوى، وأن تستمر تلك المصلحة قائمة حتى الحكم فيها، والمناط في هذه المصلحة أن يكون الحكم في المسألة الدستورية من شأنه أن يؤثر فيما أبدى من طلبات في دعوى الموضوع"(٢).

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٢ لسنة ١٣ قضائية دستورية- جلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٢م- الجريدة الرسمية- العدد (٤٩) في ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٢.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩٣ لسنة ٢١ قضائية دستورية- جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢- الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري (١٩٦٩- ٢٠١٩)- المحكمة الدستورية- المجلد الأول- ص ٤٩٦.

ولكن يجب التنبيه في هذا المقام إلى أن هناك اتجاهًا فقهيًا لا يجارى هذا القضاء من قبل المحكمة الدستورية العليا، ويرى عدم ضرورة توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية حتى الفصل فيها، مرجعًا ذلك إلى الطبيعة العينية للدعوى الدستورية التي توجه الخصومة فيها إلى نصوص تشريعية مشوبه بعوار دستوري، وهو الأمر الذي يتعين معه الاكتفاء بالمصلحة عند رفع الدعوى دون تطلب استمرارها حتى الفصل فيها، وهو الأمر الذي يكفل للأفراد فرصة إثارة مسألة الدستورية، وإهدار القوانين واللوائح المخالفة لأحكام الدستور إعلاءً للشرعية الدستورية.(١)

أما في حالة تحريك الدعوى الدستورية بطريق التصدى، فلا يشترط توافر شرط المصلحة حتى الفصل في الدعوى الدستورية، وإنما يكفي فقط أن يكون النص الذي يرد عليه التصدى متصلا بالنزاع المطروح على المحكمة الدستورية وليس لازما للفصل فيه، وهو الأمر الذي تنتفى فيه فكرة المصلحة.(٢)

ثانيا: موقف محكمة النقض المصرية بشأن الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه المصلحة في الدعوى المدنية:

يبدو من خلال تتبع قضاء محكمة النقض في هذا الخصوص أنه مستقر على الأخذ بذات الاتجاه الذي مالت إليه المحكمة الإدارية العليا في أغلب أحكامها، والذي يتطلب ضرورة توافر شرط المصلحة في الدعوى عند رفعها وحتى أن يتم الفصل فيها، ومن قضاء محكمة النقض الحديث نسبيًا في هذا الخصوص حكمها الصادر في ٢٠٢١/٦/١٦م، والذي تقول فيه: "إن المشرع جعل من توافر المصلحة بخصائصها المقررة في فقه القانون–

(١) انظر: د/ إبراهيم محمد على: المصلحة في الدعوى الدستورية– دار النهضة العربية– ص ١٢٨.

(٢) انظر: د/ محمد عبد اللطيف: المرجع السابق– ص ١٦٨.

الصفة– سواء أكانت حالةً أو مُحتملةً ليس شرطًا لقبول الدعوى عند بدء الخصومة القضائية فحسب بل في جميع مراحلها حتى الفصل فيها أي: أنه شرطُ بقاءٍ لا شرطَ ابتداءٍ فقط"(١).

المطلب الثاني
موقف الفقه المصري من زوال المصلحة
أثناء نظر دعوى الإلغاء

انقسم الفقه المصري حيال المسلك الذي انتهجه القضاء الإداري المصري بخصوص وقت توافر شرط المصلحة إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: يعارض موقف القضاء الإداري المصري، ويرى أن زوال شرط المصلحة أثناء سير الدعوى أمام القضاء الإداري لا يجوز أن يؤثر على الاستمرار في نظرها والفصل فيها، واستندوا في ذلك إلى أن القول بضرورة استمرار المصلحة حتى الفصل في الدعوى يؤدى إلى الإبقاء على عدد كبير من القرارات الإدارية الباطلة(٢)، وهو الأمر الذي يفرغ دعوى الإلغاء من معناها الحقيقي ويجردها من كثير من صفاتها الأساسية(٣)، وينتج عنه افلات قرارات باطلة من رقابة القضاء الإداري فتضحى معه هذه الرقابة لغوا لا فائدة منها(٤)، أضف إلى هذا أن دعوى الإلغاء ليست وسيلة لحماية

(١) نقض مدني– الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢١/٦/١٦.

(٢) انظر: د/ مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة– دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية– ١٩٩٩– ص ٥٥٥، د/ صافى أحمد قاسم: المرجع السابق– ص ٣٠.

(٣) انظر: د/ رمضان محمد بطيخ: المرجع السابق– ص ٣٩٣.

(٤) انظر: د/ مصطفى أبو زيد فهمي: المرجع السابق– ص ٥٥٥.

المصلحة الخاصة وحدها، وإنما هي وسيلة لحماية المصلحة العامة أيضًا المتمثلة في المحافظة على مبدأ المشروعية(١).

الاتجاه الثاني: يؤيد هذا الاتجاه الموقف الذي انتهجته المحكمة الإدارية العليا في السواد الأعظم من أحكامها، والقاضي بعدم قبول دعوى الإلغاء إذا زالت المصلحة أثناء السير فيها أو أثناء نظر الطعن على الحكم الصادر فيها، واستندوا في ذلك إلى عدة أسباب تتلخص في:

أولا: تخفيف العبء الملقى على عاتق مرفق القضاء الإداري من خلال استبعاد الدعاوى التي انتهت فيها الخصومة أو يتضح أنه لا جدوى من الاستمرار فيها.(٢)

ثانيا: أن دعوى الإلغاء لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها توافر المصلحة التي يجب أن يستمر قيامها حتى الفصل فيها.(٣)

ثالثا: التخفيف من حدة التضارب بين الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الإداري وبين الإدارة التي تضيق ذرعًا بهذا النوع من أنواع الرقابة.(٤)

الاتجاه الثالث: وهو اتجاه وسط يأخذ في الاعتبار طبيعة دعوى الإلغاء والمعطيات العملية المتعلقة بدعوى الإلغاء، حيث يذهب إلى أنه وإن كان موقف مجلس الدولة الفرنسي والأحكام المصرية القليلة التي جرت على نمطه، يعتبر من الناحية الفقهية المجردة أكثر اتفاقًا مع طبيعة دعوى الإلغاء،

---

(١) انظر: د/ ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري– الطبعة الأولى– دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية– ص ٢٥٧.

(٢) انظر: د/ طارق فتح الله خضر: المرجع السابق– ص ٦٤، د/ محمد فوزي نويجي: المرجع السابق– ص ٣٥٣.

(٣) انظر: د/ محمود حلمي: المرجع السابق– ص ٤١٢، د/ فؤاد العطار: القضاء الإداري– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٦٨– ص ٥٤١، د/ رأفت فودة: المرجع السابق– ص ٤١٥.

(٤) انظر: د/ طارق فتح الله خضر: المرجع السابق– ص ٦٤.

ولكنه لاعتبارات عملية يفضل– على الأقل في الوقت الراهن– المسلك الذي يشترط استمرار المصلحة حتى صدور الحكم في الدعوى، لكونه يخفف العبء من ناحية ويقلل من احتمالات التصادم مع الإدارة من ناحية أخرى، لاسيما أن رقابة الإلغاء في مصر ما تزال حديثة نسبيا وما زالت الإدارة تحس نحوها بنفور شبه غريزي.(١)

ومن الملاحظ على هذا الاتجاه أنه وإن كان يؤيد المسلك الذي نحاه القضاء الإداري المصري في جُل أحكامه بخصوص الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه المصلحة في دعوى الإلغاء في الوقت الراهن لبعض الاعتبارات العملية، إلا أنه لا يمنع في ذات الوقت من عدول القضاء الإداري المصري مستقبلًا عن هذا الاتجاه إذا ما سنحت له الظروف بذلك لكون الرأي الذي يرى الاكتفاء بتوافر المصلحة في دعوى الإلغاء عند رفعها هو الأكثر اتفاقًا مع طبيعة هذه الدعوى.

رأي الباحث:

أرى أن الطبيعة الخاصة في دعوى الإلغاء وللحكم الصادر فيها تقتضى الاكتفاء بتوافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى دون النظر إلى استمرار قيامها أثناء نظر النزاع من عدمه، فلا شك أن الطبيعة الخاصة لدعوى الإلغاء بوصفها خصومة عينية الهدف منها حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون يقتضى توسعة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في مثل هذا النوع من الدعاوى بهدف رد الإدارة إلى حظيرة القانون والتخلص من طائفة من القرارات الباطلة التي أصدرتها الإدارة، ولا شك في أن المصلحة العامة وسيادة القانون يبقيان متأذين ما دامت مثل هذه القرارات قائمة وسارية المفعول، خاصة وأن الحكم الصادر بالإلغاء يتمتع بالحجية المطلقة، وبالتالي فلن يقتصر أثره على رافع الدعوى وإنما يمتد أثره إلى الغير ويستفيد منه دون

---

(١) انظر: د/ سليمان الطماوى: المرجع السابق– ص ٣٩٤.

حاجة إلى رفع دعوى أخرى، وهو ما يقلل فرص إعادة طرح النزاع مرة أخرى على القضاء من قبل أشخاص آخرين قد تكون لهم مصلحة من جراء إلغاء القرار، وهو ما يؤدي إلى تقليل عدد القضايا وتخفيف الكاهل الملقى على عاتق مرفق القضاء الإداري.

ولهذا لا نجارى الرأي الذي يقول بضرورة استمرار المصلحة حتى الفصل في الدعوى، وأميل إلى الأخذ بالرأي القائل بضرورة توافر المصلحة عند رفع دعوى الإلغاء دون النظر إلى استمرارها حتى الفصل في الدعوى.

غير أنه من الناحية العملية نجد هناك بعض العوامل التي مردها محاولة تخفيف العبء الملقى على كاهل مرفق القضاء الإداري وتقليل احتمالات تصادمه مع الإدارة تدفع إلى تفضيل المسلك الذي يشترط استمرار المصلحة حتى صدور الحكم في الدعوى.

لذا فإنه يكون من الأوفق في وجهة نظري في الوقت الراهن أن تعدل محكمتنا الإدارية العليا عن الاتجاه السائد لديها في الغالبية العظمى من أحكامها على الأقل في دعاوى الإلغاء المتعلقة بالحقوق والحريات العامة لما تكتسي به هذه الدعاوى من أهمية خاصة تجعل من الضروري تصدى قاضي المشروعية لها سواء زالت مصلحة رافعها أم بقت أثناء السير في الدعوى.

المبحث الثاني
أثر زوال المصلحة أثناء نظر دعوى الإلغاء
في النظم القضائية المقارنة

تباينت مواقف النظم القضائية المقارنة بشأن الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه المصلحة في دعوى الإلغاء وأثر ذلك على السير فيها ما بين مؤيدي لموقف القضاء الإداري المصري وبين رافض للمنحى الذي نحاه قضائنا الإداري في الغالبية العظمى من أحكامه.

ولعل من المفيد في هذا المقام ولكمال الفائدة أن نستعرض في هذا المبحث موقف بعض النظم المقارنة حيال هذه المسألة، وفي مقدمتها النظامين الفرنسي والإنجليزي وكذلك بعض النظم العربية المقارنة.

أولا: اثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في النظام الفرنسي:

انتهج مجلس الدولة الفرنسي منحًى مغايرًا لنظيره المصري بشأن الوقت الذي يجب أن تتوافر فيها المصلحة في دعوى الإلغاء، وقرر بأن المصلحة إذا زالت بعد تقديم الطعن بالإلغاء فإن زوالها لا يؤثر على استمرار السير فيه، حيث يستمر المجلس بنظر الطعن حتى يتم الفصل فيه.(١)

وتطبيقًا لذلك استمر مجلس الدولة الفرنسي في نظر دعوى إلغاء أقامها أحد أعضاء حزب سياسي ضد قرار يمنع اجتماعا لهذا الحزب، رغم أن الطاعن كان قد طرد من هذا الحزب وقت الفصل في الدعوى.(٢)

---

(1) C.E. 6–2 –1970, Association des administeurs civils de mindutra du lacais nat. des soc., Rec, N.89 .

(2) C.E. 4 mars 1936, Quenin.

مشار إليه بمؤلف د/ رمضان محمد بطيخ: مرجع سابق– ص ٣٩٠.

وقد أيد الفقه الفرنسي هذا المسلك الذي نحاه مجلس الدولة الفرنسي مرجعين ذلك إلى اعتبارات عدة كان من أبرزها:

١- عدم المساواة بين دعوى الإلغاء والدعاوى العادية في هذا الخصوص.(١)

٢- أن دعوى الإلغاء تعتبر دعوى موضوعية الهدف منها حماية مبدأ المشروعية واحترام السلطة للقانون وخضوع الإدارة للرقابة القضائية، وأن الهدف يبقى قائما حتى ولو زالت المصلحة الشخصية للطاعن أثناء استمرار الدعوى حيث تظل المصلحة العامة قائمة في اختفاء القرار غير المشروع بوصفها مقررة لصالح الجماعة، كما أن هذا الوضع يعد ضمانة للأفراد الذين ينتظرون إلغاء القرار بصدور الحكم فيه، ولكنهم ليسوا طرفا في الدعوى المرفوعة، وذلك لما يتمتع به الحكم الصادر بالإلغاء من حجية مطلقة في مواجهة الكافة.(٢)

ولا يفوتنا أن ننوه في هذا المقام إلى أن مجلس الدولة الفرنسي لم يشترط أيضًا توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى، وإنما أجاز قبول دعوى الالغاء من غير ذي مصلحة عند رفعها، طالما أن شرط المصلحة سيتوافر في حقه وقت نظر القاضي للدعوى(٣)، وتطبيقًا لذلك قبل المجلس دعوى الإلغاء ضد القرار الصادر ببيع الكحوليات لرجال الصناعة من شركة لم تحصل على ترخيص بالاتجار في الكحوليات وقت ايداع عريضة الدعوى، وإنما حصلت عليه في تاريخ لاحق على هذا الإيداع(٤).

---

(١) انظر: د/ محمد عبد العال السنارى: المرجع السابق- ص ٢٧٥.

(٢) انظر: د/ ربيع أنور فتح الباب: المرجع السابق- ص ١٣٧، د/ رأفت فودة: المرجع السابق- ص ٤١٢.

(٣) انظر: د/ رأفت فودة: المرجع السابق- ص ٤١١.

(4) C.E. 1er Avirl 1938, Société l'Alcool dénature de Coubert, Rec, p. 337; C.E. 3 Mars 1950, Dame Veuve Raynière, Rec, p. 144; C.E.

وانطلاقًا مما سلف فإن مجلس الدولة الفرنسي يكون قد أبدى نوعًا من التسامح الكبير فيما يخص الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه المصلحة في رافع دعوى الإلغاء، حيث اكتفى لقبولها أن تتوافر هذه المصلحة في وقت رفع الدعوى أو اثناء نظر القاضي لها(١).

ثانيا: اثر زوال المصلحة على السير في طلب المراجعة القضائية للقرار الإداري في النظام الإنجليزي:

اتفق الفقه الإنجليزي على ضرورة توافر شرط المصلحة الكافية في مقدم طلب المراجعة القضائية بغرض الطعن على القرار الإداري عند طلب الإذن بتقديم طلبه، في حين تباينت آرائه بصدد توافر شرط المصلحة الكافية عند نظر طلب المراجعة في جلسات الاستماع الموضوعية، فذهب بعضهم إلى القول بأنه لا ينبغي النظر في توافر شرط المصلحة سوى في المرحلة الأولية أو التمهيدية أي عند الإذن بتقديم الطلب.(٢)

بينما أوصى آخرون بعدم الاكتفاء بتوافر هذا الشرط عند الإذن بتقديم طلب المراجعة القضائية، وإنما يكون للقاضي الذي ينظر في الطلب القدرة على الاحتفاظ صراحةً في جلسات الاستماع الموضوعية عندما يتم فحص الطلب بعمق بأي قرار بشأن مسألة المصلحة الكافية.(٣)

---

11 Juillet 1969, Levrier, Rec, p. 374, A.J.D.A. 1969, p. 633, concl, Boudouin.

مشار إليهم بمؤلف د/ رأفت فودة: مرجع سابق– ص ٤١١.

(١) انظر: د/ رأفت فودة: المرجع السابق– ص ٤١١.

(2) Administrative Law: Judicial Review And Statutory Appeals, The law commission (Law Com. No. 226), Op. Cit, p. 42.

(3) John Alder: OP. cit, p. 408; Administrative Law: Judicial Review And Statutory Appeals, The law commission (Law Com. No. 226), Op. Cit, p. 42.

وبهذا الرأي الأخير أخذ القضاء الإنجليزي، ونجد تطبيقًا لذلك في حكم مجلس اللوردات في قضية (IRC)[١] ضد الاتحاد الوطني لأصحاب الأعمال الحرة والشركات الصغيرة (١٩٨٢)، والتي تدور وقائعها حول اعتياد العمال العرضيين في الصحف على تبنى أسماء مستعارة من أجل تجنب الاستقطاعات الضريبة عند صرف رواتبهم، وهو الأمر الذي دفع مفوضو الإيرادات الداخلية إلى إبرام اتفاق مع أصحاب العمل والنقابات بهدف الاتفاق على برنامج لتحصيل الضرائب في المستقبل ولمدة عامين سابقين فقط من هؤلاء العمال العرضيين مقابل تعهد المفوضين بعدم ملاحقتهم أو مطالبتهم بأية ضرائب عن سنوات أخرى سابقة، فطعن الاتحاد الوطني لأصحاب الأعمال الحرة والشركات الصغيرة في هذه التسوية بحجة أن أعضائه لم يعاملوا أبدا بمحاباة، وتقدم بطلب لإعلان أن التسوية غير قانونية، وإصدار أمر امتثال يأمر المفوضين بتحصيل الضرائب كما يقتضي القانون، فرأت محكمة الاستئناف– وبافتراض أن الاتفاق غير قانوني– أن الاتحاد ليس لديه مصلحة كافية في المسألة لسماع طلباتهم، وبعرض القضية على مجلس اللوردات ارتأى أن ضرورة توافر المصلحة الكافية في مقدم طلب المراجعة القضائية للقرار الإداري أو العمل الحكومي ليست مجرد مسألة أولية يتم البت فيها عندما يتم طلب الإذن بشأن طلب المراجعة القضائية، وإنما يجب النظر إليها أيضَا عند نظر طلب المراجعة القضائية بعمق أثناء نظر المحكمة للموضوع في جلسات الاستماع الموضوعية، وانتهى المجلس إلى أن المحكمة كانت محقه عندما منحت الإذن للاتحاد الوطني بتقديم طلب المراجعة القضائية في المرحلة الأولية، وفي رفضها للطلب في المرحلة الثانية عند نظر

(١) وهي اختصار لعبارة "Inland Revenue Commissioners".

الموضوع لافتقار الاتحاد الوطني للمصلحة الكافية، وقرر المجلس بأن الاتحاد سالف الذكر لم تكن لدية المصلحة الكافية للطعن في قرارات المفوضين.(١)

وهو ما أكد عليه القضاء الإنجليزي في قضية أرجيل بي إل سي ضد لجنة عمليات الاندماج والاحتكارات، والتي قررت فيها أيضًا محكمة الاستئناف أن أهلية المراجعة القضائية يجب النظر إليها بعين الاعتبار على حد سواء كمسألة أولية في مرحلة الإذن بتقديم طلب المراجعة القضائية، وكمسألة مندمجة مع وقائع الحالة الموضوعية في جلسة الاستماع الكاملة.(٢)

وتأسيسًا على ما تقدم ذكره فإن المنهجية التي يتم من خلالها فحص المصلحة الكافية لمقدم طلب المراجعة القضائية للقرار الإداري أو العمل الحكومي في النظام الإنجليزي يتم من خلال مرحلتين:

الأولى: عند تقديم طلب الإذن بغية التقدم بطلب المراجعة القضائية، وفي هذه المرحلة تقوم المحكمة بالتحقق من أن مقدم طلب المراجعة القضائية لا يعدو أن يكون أكثر من مجرد شخص فضولي ليس لديه أية مصلحة على الإطلاق من التقدم بطلب المراجعة القضائية.(٣)

الثانية: عند نظر الطلب في جلسات الاستماع الموضوعية، حيث يجوز للمحكمة أن تنظر مرة ثانية في مدى توافر شرط المصلحة الكافية في مقدم طلب المراجعة القضائية بعد أن تكون قد فحصت موضوع الدعوى بعمق، وتتمتع المحكمة في هذه الحالة بسلطة تقديرية واسعة بشأن تقدير مدى توافر المصلحة الكافية من عدمها في مقدم الطلب، ومن ثم فإنه يحق

(1) A W Bradley And K D Ewing: OP. cit, p. 769, 770; Hilaire Barnett: OP. cit, p. 571; David Herling And Ann Lyon: OP. cit, p. 81; Neil Hawke, LLB (Hons), PhD And Neil Parpworth, LLB, MA: Introduction To Administrative Law, Fourth Edition, Cavendish Publishing Limited, London, Sydney, 1998, p. 215,216.
(2) Ian Loveland: OP. cit, p. 549.
(3) Hilaire Barnett: OP. cit, p. 571; Ian Loveland: OP. cit, p. 549.

للمحكمة أن تراجع قرارها الأصلي الذي أصدرته في المرحلة الأولية، وتقرر بعد كل ذلك أنه ليس لمقدم الطلب مصلحة كافية.(١)

وغنى عن البيان أن الفحص الذي تجريه المحكمة في هذه المرحلة الثانية يكون أكثر دقه وصرامة من الفحص الذي تجريه في المرحلة الأولى عند منحها الإذن بتقديم طلب المراجعة القضائية، والذي يتم من خلال نظرة سريعة للطلب دون التعمق في موضوعه بخلاف الفحص النهائي الدقيق الذي يتم في المرحلة الثانية.(٢)

كما تجدر الإشارة أيضًا إلى أن مقدم طلب المراجعة القضائية للحصول على إذن للطعن على القرار الإداري أو العمل الحكومي بصفة عامة هو من يقع على عاتقه إثبات أن لديه مصلحة كافية في المسألة موضوع طلب المراجعة القضائية أمام المحكمة.(٣)

ثالثا: اثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في النظام الكويتي:

تردد قضاء الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز الكويتية في أول الأمر في هذا الخصوص، فقد مالت المحكمة في بادئ الأمر إلى الأخذ بذات المنحى الذي أقره مجلس الدولة الفرنسي وانتهت إلى قبول الطعن بالإلغاء على القرار الإداري متى كانت المصلحة قائمة وقت رفع الدعوى دون الاعتداد بزوالها بعد ذلك، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧م، والذي تقول فيه: "لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله (أن الثابت من الأوراق أن المستأنف عليها حاصلة على بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة

(1) Hilaire Barnett: OP. cit, p. 571.
(2) Ian Loveland: OP. cit, p. 549; David Herling And Ann Lyon: OP. cit, p. 99.
(3) Neil Hawke, LLB (Hons), PhD And Neil Parpworth, LLB, MA: OP. cit, p. 215, 216.

الكويت عام ١٩٨٦ وتم تعيينها في ١٩٨٦/٧/٣ بالإدارة الاقتصادية بوزارة التخطيط في وظيفة باحثة اقتصادية ورقيت للدرجة الثالثة بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢ وتقرر ندبها للعمل بمجلس الأمة بذات المسمى الوظيفي للعمل بإدارة البحوث ثم تقرر نقلها إلى مجلس الأمة في أول أكتوبر ١٩٩٤ وبتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠ رقيت إلى الدرجة الثانية– المعادلة للدرجة العاشرة حالياً– وفقا لقرار مجلس الأمة رقم ١٩٩٥/٤١٦، ومن ثم فإن المستأنف عليها تكون قد استوفت كافة اشتراطات شغل وظيفة رئيس مكتب شئون لجنة الشئون المالية والاقتصادية بإدارة اللجان، وبالتالي يكون قد تحقق في شأنها شرط المصلحة الشخصية للطعن على القرار.) وهو استدلال سائغ من الحكم لا ينال منه ترك المطعون ضدها الخدمة بعد صدور القرار المطعون فيه باعتبار أنه يكفي لتوافر المصلحة قيامها وقت الطعن على القرار ولا يعتد بزوالها بعد ذلك ومن ثم يكون النعي بهذا السبب على غير أساس"(١).

ولكن سرعان ما تحولت الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز الكويتية إلى الأخذ بذات الاتجاه الذي انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا في مصر حيث اشترطت ضرورة توافر المصلحة حتى صدور حكم نهائي في دعوى الإلغاء، وهو ما عبرت عنه بقولها: "من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن شرط المصلحة في الدعوى، يتعين توافره ابتداءً، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها، وأن القاضي الإداري، بما له من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية، يملك تقصي شروط قبولها واستمرارها،

(١) حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٢٠٠٠/٥١١ إداري بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧– سابق الإشارة إليه.

ومدى جدوى الاستمرار فيها، على ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها، حتى لا ينشغل القضاء بخصومات لا فائدة جدية من ورائها"(١).

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة بأنه "وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه البطلان لانعدام محله، وفي بيان ذلك يقول أن النقابة الطاعنة تركت العقار الكائنة به مقرها لهدمه بالكامل والذي صدر بشأنه القرار المطعون فيه، ومن ثم فلم يعد لذلك القرار وجود أو محل قانوني، إلا أن المطعون ضده بصفته أخفى هذه الواقعة عن محكمة الاستئناف واستمر في الخصومة أمامها وفي غياب الطاعن بصفته الذي لم يعد له مصلحة في الاستمرار في الاستئناف، وإذ ترتب على الاستمرار في نظر الدعوى صدور الحكم المطعون فيه ضده وإلزامه بالمصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي رغم انتفاء المصلحة، فإنه يكون مشوبًا بالبطلان لانعدام محله بما يستوجب تمييزه"(٢).

ولكن لا يفوتنا أن ننوه إلى أن المقصود بزوال المصلحة في هذا المقام هو انتفائها كلية أما إذا كانت قد طرأت بعض الأسباب أو الظروف التي قد تغير من الآثار التي قد يحدثها القرار المطعون عليه بالإلغاء فإن ذلك

---

(١) حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٢٠٠٥/١٧٨ إداري جلسة ٢٠٠٦/٤/١١– منشور على موقع البوابة القانونية– إدارة الفتوى والتشريع الكويتية على الانترنت: http://www.law.gov.kw/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٨م.

(٢) حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٢٠٠٤/١٩٧ إداري جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٧– منشور على موقع البوابة القانونية– إدارة الفتوى والتشريع الكويتية على الانترنت: http://www.law.gov.kw/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٨م.

لا يؤثر على الاستمرار في الدعوى وتوافر المصلحة بحق رافعها ما دامت المنازعة الإدارية قائمة بأسبابها وأساسها.(١)

رابعا: اثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في النظام السعودي:

لم يتابع القضاء الإداري السعودي في الاجتهادات القضائية الصادرة عنه في خصوصية تأثير زوال المصلحة على استمرارية السير في دعوى الإلغاء نهج مجلس الدولة الفرنسي، وإنما حذا في هذا الصدد حذو نظيره المصري حيث تطلب ضرورة توافر شروط المصلحة في رافع دعوى الإلغاء حتى الحكم فيها(٢)، وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا السعودية صراحة بقولها: "إن المصلحة شرط لقبول الدعوى حيث لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة فهي مناط الدعوى، ويتعين توافرها ابتداءً واستمرارها حتى الفصل في الدعوى"(٣).

وهذا ما تؤكد عليه ذات المحكمة في حكم آخر لها بقولها: "لما كانت المصلحة كأحد شروط قبول الدعوى يلزم قيامها بدءاً من رفع الدعوى حتى صدور الحكم فيها، وقد صدر الأمر الملكي بتكليف الجهة القضائية بمراجعة الصكوك التي أفرغت بها تلك القطع، ولا شك في أن تلك الصكوك هي المستند اللازم لتملك القطع ومن ثم التصرف فيها، وأنه على افتراض إلغاء

---

(١) حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٢٠٠١/٦٢٥ إداري جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨– منشور على موقع البوابة القانونية– إدارة الفتوى والتشريع الكويتية على الانترنت: http://www.law.gov.kw/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٨م.

(٢) انظر: د/ عمر عبد الرحمن البوريني: المرجع السابق– ص ٢٩.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا السعودية بتاريخ ١٤٤٠/٨/٥هـ– رقم الاعتراض ٥١٩ لعام ١٤٣٩– مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩/١٤٤٠/١٤٤١ هـ– المجلد الأول– ديوان المظالم– مكتب الشؤون الفنية– ١٤٤٢ هـ– رقم الحكم في المجموعة ٦٨– صفحة رقم ٣٩٩ وما بعدها.

الصكوك فإن التصرف الذي حصل بناء عليها يطاله الإلغاء أيضًا، ومن ثم تزول المصلحة التي يستند عليها المدعي كشرط لقبول دعواه، وإذا كان الحكم محل الاعتراض قد ساير هذا الاتجاه فإنه يكون قد صادف النظام"(١).

ومن ثم فإن زوال المصلحة أثناء السير في دعوى إلغاء القرار الإداري أمام القضاء الإداري السعودي يؤدي إلى عدم قبولها.

خامسا: اثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في النظام العُماني:

سار القضاء الإداري العُماني على النهج الغالب في اتجاه القضاء الإداري المصري في هذا الخصوص حيث اشترط وجوب استمرار المصلحة قائمة بدءاً من رفع الدعوى وحتى صدور حكم فيها(٢)، وهو ما عبرت عنه محكمة القضاء الإداري في سلطنة عُمان بقولها: "إن قضاء هذه المحكمة قد استقر– وبالتطبيق لنص المادة (٩) من قانون المحكمة– على أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول دعوى عدم الصحة يلزم توافره من وقت رفع الدعوى وأن يستمر حتى يفصل فيها نهائيًا، وأنه لما كانت دعوى عدم الصحة تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطعون فيه؛ فإنه يجب أن تتوافر المصلحة في الدعوى من وقت رفعها وتستمر إلى وقت الحكم فيها؛ لكونها من شروط مباشرة الدعوى، فإذا كانت هذه المصلحة منتفية

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا السعودية بتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٠هـ– رقم الاعتراض ٢٠٣ لعام ١٤٣٩– مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩/١٤٤٠/١٤٤١ هـ– المجلد الأول– مرجع سابق– رقم الحكم في المجموعة ٦– صفحة رقم ٣٦ وما بعدها.

(٢) انظر: أ/ مرداس بن إبراهيم بن على البوسعيدي: المرجع السابق– ص ٤٦، أ/ على بن عبد الله بن سعود الخروصي: دعاوى الوظيفة العامة في القضاء الإداري العُماني– رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى كلية الحقوق– جامعة السلطان قابوس– سلطنة عُمان– ٢٠١٢– ص ٤٥.

في بادئ الأمر أو زالت بعد قيامها أثناء سير الدعوى كانت الدعوى غير مقبولة شكلا"[١].

وهو ما أشارت إليه أيضًا ذات المحكمة في حكمها الصادر في ٢٠١٢/٤/٩م حيث تقول: "إن شرط المصلحة الواجب تحقيقه لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر في وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيًا، بحسبان أن دعوى المراجعة تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطعون فيه، فإنه إذ ما حال دون ذلك مانع قانوني، فلا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى، ويتعين القضاء بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة"[٢].

سادسا: اثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في النظام الأردني:

نحى القضاء الإداري الأردني ذات المنحى الذي صار عليه نظيره المصري حيث تطلب ضرورة توافر شرط المصلحة في رافع الدعوى عند رفعها واستمرارها حتى تاريخ الفصل فيها[٣]، وهو ما عبرت عنه محكمة العدل العليا

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري العُماني في الاستئناف رقم ١٥٩ لسنة ١٢ ق. س الصادر بجلسة ٢٠١٢/٤/١٦- مشار إليه بمؤلف أ/ مرداس بن إبراهيم بن على البوسعيدي: مرجع سابق- ص ٤٦.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري العُماني في الاستئناف رقم ١٥٢ لسنة ١٢ ق. س الصادر بجلسة ٢٠١٢/٤/٩- مشار إليه بمؤلف أ/ مرداس بن إبراهيم بن على البوسعيدي: مرجع سابق- ص ٤٧.

(٣) انظر: د/ منصور إبراهيم العتوم: المرجع السابق- ص ١٩٤- ١٩٥، د/ عمر عبد الرحمن البوريني: المرجع السابق- ص ٣٠، د/ جهاد ضيف الله الجازي: وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء- دراسة تحليلية مقارنة- بحث منشور بمجلة دراسات- علوم الشريعة والقانون- الصادرة عن الجامعة الأردنية- عمادة البحث العلمي- المجلد (٤٢)- العدد (١)- ٢٠١٥ م- الأردن- ص ٢٢، د/ سليم سلامة==

الأردنية في مناسبات عدة بقولها: "إن دعوى الإلغاء وإن تميزت بأنها دعوى عينية تقوم على اختصام القرار الإداري وأن الحكم الصادر فيها بإلغائه يعدمه، إلا أن هذه الدعوى لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها توافر شرط المصلحة في رافعها وقت رفعها واستمرار هذا الشرط خلال الخصومة إلى أن يفصل فيها"(١).

وهو ما أكدت عليه المحكمة في حكم آخر لها بقولها: "استقر الاجتهاد على أنه لكي يتوافر شرط المصلحة كشرط لازم لقبول الدعوى الإدارية أن يكون رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تؤثر تأثيرًا مباشرًا في مصلحة شخصية للمستدعي ويتعين أن تتوافر عند رفع الدعوى، وينبغي أن يستمر قيامها ما بقيت الدعوى قائمة لحين الفصل فيها نهائيًا"(٢).

وقد انتقد بعض من الفقه الأردني الاتجاه الذي نحته محكمة العدل العليا الأردنية في هذا الخصوص مبرراً رأيه بأن هذا المسلك من قبل المحكمة لا يتفق مع الغاية الأسمى في دعوى الإلغاء، والتي أكدت عليها المحكمة ذاتها في العديد من أحكامها، وهي أن دعوى الإلغاء ليست دعوى شخصية بل عينية القصد منها فحص مشروعية القرار، وبالتالي فليس هناك ثمة ارتباط بين مصلحة الطاعن الذي يطالب بإلغاء القرار الإداري وبين مشروعية هذا

== حتاملة: المرجع السابق– ص ٦١، د/ فيصل عبد الحافظ الشوابكة: المرجع السابق– ص ١٦٤.

(١) حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٨١/٤٣– مشار إليه بمؤلف د/ منصور إبراهيم العتوم: مرجع سابق– ص ١٩٥.

(٢) حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٢٠١٢/١٣٥– مشار إليه بمؤلف د/ عمر عبد الرحمن البوريني: مرجع سابق– ص ٣١.

القرار، إذ من الجائز أن تزول مصلحة الطاعن، ومع ذلك يبقى القرار غير مشروع أو العكس.(١)

وهو الأمر الذي ينتهي معه أنصار هذا الرأي إلى رجاحة قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص، لاتفاقه مع طبيعة دعوى الإلغاء بوصفها دعوى موضوعية تستهدف حماية وضمان مبدأ المشروعية ورد الإدارة إلى جادة الصواب، وهو ما لا يتأتى إذا ما تم اشتراط ضرورة توافر المصلحة في الطاعن حتى الفصل في الموضوع، إذ إن زوال مصلحة الطاعن على القرار لا يطهر القرار المطعون فيه من العيب الذي شابه.(٢)

سابعا: اثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في النظام العراقي:

استقر القضاء الإداري العراقي على ضرورة توافر المصلحة في رافع الدعوى عند رفعها، وضرورة استمرار توافر هذه المصلحة حتى الفصل فيها، فإذا زالت هذه الأخيرة أثناء نظر الدعوى انتفى مبرر قبولها وأضحت غير مقبولة بما يستوجب رد الدعوى، وهو ما عبر عنه مجلس شورى الدولة العراقي في حكمه الصادر في ٢٠٠٨/٢/٢١م بقوله: "إذا انتهت حالة المساس بالمركز القانوني أثناء سير الدعوى فإن المصلحة التي يشترط وجودها استناداً لنص المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل. تكون قد انتفت مما يستوجب رد الدعوى"(٣).

---

(١) انظر: د/ فيصل عبد الحافظ الشوابكة: المرجع السابق- ص ١٦٥.

(٢) انظر: د/ فيصل عبد الحافظ الشوابكة: المرجع السابق- ص ١٦٥، د/ سليم سلامة حتاملة: المرجع السابق- ص ٦١.

(٣) قرار مجلس شورى الدولة رقم ٥١/انضباط/تمييز/٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/٢/٢١م الموافق ١٥ صفر ١٤٢٩هـ- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨- مجلس شورى الدولة- وزارة العدل- جمهورية العراق- ص ٤١٢.

وبذلك يكون القضاء الإداري العراقي قد نحا ذات المنحى الذي أقره القضاء الإداري المصري في جُل أحكامه، والقاضي بضرورة توافر شرط المصلحة في الطاعن بالإلغاء بدء من رفعها وحتى صدور حكم نهائي فيها.

ثامنا: اثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في النظام الليبي:

تردد القضاء الإداري الليبي حيال هذه المسألة حيث أقرت بعض المبادئ الصادرة عنه ذات المنحى الذي نحاه نظيره الفرنسي مكتفيه بتوافر المصلحة في رافع دعوى الإلغاء يوم رفعها وعدم اشتراط ضرورة استمرارها حتى الفصل فيها، وهذا ما أبرزته المحكمة العليا الليبية في حكم لها بقولها: "أما زوال هذه المصلحة أثناء نظر الدعوى .... فإنه لا تأثير له على قبول دعوى الإلغاء، ذلك لأن دعوى الإلغاء تهدف إلى تحقيق مصلحتين إحداهما خاصة تتعلق برافع الدعوى، والأخرى عامة تتعلق بالدفاع عن المشروعية وتوجيه الإدارة إلى الصالح العام"(١).

في حين نحت أحكام أخرى صادرة عن ذات المحكمة ذات المنحى الذي أقره نظيره المصري في الاتجاه الغالب في أحكامه، واستلزمت ضرورة توافر شرط المصلحة في رافع دعوى الإلغاء حتى الفصل فيها.

وهو الأمر الذي دفع المحكمة العليا الليبية بدوائرها مجتمعة إلى التدخل وحسم هذا الخلاف في الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة منتهية إلى تأييد المبدأ الصادر في ١٩٨٠/٢/٢٧م عن المحكمة في الطعن الإداري رقم ٢٤/٨ ق، والقائل بضرورة التمييز بين حالتين:

---

(١) طعن إداري رقم ٧/١١ ق– م. م. ع– السنة الأولى– العدد الأول– مشار إليه بمؤلف د/ عمر محمد السيوى: الوجيز في القضاء الإداري– دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع– بنغازي– ليبيا– ٢٠١٣– ص ٢٠٠.

الأولـى: الطلبـات المقدمـة مـن أشـخاص لهـم حقـوق اعتـدت عليهـا القرارات المطعون عليها بالإلغاء، وفي هذه الحالة تكون العبرة بتوافر المصلحة الشخصية يوم رفع دعوى الإلغاء بصرف النظر عن استمرارها حتى نهاية الدعوى وصدور حكم فيها.

الثانيـة: الطلبـات المقدمـة مـن أشـخاص لهـم مصـلحة مسـتها تلـك القرارات دون أن تعتدي علـى حـق مـن حقـوقهم، وفـي هـذه الحالـة لا ترقـى المصلحة إلى درجة الحق، وتنتهي إذا قامت الإدارة بتصحيح الوضع المعيب، فإذا سحبت الإدارة قرارها المعيب قبل صدور حكم بالإلغاء انتفت المصلحة.

وهذا ما عبرت عنه صراحة المحكمة العليا الليبية بدوائرها مجتمعة في حكمها الصادر في ٢٠١٨/٦/٢٦م حيث تقول: "حيث إن الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١م بشأن القضاء الإداري قد نصت على أنه (لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة" ومفاد ذلك اشتراط توافر المصلحة الشخصية المباشرة في رافع الدعوى أو الطعن ابتداءً والغاية من ذلك هي ضمان جدية الدعاوى أو الطعون المرفوعة أمام القضاء وأنه يكفى توافر المصلحة العامة إلى جانب المصلحة الشخصية للدفاع عن المشروعية مما يجعل العبرة في قبولها هو بتوافر المصلحة الشخصية يوم رفع الدعوى وبصرف النظر عن استمرارها حتى نهاية الدعوى بصدور حكم فيها إلا أنه تجب التفرقة في طلبات الإلغاء بين ما هو مقدم من أشخاص لهم حقوق اعتدت عليها تلك القرارات، وبين ما هو مقدم منها من أشخاص لهم مصلحة مستها هذه القرارات دون أن تعتدي على حق من حقوقهم، ففي هذه الحالة الأولى لا يكون الأمر مقصورًا على مخاصمة القرار الإداري في ذاته لمخالفته للقانون أو لسبب آخر من أسباب الإلغاء بل يتجاوز ذلك إلى الحكم في موضوع الحق.

أما في الحالة الثانية فيكون الإلغاء مطلوبا لذاته ويكون هو الغاية من الطعن، ومن ثم فإن هذه المصلحة لا ترقى إلى درجة الحق وتنتهي إذا قامت

الإدارة بتصحيح الوضع المعيب فإذا سحبت قرارها المطعون فيه قبل صدور حكم بالإلغاء انتفت المصلحة من الطعن الذي يهدف إلى إزالة القرار المعيب.

وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في الطعن الإداري رقم ٢٤/٨ ق الصادر في ١٩٨٠/٢/٢٧م.

لما كان ذلك، وكانت بعض المبادئ المعروضة للعدول عنها تقرر اشتراط توافر المصلحة ابتداءً واستمرار قيامها حتى صدور حكم نهائي في الدعوى والبعض الآخر يقرر أن العبرة في قبول الدعوى هي بتوافر المصلحة يوم رفعها بصرف النظر عن استمرارها حتى نهاية الدعوى بصدور حكم فيها دون أن تفرق جميعها بين الحالتين المذكورتين فإن هذه المحكمة بدوائرها مجتمعة تقرر العدول عنها والأخذ بالمبدأ المقرر في الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم ٢٤/٨ ق"[١].

تاسعا: اثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في النظام التونسي:

نحا القضاء الإداري التونسي ذات المنحى الذي نحاه نظيره المصري في الاتجاه الغالب من أحكامه، حيث تطلب ضرورة توافر المصلحة عند رفع الدعوى وإلى صدور حكم فيها، وإلا حكم بعدم قبول الدعوى لفقدان المصلحة[٢]، وهو ما سجلته المحكمة الإدارية في تونس في حكمها الصادر

(١) حكم المحكمة العليا الليبية بدوائرها مجتمعة في الطعن الإداري رقم ٦٣/١١٣ ق جلسة ٢٠١٨/٦/٢٦ م- منشور على موقع المحكمة العليا الليبية على الانترنت: https://supremecourt.gov.ly، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/١٩م.

(٢) انظر: د / عياض بن عاشور: القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية- الطبعة الثالثة- مركز النشر الجامعي- تونس- ٢٠٠٥- ص ٢٠٩.

في ١٨ مارس ١٩٨٨م حيث تقرر إنه إذا وقعت تغطية القرار المطعون فيه وحجبه بقرار ثان، تصبح الدعوى غير ذي موضوع لفقدان المصلحة(١).

وهذا ما أشارت إليه أيضًا المحكمة الإدارية في حكمها الصادر في ٥ ديسمبر ١٩٩١م حيث تقول: "من المسلم به فقهًا وقضاءً أن من شروط قبول دعوى الإلغاء أن يكون لرافع هاته الدعوى صفة ومصلحة قائمتين عند رفع الدعوى وباقيتين له حتى الفصل في النزاع.

وحيث إن العارضة كانت متسوغة المحل موضوع القرار المطعون فيه وتتعاطى به التجارة العامة مما كان يخول لها القيام بدعوى في طلب إلغاء القرار المنتقد.

ولكن حيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أن العارضة غادرت المحل المذكور أثناء نشر الدعوى مما يجعل معه صفتها ومصلحتها في القيام بالطعن الماثل قد زالت ويتجه تبعا لذلك التصريح برفض الدعوى شكلًا"(٢).

وهو ما أكدته المحكمة الإدارية في حكم حديث نسبيًا صادر عنها بقولها: "إن تقدير مدى توافر المصلحة في جانب القائم بالدعوى يتم في تاريخ رفعها على أن تبقى المصلحة في القيام قائمة إلى حين البت في النزاع من نتائج إحالة العون العمومي على التقاعد قطع العلاقة بينه وبين إدارته بما تزول معها حقوقه المهنية نحو الإدارة، وتنعدم تبعا لذلك كل مصلحة في الطعن قضائيًا في القرارات المتصلة بتلك الحقوق"(٣).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية في ١٨ مارس ١٩٨٨- مشار إليه بمؤلف د/ عياض بن عاشور: مرجع سابق- ص ٢٠٩.

(٢) حكم المحكمة الإدارية في ٥ ديسمبر ١٩٩١- مشار إليه بمؤلف د/ عياض بن عاشور: مرجع سابق- ص ٢٠٨.

(٣) حكم المحكمة الإدارية التونسية الابتدائي الصادر في القضية عدد: ١٣٥٤٦٧ بتاريخ ٥ فيفري ٢٠١٤، ويراجع ذات المعني في حكمها الابتدائي الصادر في القضية==

عاشرا: اثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في النظام المغربي:

تطلب القضاء الإداري المغربي ضرورة توافر شرط المصلحة في رافع دعوى الإلغاء عند رفعها وحتى الفصل فيها بحكم بات أسوة بغالبية النظم العربية المقارنة التي اقتفت أثر القضاء الإداري المصري في هذا الخصوص.

وهذا ما أشارت إليه صراحة الغرفة الإدارية بمحكمة النقض المغربية في حكمها الصادر في ٢٠١٥/٣/١٩م حيث تقول: "إن المصلحة في دعوى الإلغاء (إلغاء مقرر إداري) بسبب التجاوز في استعمال السلطة تتمثل في الفائدة العملية التي تعود على رافعها في حالة الاستجابة لطلبه والتي تبرر سعيه للحماية القانونية من خلال اللجوء إلى القضاء المختص لإقرار حق أو رفع حيف، ويتعين أن تبقى مصلحة الطاعن بالإلغاء قائمة إلى حين الفصل في النزاع بحكم بات. ولما صدر ظهير شريف بعزل المطلوب في النقض من أسلاك الوظيفة العمومية ونص على سريان مفعوله بأثر رجعي ابتداءً من ٢٠١٢ /٤/٢ فإن هذا الظهير استغرق القرار المطعون فيه بالإلغاء وجرده من أي أثر من شأنه استصدار حكم بإلغائه، وبالتالي فإن مصلحته في الدعوى أصبحت منتفية"(١).

== عدد: ١٣٦١٠١ بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٤، وحكمها الابتدائي الصادر في القضية عدد: ١٢٨٢٩٠ بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٤– المبادئ المقررة في أحكام المحكمة الإدارية وآرائها الاستشارية "٢٠١٤"– ص ٢٤، وحكمها الاستئنافي الصادر في القضية عدد ٢١٢٦٩٩ بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٢٠– المبادئ المقررة في فقه قضاء المحكمة الإدارية وآرائها الاستشارية سنة ٢٠٢٠– ص ٣٥، منشورين على موقع فقه القضاء الإداري التونسي على الانترنت: https://www.jat.tn/ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١٠م.

(١) حكم محكمة النقض المغربية (غ. إد، ق ١)– قرار رقم ٤٧٢ مؤرخ في ٣/١٩ /٢٠١٥– ملف إداري عدد ٢٠١٣/١/٤/١٨٣٣– منشور بمجلة القضاء الإداري–==

وقد أعلن القضاء الإداري المغربي هذا المبدأ في أحكامه باستمرار، ومن أوضح الأمثلة في هذا الخصوص حكم المحكمة الإدارية بفاس في ٢٠٠٢/٢/١٢م وفيه تقرر: "حيث إنه من المسلم به أنه لقبول دعوى الطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري أن تكون للطاعن مصلحة في الطعن وأن تستمر هذه المصلحة في الطعن إلى تاريخ البت فيه، وحيث إنه إذا كان من الثابت أن القرار المطعون فيه والمدلى بنسخة منه من طرف السيد الوكيل القضائي والحامل لرقم ٤/٧٦٦١ وتاريخ ٢٠٠٠/١١/١١ قضى بتعيين المدعي كمكون في مجال الإرشاد الفلاحي والتقنيات الزراعية والبستنة بإعدادية للاسكينة التابعة لنيابة صفرو فإن هذا القرار قد تم إحلال قرار آخر محله أثناء سريان هذه الدعوى صادر عن السيد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بصفرو وبتاريخ ٢٠٠١/٩/٧ قضى بنقل الطاعن من جديد إلى مدرسة جنان المودن الكائنة بصفرو هذا القرار الذي لم يكن محل طعن من طرف المدعي، وبالتالي فإن مصلحة المدعي في الطعن في القرار الأول لم تعد قائمة، ومن المعلوم أنه لا دعوى بدون مصلحة مما أضحى معه الطعن لذلك حليف عدم القبول"(١).

وهو ما تؤكده المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها الصادر في ٢٠١٦/٢/١٠م حيث تقول: "وحيث ينص الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية على أنه (لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة

== المجلد ٥- العدد ٩، ١٠- ٢٠١٧- المغرب- ص ١٩١ وما بعدها، وذات الحكم منشور أيضًا بالمجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية- العدد ١٣٧- ٢٠١٧- ص ٣٨١ وما بعدها.

(١) حكم المحكمة الإدارية بفاس رقم ٢٠٠٢/٨٢ صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢ في الملف الإداري رقم ٢٠٠٢/١٢٢ غ- منشور بمجلة القصر- العدد ١٠- يناير ٢٠٠٥- المغرب- ص ٢٥٣ وما بعدها.

لإثبات حقوقه ...) وأن من شرط قبول دعوى الإلغاء أن يتوافر في رافعها شرط المصلحة، ويتعين توافر هذا الشرط من وقت رفع الدعوى لحين الفصل فيها.

وحيث إنه برجوع المحكمة للوثيقة المدلى بها من طرف الجهة المطلوبة في الطعن، يتبين لها أن هذه الأخيرة قامت بسحب قرارها المطعون فيه أثناء سير الدعوى وعوضته بقرار الترخيص رقم ١٤- ٢٠١٦ المؤرخ في ١٥ يناير ٢٠١٦، وبالتالي فإن المحكمة ملزمة بالتوقف عن الفصل في الدعوى لأن السحب يعدم القرار المطعون فيه منذ صدوره فلم يعد محلا للطعن فيه، وتصبح المصلحة في إلغائه منتفية مما ينبغي معه الحكم بانتهاء الخصومة والتصريح بعدم قبول الطعن"[١].

حادي عشر: اثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في النظام الفلسطيني:

استقر القضاء الإداري الفلسطيني على الأخذ بذات الاتجاه الذي نحاه نظيره المصري- وبخاصة المحكمة الإدارية العليا- في الغالب من أحكامه وباقي النظم العربية المقارنة التي حذت حذوه كالقضاء الإداري الأردني، حيث تطلب القضاء الإداري الفلسطيني ضرورة توافر شرط المصلحة في رافع دعوى الإلغاء عند رفعها واستمرارها حتى الفصل فيها بحكم نهائي.[٢]

---

(١) حكم المحكمة الإدارية بالرباط- قسم الإلغاء- حكم رقم ٦٧٦ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠- ملف رقم ٢٠١٦/٧١١٠/٨- منشور بالمجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية- مرجع سابق- العدد ١٣١- ٢٠١٦- ص ٢٠٣ وما بعدها.

(٢) انظر: د/ وليد عبد الرحمن مزهر، أ/ عمر صالح الأخرس: الوجيز في القضاء الإداري الفلسطيني- مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع- غزة - الطبعة الأولى- ٢٠٢٠- ص ١٥٤، د/ شريف أحمد يوسف بعلوشة: إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري- دراسة تحليلية مقارنة- مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- ٢٠١٦- ص ١٢٠.

وهو ما عبرت عنه محكمة العدل العليا الفلسطينية صراحة بقولها: "إن المشرع والقضاء الإداري قد استقرا لقبول دعوى الإلغاء شكلًا أن يتوافر في رافعها مصلحة شخصية مباشرة لإلغاء القرار المطعون فيه، ويجب استمرار توافر المصلحة قائما لحين الفصل في موضوع الدعوى، لأن المصلحة هي مناط الدعوى، ويتعين أن تتوافر عند رفع الدعوى واستمرار وجودها ما بقيت المصلحة قائمة لكونها شرط مباشرة الدعوى وأساس قبولها"(١).

ثاني عشر: اثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في النظام اللبناني:

لم يتابع القضاء الإداري اللبناني نهج نظيره المصري في الاتجاه الغالب من أحكامه وغيره من النظم العربية التي سارت على دربه في هذا الخصوص، وقضى بأن زوال المصلحة أثناء نظر الدعوى لا يؤثر على السير فيها أسوة بما هو مقرر لدى نظيره الفرنسي.

وهذا ما أشار إليه مجلس شورى الدولة اللبناني في حكمه الصادر في ١٩٨٢/١٢/٩م حيث يقول: "وبما أن المراجعة الأساسية هي مراجعة إبطال. وبما أن المصلحة التي تولي الصفة لتقديم هذه المراجعة تقدر بتاريخ تقديم المراجعة، وزوال المصلحة بتاريخ لاحق لتقديمها وسابق لصدور القرار فيها لا يجعلها غير مقبولة. وبما أن هذه القاعدة تطبق على مراجعات الإبطال بصورة عامة ولا تستثنى تلك المتعلقة بمنح أو إلغاء الترخيص بتأسيس الشركة المساهمة. وبما أن المراجعة الأساسية تقدمت بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٢ وبما أن زوال صفة ومصلحة أحد المدعيين ..... بنتيجة عزل وكيله بتاريخ ١٩٧٨/٥/٤ أي بعد تقديم المراجعة وقبل صدور الحكم فيها ليس له أي تأثير

---

(١) حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٩م جلسة ٢٠١١/١١/٢٨- مشار إليه بمؤلف د/ شريف أحمد يوسف بعلوشة: مرجع سابق- ص ١٢٠.

على سير المحاكمة. وبما أنه بالإضافة إلى ذلك بقيت المراجعة قائمة باسم المدعيين ....، .... . وبما أن زوال الصفة أو المصلحة بين تقديم مراجعة الإبطال وفصلها لا يؤلف سببًا لإعادة المحاكمة، ويقتضي بالتالي رد السبب المدلى به لهذه المراجعة"(١).

(١) قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٩٨٢/٥٠٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٩– منشور على موقع مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية بالجامعة اللبنانية على الانترنت: http://77.42.251.205/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٣٠م.

المبحث الثالث
طبيعة الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة

تقودنا مسألة الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه المصلحة في دعوى الإلغاء إلى مسألة أخرى على قدر كبير أيضًا من الأهمية مرتبطة بها ولا تنفك عنها، وهي طبيعة الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة.

ويتعين بادئ ذي بدء أن نعرض أولًا لتعريف الدفع بعدم القبول وإبراز أهم الفروق الجوهرية بين الدفوع الشكلية والموضوعية في مطلب أول، ويليه إلقاء الضوء على طبيعة الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة وما قيل بشأنه من آراء فقهية وموقف القضاء الإداري منها، ثم نتبع ذلك ببيان الآثار التي تترتب على تحديد هذه الطبيعة، وذلك في مطلب ثان.

المطلب الأول
ماهية الدفع بعدم القبول

أولًا: تعريف الدفوع بوجه عام:

يعرف الدفع بأنه: ما يجيب به الخصم على ادعاء خصمه بقصد منع الحكم له بما يدعيه.(١)

أو بعبارة أخرى: هو كل وسيلة يرمى بها المدعى عليه إلى منع الحكم بطلبات المدعي.(٢)

وهذه الوسيلة قد تكون موجهة إلى أصل الحق المدعى به وهو ما اصطلح على تسميته بالدفوع الموضوعية، أو إلى شكل الطلب أو الخصومة التي نشأت عن تقديمه وهو ما اصطلح على تسميته بالدفوع الشكلية أو

---

(١) انظر: د/ رمزى سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية– الطبعة الثالثة– دار النهضة العربية– ١٩٦١– ص ٤١٩، د/ أحمد السيد صاوى: المرجع السابق– ص ٢٨٨.

(٢) انظر: د/ محمد حامد فهمى: المرافعات المدنية والتجارية– ١٩٣٨– ص ٤٣٩.

الإجرائية، أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه منكراً إياها، وهو ما يطلق عليه الدفوع بعدم القبول.(١)

وتأسيسًا على ذلك فإن الدفوع تأخذ واحدة من أشكال ثلاث، فهي إما أن تكون دفوع موضوعية، وإما أن تكون دفوع إجرائية (شكلية)، وإما أن تكون دفوع بعدم القبول.

وتعرف الدفوع الموضوعية بأنها: الدفوع التي تتعلق بموضوع الدعوى وينازع بها الخصم في الحق المدعى به(٢) بغرض الحكم برفض الدعوى كليًا أو جزئيًا(٣).

أو هي الوسائل الفنية التي حددها القانون ومنحها للمدعى عليه لدفع الادعاء الموضوعي المقدم ضده من المدعي أو من يقوم مقامه.(٤)

والدفوع الموضوعية لا تدخل تحت حصر لأنها تشمل كل وسيلة من وسائل الدفاع التي يرمى بها الخصم إلى الحكم برفض دعوى خصمه، وهي تختلف في كل دعوى باختلاف الظروف من دعوى إلى أخرى(٥)، ومن أمثلتها: الدفع بالتقادم، والدفع بعدم التنفيذ، والدفع بانقضاء الالتزام بالوفاء أو المقاصة القانونية، والدفع ببطلان العقد المنشئ للالتزام أو سببه أو الدفع

---

(١) انظر: د/ أحمد أبو الوفا: نظرية الدفوع في قانون المرافعات– الطبعة السادسة– منشأة المعارف– ١٩٨٠– ص ١١– ١٢، د/ عبد الحكم أحمد شرف، د/ السعيد محمد الأزمازى: دروس في قانون المرافعات– ٢٠٠٥/٢٠٠٦– ص ٥٤٨.

(٢) انظر: د/ أحمد السيد صاوى: المرجع السابق– ص ٢٨٩.

(٣) انظر: د/ عبد الحكم أحمد شرف، د/ السعيد محمد الأزمازى: المرجع السابق– ص ٥٤٨.

(٤) انظر: د/ نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية– دار الجامعة الجديدة للنشر– ٢٠٠١– ص ٤٤١.

(٥) انظر: د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٤٢٣.

بصوريته، والدفع بالفسخ، والدفع بعدم دستورية نص قانوني، والدفع باستحالة التنفيذ(١).

وقد يكون الدفع الموضوعي سلبيًا يقتصر فيه دور المدعى عليه على مجرد إنكار الوقائع المدعاة أو إنكار أثرها القانوني، كإنكار الخطأ أو الضرر على دعوى مرفوعة بتنفيذ عقد أو إنكار التوقيع على عقد في دعوى مرفوعة للمطالبة بتنفيذه، وقد يكون دفعًا إيجابيًا يتضمن تأكيد واقعة مانعة أو منهية للحق المدعى به بهدف رفض الدعوى، مثل الدفع بانقضاء الدين بالوفاء أو المقاصة القانونية أو التقادم.(٢)

وتبدو أهمية هذه التفرقة السابقة بين هذين النوعين من الدفوع الموضوعية فيما يترتب عليها من أثر هام في خصوص عبء إثبات الدفع، فبينما في الدفع السلبي يقتصر دور المدعى عليه على إنكار الوقائع المدعاة دون أن يكون مكلفًا بإثباتها، إذ إن واجب إثبات هذه الوقائع يقع على عاتق المدعي، بينما في الدفع الإيجابي يقع على عاتق مقدمه عبء إثبات ما يدعيه كونه يتضمن التمسك بوقائع جديدة.(٣)

ويذهب بعض الشراح في فقه قانون المرافعات المصري إلى أن اصطلاح الدفع الموضوعي يجب قصره على الدفع الإيجابي لأن مجرد إنكار الوقائع المنشئة أو إنكار آثارها لا يمكن أن يعتبر دفعا بالمعنى الصحيح.(٤)

---

(١) انظر: د/ محمد حامد فهمي: المرجع السابق– ص ٤٣٩، د/ أحمد السيد صاوى: المرجع السابق– ص ٢٨٩، د/ نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق– ص ٤٤١، د/ عبد الحكم أحمد شرف، د/ السعيد محمد الأزمازى: المرجع السابق– ص ٥٤٨.

(٢) انظر: د/ عبد الحكم أحمد شرف، د/ السعيد محمد الأزمازى: المرجع السابق– ص ٥٤٩.

(٣) المرجع السابق– ص ٥٤٩.

(٤) انظر: د/ فتحي والى: الوسيط في قانون القضاء المدني– دار النهضة العربية– الطبعة الثانية– ١٩٨١– ص ٥٤٥.

ويميز بعض من الفقه في الاصطلاح بين نوعين من الدفوع الموضوعية، وهما[١]:

(١) الدفع الموضوعي في معناه الضيق[٢]، وذلك عندما لا يكون للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه، وإنما يجب على المدعى عليه أن يتمسك به، كالدفع بالمقاصة القانونية.

(٢) الدفع الموضوعي في معناه الواسع، وهو الذي لا يتوقف على إرادة الخصم، وإنما تترتب آثاره بقوة القانون متى توافرت موجباته، إذ يجب على القاضي أن يرتب هذه الآثار من تلقاء نفسه ما دامت الوقائع قد قدمت إليه، ولو لم يتمسك بها المدعى عليه، ومثالها: واقعة عدم مشروعية السبب أو واقعة الوفاء بالدين، وفي هذه يكون تمسك المدعى عليه بالواقعة عبارة عن مجرد تقديم واقعة للقاضي لم تقدم إليه أو مجرد لفت انتباهه إلى واجبه في الخصومة، دون أن تكون هناك حاجة من الناحية القانونية لفكرة الدفع.

وتظهر أهمية التفرقة السابقة بين الدفع الموضوعي في معنييه الواسع والضيق في أن الأول باعتباره حق للمدعى عليه فإنه يقبل التنازل عنه والانقضاء بالتقادم على عكس الثاني الذي لا يقبل تنازلا أو انقضاء.[٣]

---

(١) انظر: د/ فتحي والى: المرجع السابق– ص ٥٤٥، د/ عبد الحكم أحمد شرف، د/ السعيد محمد الأزمازى: المرجع السابق– ص ٥٥٠.

(٢) ويعرف بأنه: سلطة للمدعى عليه في تأكيد واقعة مانعة أو منهية للواقعة المنشئة التي أكدها المدعي ليس من شأنها رفض الدعوى ما لم يتمسك بها المدعى عليه. (انظر: د/ فتحي والى: المرجع السابق– ص ٥٤٥– ٥٤٦.)

(٣) انظر: د/ فتحي والى: المرجع السابق– ص ٥٤٦– ٥٤٧، د/ عبد الحكم أحمد شرف، د/ السعيد محمد الأزمازى: المرجع السابق– ص ٥٥٠.

أما الدفوع الشكلية فيقصد بها: تلك الأدوات أو الوسائل الإجرائية التي حددها المشرع وجعلها وسيلة المدعى عليه للتمسك بالجزاء الإجرائي المترتب على وقوع مخالفات إجرائية.(١)

ويعرف الشراح الفرنسيون الدفع الشكلي بأنه: وسيلة دفاع بمقتضاه يدفع الخصم دعوى خصمه بقصد تفادى الحكم عليه مؤقتا بما يدعيه ويطعن في إجراءات الخصومة إما لأنها رفعت إلى محكمة غير مختصة أو رفعت بإجراء باطل، أو يتعين وقف إجراءاتها لمدة معينة أو حتى يستوفى إجراء من الإجراءات، وذلك كله دون المساس بأصل الحق المدعى به، لا بالمنازعة فيه ولا بالتسليم به.(٢)

ومن أمثلة الدفوع الشكلية التي نص عليها المشرع في قانون المرافعات المصري، الدفع بعدم الاختصاص، والدفع ببطلان صحيفة الدعوى، والدفع بالإحالة.

ويميل الرأي الغالب في فقه المرافعات المصري إلى أن المشرع قد أورد هذه الدفوع المتقدم ذكرها بعالية على سبيل المثال لا الحصر، إذ إن القاعدة العامة التي وضعها المشرع في المادة (١٠٨) من قانون المرافعات هي أن كل دفع يرمى إلى تعطيل نظر موضوع القضية أو منعه لسبب يتعلق باختصاص المحكمة أو بإجراءات الخصومة هو دفع شكلي.(٣)

وإن كان هناك رأي فقهي يذهب إلى القول بعكس الرأي المتقدم ويقرر بعدم وجود دفوع شكلية أخرى خارج تلك التي نص عليها القانون، وهذا الرأي

---

(١) انظر: د/ نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق– ص ٤٤٧.

(٢) انظر: د/ أحمد أبو الوفا: المرجع السابق– ص ١٢.

(٣) انظر: د/ فتحي والى: المرجع السابق– ص ٥٤٨، د/ أحمد السيد صاوى: المرجع السابق– ص ٢٩٢، د/ عبد الحكم أحمد شرف، د/ السعيد محمد الأزمازى: المرجع السابق– ص ٥٥٢.

وإن كان لا يخلو من ميزة هامة وهي تجنب مشقة البحث عن معيار يمكن من خلاله تمييز الدفع الشكلي عن غيره من الدفوع الأخرى إلا أن الرأي الغالب في الفقه كما أسلفنا لا يميل إلى هذا الرأي نظرًا لعدم وجود ما يثبت اتجاه أرادة المشرع إلى هذا التقييد، فضلا عن أن اطراح وسيلة معينة لها صفات الدفع الشكلي وعدم اعتبارها كذلك بزعم عدم إسباغ المشرع هذا الوصف عليها يشكل مجافاة للمنطق.(١)

ثانيا: أوجه التفرقة بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية:

تمتاز الدفوع الشكلية ببعض القواعد الخاصة التي تتفرد بها عن الدفوع الموضوعية وتميزها عن هذه الأخيرة، والتي نعرض لها فيما يلي:

أولا: يجب إبداء الدفوع الشكلية قبل الكلام في موضوع الدعوى أو إبداء دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيها، وترجع العلة في ذلك إلى أنه ليس من حسن سير القضاء أن يسمح للخصم بعد الكلام في موضوع الدعوى، وبعد أن تقطع المحكمة شوطًا طويلًا في نظرها وتحقيقها إبداء دفع شكلي متعلق بالإجراءات قد يترتب عليه زوال الخصومة دون الحكم في موضوعها مما يترتب عليه إضاعة الوقت والجهد والنفقات دون مقتضى، ويضطر المدعي إلى بدء الخصومة من جديد بعد أن تكون قد قطعت شوطًا طويلًا.(٢)

ويعد كلاما في الموضوع مسقطًا للحق في التمسك بالدفوع الشكلية إبداء أي دفع أو دفاع موضوعي أو طلبات عارضة أو طلب يتعلق بأدلة الموضوع مثل طلب إحالة الدعوى للتحقيق أو طلب التأجيل المتعلق بموضوع

---

(١) انظر: د/ فتحي والى: المرجع السابق– ص ٥٤٨.

(٢) انظر: د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٤٢٣– ٤٢٤، د/ فتحي والى: المرجع السابق– ص ٥٤٨– ٥٤٩، د/ أحمد السيد صاوى: المرجع السابق– ص ٢٨٩– ٢٩٠، د/ عبد الحكم أحمد شرف، د/ السعيد محمد الأزمازى: المرجع السابق– ص ٥٥٢– ٥٥٣.

الدعوى[١] كطلب التأجيل لإدخال ضامن أو للصلح أو لضم محضر معين سواء ابدي الطلب أو الدفع شفاهة أو في مذكرة مكتوبة، وسواء علم به صاحب الحق في الدفع أو بالسبب المنشئ لهذا الحق أم لا، لأن أساس القاعدة السابقة هو تحديد واقعة معينة تتمثل في الكلام في الموضوع يترتب على تحققها سقوط الحق في الدفع.[٢]

ويستثنى من القاعدة المتقدم ذكرها:

(أ) الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام كالدفع بعدم الاختصاص، إذ إن هذه الدفوع لا تسقط بالتعرض لموضوع الدعوى، ويجوز إبداؤها في أي حالة تكون عليها الدعوى.[٣]

وهذا ما قررته المحكمة الإدارية العليا في أحكامها منذ القدم باستمرار، ومن ذلك حكمها الصادر في ١٩٦٤/١١/٢١م، والذي جاء فيه: "إن الدفع بعدم الاختصاص من الدفوع التي تثار في أية حالة كانت عليها الدعوى بل

---

(١) أما طلب التأجيل المقدم بصفة عامة سواء لتقديم مستندات ومذكرات أو بغية الاطلاع والرد على المستندات أو للاستعداد، فلا يعتبر تعرضًا للموضوع يسقط الحق في إبداء الدفع الشكلي، إذ إن طلب الخصم هذا قد يكون مرجعه التمهيد لإبداء الدفع، فلا يعنى بذاته الكلام في الموضوع، وكذلك لا يسقط حق الخصم في إبداء الدفع الشكلي، إذا كان تمسك بالدفع الشكلي إلا أنه مع تمسكه به قد تكلم في الموضوع على سبيل الاحتياط. (انظر: د/ فتحي والى: المرجع السابق– ص ٥٥٠.)

(٢) انظر: د/ فتحي والى: المرجع السابق– ص ٥٤٩، د/ عبد الحكم أحمد شرف، د/ السعيد محمد الأزمازى: المرجع السابق– ص ٥٥٣.

(٣) انظر: د/ رمزي سيف: المرجع السابق– ص ٤٢٤، د/ فتحي والى: المرجع السابق– ص ٥٥٣، د/ أحمد أبو الوفا: المرجع السابق– ص ١٣، د/ أحمد السيد صاوى: المرجع السابق– ص ٢٩٠.

وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبحث في تحديد ولايتها فإن ثبت لها عدم وجودها، لها أن تقضى بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها"(١).

وهذا ما تؤكده المحكمة في حكمها الصادر في ٢٠٠٦/٣/٧م حيث تقول: "إن الدفع بعدم الاختصاص الولائي يعتبر دائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام ولو لم يدفع به أمامها فلا يسقط الحق في إبدائه والتمسك به حتى ولو تنازل عنه الخصوم، ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة الطعن إذا لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع لكون هذا الدفع من الدفوع التي يجوز إثارتها في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها وتفصل فيه قبل الفصل في أي دفع أو دفاع آخر، فإذا ثبت لها عدم دخول النزاع في ولايتها قضت بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها حتى لا تقضي في خصومة خارجة عن اختصاصها"(٢).

وهو ذات المبدأ الذي أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢٠١٢/٢/١١م بقولها: "الدفع بعدم الاختصاص، ولائيا كان أو نوعيا، يتعلق بالنظام العام، الذي يتعين على المحكمة البت فيه بداية، وإن لم يُثَر أمامها؛ صدعا بحكم القانون، وإقصاء لما يخرج عن اختصاصها ولائيا أو نوعيا"(٣).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٩ ق.ع جلسة ١٩٦٤/١١/٢١- مجموعة المكتب الفني- السنة ١٠- صفحة رقم ٦٩.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٨٤٩ لسنه ٣٩ ق.ع- الدائرة الثالثة "موضوع"- جلسة ٢٠٠٦/٣/٧- غير منشور.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٧ ق.ع- الدائرة الأولى- جلسة ٢٠١٢/٢/١١- منشور على موقع الانترنت: http://verdicts.jsrcsc.org/archives/9028.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدفوع المتعلقة بالنظام العام لا يقتصر الحق في بحثها وإثارتها على المحكمة والخصوم فحسب، بل يمتد هذا الحق إلى هيئة مفوضي الدولة أيضًا، حيث يحق للهيئة إبدائها من تلقاء نفسها، ولو لم يثيرها الخصوم في الدعوى.

وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها السابق حيث تقول: "أناط المشرع بالهيئة تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة باعتبارها أمينة على الدعوى الإدارية، معتصمة في القيام بوظيفتها بحكم القانون؛ إعلاء لكلمته وتوطئة للحكم بما تبديه من رأى قانوني متفق مع حكم القانون وصائب تطبيقه– يحق لها إبداء الدفوع المتعلقة بالنظام العام، دون تعليق مبادرتها إلى ذلك على إثارة الدفع من أي من الخصوم"(١).

كما تجدر الإشارة في هذا الخصوص أيضًا إلى أن القضاء الإداري المصري مستقر على أن قواعد الاختصاص جميعها بما فيها الاختصاص المحلي تعتبر من النظام العام، وذلك على عكس القضاء العادي الذي يقصر القاعدة سالفة الذكر على الاختصاص الولائي والنوعي دون المحلي، وينبني على ذلك أن الدفع بعدم الاختصاص المحلي في نطاق القضاء الإداري يعتبر من النظام العام.

وهذا ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، ومن ذلك حكمها الصادر في ١٩٨٤/٤/٢١م حيث تؤكد أن "الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي تثار في أية حالة

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٧ ق.ع– سابق الإشارة إليه.

كانت عليها الدعوى- للمحكمة ذاتها ومن تلقاء نفسها أن تبحث في اختصاصها فإن ثبت لها عدم وجوده تقضى بعدم اختصاصها"[١].

ولكن يجب أن ننبه هنا إلى ملحوظة هامة وهي أن مجال تطبيق القاعدة المتقدم ذكره ينحصر في عدم مراعاة قواعد الاختصاص النوعي أو المحلي بين المحاكم وليس الدوائر، ويترتب على ذلك نتيجة مهمة مفادها أن مخالفة قواعد الاختصاص النوعي أو المحلي بين دوائر محكمة القضاء الإداري لا يتعلق بالنظام العام، ولا يترتب عليه ثمة بطلان، وهذا ما عبرت عنه صراحة دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤م بقولها: "إن المشرع في قانون مجلس الدولة نص على محكمة القضاء الإداري باعتبارها محكمة واحدة وليست محاكم متعددة كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، وجعل مدينة القاهرة هي مقر محكمة القضاء الإداري التي تصدر أحكامها من دوائر تشكل منها من ثلاثة مستشارين، ويجوز إنشاء دوائر لها في المحافظات الأخرى، ويتحدد اختصاص كل دائرة من دوائرها بقرار من رئيس مجلس الدولة، كما تختص الجمعية العمومية للمحكمة التي تتألف من جميع المستشارين العاملين بها بالنظر في المسائل المتصلة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع العمل بين أعضائها.

وفي مجال تحديد اختصاص محكمة القضاء الإداري ناط بها المشرع الاختصاص العام في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة، مما يقطع أن محكمة القضاء الإداري بجميع دوائرها هي محكمة واحدة، وأن توزيع الاختصاص بين دوائرها هو نوع من التنظيم الداخلي يتعين الالتزام به؛ ضمانا لحسن سير العمل، وتنفيذا لما تقرره الجمعية

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٥ ق.ع جلسة ١٩٨٤/٤/٢١- مجموعة المكتب الفني- السنة ٢٩- صفحة رقم ١٠٣٩.

العمومية للمحكمة، إلا أنه لا يترتب على مخالفته بطلان الحكم باعتباره صادر عن محكمة غير مختصة، إذ إن الذي يترتب عليه البطلان هو عدم الاختصاص بين المحاكم وليس بين الدوائر"[١].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن دائرة توحيد المبادئ بقضائها المتقدم تكون قد حسمت الجدل الدائر بين دوائر المحكمة الإدارية العليا بشأن مدى تعلق قواعد توزيع الاختصاص محليا ونوعيا بين دوائر محكمة القضاء الإداري بالنظام العام، إذ إنه بالرجوع إلى قضاء المحكمة الإدارية العليا، نجد أنه قد صدرت منها أحكام متعارضة في هذا الخصوص، فقد قضت المحكمة في بعض الأحكام الصادرة عنها بأن "جميع قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام سواء الاختصاص النوعى أو المحلى وكذلك توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة يرتبط بالنظام العام- هذه القواعد تتعلق بولاية المحكمة أو الهيئة التى تسند إليها بمقتضى القواعد التى تضعها الجمعيات العمومية لمحاكم مجلس الدولة، ويعتبر الخروج على هذه القواعد خروجاً على قواعد الاختصاص يستتبع بطلان الحكم لانعدام ولاية إصداره من جانب الدائرة التى أصدرته، ويضحى حكمها باطلا لما شابه من مخالفة إجرائية جسيمة مما يفقد الحكم صفته كحكم قضائى- تحديد دائرة الاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة يقوم على اتصال الجهة الإدارية

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٢٥٢٦٨ لسنة ٥٦ ق.ع- دائرة توحيد المبادئ- جلسة ٢٠١٢/١/١٤- مجموعة المكتب الفني- السنة ٥٧- الجزء الأول- صفحة رقم ٢١- القاعدة رقم ٢.

المحلية بالنزاع بحسبان أنها تستطيع الرد على الدعوى بإعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بها وكذلك تسوية المنازعات صلحاً أو تنفيذاً للحكم"[١].

بينما نحت ذات المحكمة في أحكام أخرى صادر عنها منحًى مغايرًا وقضت بأن "جميع دوائر القضاء الإداري بالقاهرة الكبرى والأقاليم تتبع محكمة واحدة، هي محكمة القضاء الإداري، وهي المختصة بنظر النزاع، أما التوزيع النوعي أو المحلي بين هذه الدوائر فمجرد توزيع داخلي لا يترتب على مخالفته البطلان لأنه يتم بقرار من رئيس مجلس الدولة، ولا ينتزع المنازعة من اختصاص محكمة ليدخلها في اختصاص أخرى، وإنما الأمر لا يعدو مجرد توزيع داخل المحكمة نفسها، فإذا صدر حكم عن إحدى الدوائر في اختصاص دائرة أخرى فلا يترتب عليه البطلان"[٢].

(ب) الدفوع الشكلية التي ينشأ سببها بعد إبداء الدفوع الشكلية الأخرى أو بعد التكلم في موضوع الدعوى أو تقديم صحيفة الطعن، كالدفع بسقوط الخصومة أو التأجيل للاطلاع على المستندات التي أودعها الخصم أو للرد عليها.[٣]

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعنين رقمي ٣٨٠٨ و ٤٢٢٥ لسنة ٤٦ ق.ع- الدائرة السادسة- جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠- مجموعة المكتب الفني- السنة ٤٨- صفحة رقم ٨٥٩- القاعدة رقم ١٠٠.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٦٧٣٠ لسنة ٤٥ ق.ع- الدائرة السادسة- جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٠- مجموعة المكتب الفني- السنة ٥٣- الجزء الأول- صفحة رقم ٦٥٣- القاعدة رقم ٩٢.

(٣) انظر: د/ فتحي والى: المرجع السابق- ص ٥٥٣، د/ أحمد السيد صاوى: المرجع السابق- ص ٢٩٠، د/ نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق- ص ٤٥٠، د/ عبد الحكم أحمد شرف، د/ السعيد محمد الأزمازى: المرجع السابق- ص ٥٥٤- ٥٥٥.

أما الدفوع الموضوعية فيجوز إبداؤها في أية حالة تكون عليها الدعوى وحتى قفل باب المرافعة.(١)

وهو ما أشارت إليه المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢٠٠٥/١٢/١٧م بقولها: "استقر قضاء هذه المحكمة على أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو دفع موضوعي يهدف إلى عدم جواز نظر الدعوى الجديدة، ولا يسقط بعدم إبدائه في ترتيب معين قبل غيره من الدفوع الشكلية أو غير الشكلية، بل يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى، وفى أي درجة من درجات التقاضي"(٢).

ومن تطبيقات ذلك أيضًا من قضاء المحكمة الإدارية العليا الحديث حكمها الصادر في ٢٠١٥/٧/٢٨م حيث تقول: "الدفع بالتقادم من الدفوع الموضوعية التي يجوز إبداؤها في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة الطعن"(٣).

ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار إلى أن القاعدة المتقدمة لا تعني أن كافة الدفوع الموضوعية هي دفوع متعلقة بالنظام العام بدليل أن هناك بعض الدفوع الموضوعية لا يجوز للمحكمة أثارتها من تلقاء نفسها، كما لا يجوز أثارتها لأول مرة أمام محكمة الطعن، ويمكن لصاحب الشأن النزول عنها صراحة فيسقط الحق فيها.(٤)

---

(١) انظر: د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٤٢٤، د/ أحمد السيد صاوى: المرجع السابق– ص ٢٩٠.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٢٩١٤ لسنه ٣٧ ق.ع– الدائرة الأولى "موضوع"– جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٧– غير منشور.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٢٢١ لسنة ٥٥ ق.ع– الدائرة الثالثة– جلسة ٢٠١٥/٧/٢٨– مجموعة المكتب الفني– السنة ٦٠– الجزء الثاني– صفحة رقم ١١٦٤– القاعدة رقم ١٠٦.

(٤) انظر: د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٤٢٤.

وهذا ما أبرزته المحكمة الإدارية العليا في أحكامها، ومن أمثلتها حكمها الصادر في ٢٠٠٥/٢/٢٦م حيث تؤكد أن "الدفع بتقادم الضرائب والرسوم ليس متعلقا بالنظام العام- أثر ذلك: عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة الطعن"(١).

ثانيا: الأصل أن تفصل المحكمة في الدفع الشكلي أولا، فقد يغنيها ذلك عن الفصل في موضوع الدعوى أو طلب وقف التنفيذ، كي لا يحمل قضاء المحكمة بالفصل في طلب وقف التنفيذ قبل الفصل في الدفع الشكلي على أنه رفض ضمني له.

وإلى هذه القاعدة أشارت المحكمة الإدارية العليا بقولها: "يتعين على محاكم مجلس الدولة قبل الفصل في موضوع الدعوى بإلغاء القرار أن تتصدى للفصل في الدفع بعدم ولاية القضاء الإداري أو في الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلى للمحكمة والدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد القانوني أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائيا أو لعدم قيام مصلحة شخصية لمقدم الطلب، وبناء على أن سلطة الحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية من ذات الطبيعة القانونية لسلطة الحكم بالإلغاء وفرع منها، فإنه يكون من الأوجب أن تتصدى المحكمة للفصل في هذه المسائل عند بحث طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وذلك حتى لا يحمل قضاؤها في الطلب المستعجل

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٤٦ ق.ع جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٦- مجموعة المكتب الفني- السنة ٥٠- الجزء الأول- صفحة رقم ٦٦٨- القاعدة رقم ٩٥.

بوقف التنفيذ قبل البت في هذه المسائل الأساسية على أنه قضاء ضمني برفضها"[١].

وهو ما أكدت عليه المحكمة ذاتها في قضاء لاحق لها بقولها: "يجب على المحكمة أن تتصدى- قبل الفصل في موضوع طلب وقف التنفيذ- لجميع الدفوع الشكلية والمسائل الفرعية المؤثرة في الدعوى، سواء تلك التي يبديها الخصوم وتلك المتعلقة بالنظام العام، كالمسائل المتعلقة بولاية محاكم مجلس الدولة، أو بعدم قبول الدعوى، أو بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها- العلة في ذلك: ألا يُحمل قضاء المحكمة في موضوع الطلب المستعجل دون الرد على هذه الدفوع على أنه قضاء مقصود من المحكمة برفضها، وبالتالي فلا يجوز إثارتها مرة أخرى عند نظر الموضوع؛ ذلك أن قضاءها السابق بوقف التنفيذ يعتبر قضاء قطعياً تستنفد به المحكمة ولايتها في نظر الدفوع الشكلية وغيرها من المسائل الفرعية- ترتيبا على ذلك: لا تثريب على المحكمة إن هي انتهت في بحثها عند نظر الشق العاجل من الدعوى إلى أنها غير مختصة، أو أن الدعوى غير مقبولة شكلا، بحيث ينسحب حكمها في هذه الأمور وينعكس أثر قضائها فيها على الشقين معا"[٢].

ولكن إذا كانت القاعدة هي أن الأصل أن تفصل المحكمة في الدفع الشكلي أولا، فإن المشرع قد قدر في بعض الحالات أن المحكمة قد تكون بحاجة إلى الفصل في الموضوع لكي تفصل في الدفع الشكلي، لذا فقد أجاز

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعنين رقمي ٨١٣٣، ٨١٩٩ لسنه ٥١ ق.ع جلسة ٢٠٠٥/٤/٢- مجموعة المكتب الفني- السنة ٥٠- الجزء الثاني- صفحة رقم ٨٩٢- القاعدة رقم ١٣٠.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٣٦٦ لسنة ٥٢ ق.ع- الدائرة الأولى- جلسة ٥/ ٧/ ٢٠٠٨- مجموعة المكتب الفني- السنة ٥٣- الجزء الثاني- صفحة رقم ١٥٣٠- القاعدة رقم ٢٠٢.

لها في المادة (٢/١٠٨) من قانون المرافعات أن تضم الدفع الموضوعي إلى الدفع الشكلي، وتفصل فيهما بحكم واحد شريطة أن:

١- تبين في حكمها ما حكمت به في كل منهما على حده.(١)

٢- عدم تعارض ذلك مع ما لطرفي الخصومة من حق الدفاع، فإذا لم يكن الخصوم قد أبدوا دفاعهم في الموضوع أو لم تكن المحكمة قد نبهتهم للتكلم في الموضوع، فإن حكمها في هذه الحالة يقع باطلا لإخلاله بحق الخصوم في الدفاع.(٢)

ثالثا: يجب إبداء الدفوع الشكلية كلها معا قبل التحدث في موضوع الدعوى، وإلا سقط الحق فيما لم يبدى منها عدا ما تعلق منها بالنظام العام فيجوز إبداؤها في أية حالة تكون عليها الدعوى، والهدف من ذلك منع إطالة أمد النزاع إذا ما سمح للخصوم بالتمسك بالدفوع الشكلية طيلة مراحل الدعوى.(٣)

أما الدفوع الموضوعية فيجوز إبدائها في أية حالة تكون عليها الدعوى، وبدون ترتيب معين يتبع في إبدائها.(٤)

---

(١) حيث تنص المادة (٢/١٠٨) من قانون المرافعات المصري على أن "ويحكم في هذه الدفوع على استقلال ما لم تأمر المحكمة بضمها إلى الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل منها على حده".

(٢) انظر: د/ رمزى سيف: المرجع السابق- ص ٤٢٦، د/ فتحي والى: المرجع السابق- ص ٥٥٤، د/ عبد الحكم أحمد شرف، د/ السعيد محمد الأزمازى: المرجع السابق- ص ٥٥٦- ٥٥٧.

(٣) انظر: د/ أحمد السيد صاوى: المرجع السابق- ص ٢٩٠- ٢٩١، د/ نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق- ص ٤٤٧- ٤٤٨، د/ عبد الحكم أحمد شرف، د/ السعيد محمد الأزمازى: المرجع السابق- ص ٥٥٥.

(٤) انظر: د/ رمزى سيف: المرجع السابق- ص ٤٢٥، د/ أحمد أبو الوفا: المرجع السابق- ص ١٦، د/ أحمد السيد صاوى: المرجع السابق- ص ٢٩١.

وهذا ما قررته المحكمة الإدارية العليا في أحكامها منذ القدم، ومن أحكامها القديمة في هذا الصدد حكمها الصادر في ١٩٥٨/١/١٨م، والذي جاء فيه: "إن الدفع بسبق الفصل هو دفع موضوعي يهدف إلى عدم جواز نظر الدعوى الجديدة، ولا يسقط بعدم إبدائه في ترتيب معين قبل غيره من الدفوع الشكلية أو غير الشكلية، ولا بعدم إبدائه في صحيفة المعارضة أو الاستئناف بل يجوز إبداؤه في أي حال كانت عليها الدعوى، وفي أي درجة من درجات التقاضي وأمام محكمة النقض سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع"(١).

رابعا: لا يترتب على الحكم في الدفع الشكلي المساس بأصل الحق المدعى به إذا فصلت المحكمة فيه وحده دون أن تتعرض لموضوع الدعوى، ونتيجة ذلك أن الفصل في الدفع الشكلي لا يمس أصل الحق، ويجوز للخصم إعادة طرح النزاع من جديد مرة أخرى على المحكمة بمراعاة الإجراءات الصحيحة ما لم يكن الحق قد سقط لأي سبب من الأسباب.(٢)

فعلى سبيل المثال يحوز الحكم الصادر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى الحجية فيما فصل فيه وهو مسألة الاختصاص، ولا يمنع من إعادة طرح النزاع مرة ثانية أمام المحكمة المختصة بنظره باعتباره لا يتضمن قضاء قطعي في موضوع النزاع.(٣)

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٢ ق.ع جلسة ١٩٥٨/١١/١٨- مجموعة المكتب الفني- السنة ٣- صفحة رقم ٥٤٦.

(٢) انظر: د/ محمد حامد فهمي: المرجع السابق- ص ٤٤٢، د/ رمزى سيف: المرجع السابق- ص ٤٢٥، د/ أحمد أبو الوفا: المرجع السابق- ص ١٤، د/ أحمد السيد صاوى: المرجع السابق- ص ٢٩١، د/ عبد الحكم أحمد شرف، د/ السعيد محمد الأزمازى: المرجع السابق- ص ٥٥٧.

(٣) انظر: د/ محمد أحمد محمد زكي أحمد: نظام الإثبات أمام القضاء الإداري- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٢١م- دار النهضة العربية- ٢٠٢٢م- ص ٥٧٨- ٥٧٩.

وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا بقولها: "إن الحكم بعدم الاختصاص لا يجوز الحجية المانعة من نظر ذات النزاع ثانية أمام الجهة القضائية المختصة بنظره باعتباره لا يتضمن قضاء قطعياً في موضوع النزاع"(١).

أما الحكم بقبول الدفع الموضوعي فيترتب عليه إنهاء النزاع على أصل الحق المدعى به، فلا يجوز تجديد المطالبة به مرة ثانية أمام القضاء لسبق الفصل فيه.(٢)

وهذا ما تؤكده المحكمة الإدارية العليا بقولها: "الدفع بالتقادم الطويل دفع موضوعي– القضاء بقبوله قضاء في أصل الحق تستنفد به المحكمة ولايتها– الطعن في هذا القضاء ينقل النزاع برمته إلى المحكمة الإدارية العليا"(٣).

خامسا: إن استئناف الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي، لا يطرح على محكمة الدرجة الثانية إلا الخصومة في الدفع، فإذا انتهت هذه الأخيرة إلى قبول الاستئناف وإعادة النظر في الدعوى، فإن ولاية المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة تقف عند حد إعادة النظر في الدفع دون أن تمتد إلى الفصل

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٠٧٧٠ لسنه ٤٩ ق.ع– الدائرة الثالثة– جلسة ٢٠٠٥/٤/١٢– غير منشور، ويراجع في ذات المعنى حكمها في الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤ ق.ع جلسة ١٩٦٠/١/٢٧– مجموعة المكتب الفني– السنة ٥– صفحة رقم ٢٣٧.

(٢) انظر: د/ محمد حامد فهمي: المرجع السابق– ص ٤٤٢، د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٤٢٥، د/ أحمد أبو الوفا: المرجع السابق– ص ١٤، د/ أحمد السيد صاوى: المرجع السابق– ص ٢٩١.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٢٧ ق.ع جلسة ١٩٨٤/٣/١٨– مجموعة المكتب الفني– السنة ٢٩– صفحة رقم ٨٥١.

في موضوع الدعوى، ومن ثم يتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تعيد الدعوى مرة أخرى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها.(١)

وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا بقولها: "متى تقرر أن الدفع من الدفوع الشكلية وليس دفعًا بعدم القبول مما ورد ذكره في المادة (١١٥) سالفة الذكر؛ فإن محكمة أول درجة بقبولها هذا الدفع الشكلي والحكم بعدم قبول الدعوى تأسيسًا على ذلك، لا تكون قد استنفدت ولايتها في نظر الموضوع، فإذا طعن في حكمها وقضت محكمة الطعن بإلغاء هذا الحكم وبرفض الدفع؛ فإنه يجب عليها في هذه الحالة أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه"(٢).

أما الفصل في الدفع الموضوعي فهو يعتبر من قبيل الفصل في موضوع الدعوى، وبالتالي فإن استئناف الحكم الصادر في الدفع الموضوعي يطرح على محكمة الاستئناف الفصل في موضوع الدعوى برمتها دون حاجة إلى إعادتها مرة ثانية إلى محكمة أول درجة، ومؤدى ذلك أنه يحق للمحكمة الاستئنافية إذا ما ألغت حكم أول درجة الصادر بقبول الدفع الموضوعي أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه من جديد.(٣)

وهذا ما أبرزته المحكمة الإدارية العليا بقولها: "الدفع بالتقادم من الدفوع الموضوعية التي يجوز إبداؤها في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولو

---

(١) انظر: د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٤٢٧، د/ فتحي والى: المرجع السابق– ص ٥٥٥، د/ أحمد أبو الوفا: المرجع السابق– ص ١٥، د/ أحمد السيد صاوى: المرجع السابق– ص ٢٩١.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٩٢٦ لسنة ٥٨ ق.ع– الدائرة الثالثة– جلسة ٢٠١٧/٦/٢٠– منشور على موقع الانترنت: http://verdicts.jsrcsc.org/archives/9616.

(٣) انظر: د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٤٢٧، د/ أحمد أبو الوفا: المرجع السابق– ص ١٥، د/ أحمد السيد صاوى: المرجع السابق– ص ٢٩١.

لأول مرة أمام محكمة الطعن، وتستنفد به محكمة أول درجة ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى- الطعن على الحكم بسقوط الدعوى بالتقادم يطرح الخصومة من جديد أمام محكمة الطعن بما تضمنته من طلبات وأوجه دفاع- لا يجوز لمحكمة الطعن أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إذا ألغت الحكم الصادر بسقوط الدعوى بالتقادم، بل تلتزم بالفصل في موضوعها"[١].

ثالثا: ماهية الدفع بعدم القبول وطبيعته وأحكامه:

تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن الدفع بعدم القبول فعرفه البعض بأنه: وسيلة دفاع ترمى إلى إنكار وجود الدعوى، فهو يوجه إذن إلى الوسيلة التي يحمى بها صاحب الحق حقه، وما إذا كان من الجائز استعمالها، أم أن شرط الاستعمال غير جائز لعدم توافر شرط من الشروط العامة التي يتعين أن تتوافر لقبول الدعوى، أو لعدم توافر شرط خاص من الشروط المتعلقة بذات الدعوى المرفوعة.[٢]

وعرفه آخرون بأنه: الوسيلة الإجرائية التي حددها المشرع للمدعى عليه للتمسك بتخلف الشروط القانونية الواجب توافرها في الدعوى القضائية، والتي تكون لازمة لقبول الدعوى.[٣]

وعرفته المحكمة الإدارية العليا بأنه: "الدفع الذي يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى، وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٢٢١ لسنة ٥٥ ق.ع- سابق الإشارة إليه.

(٢) انظر: د/ أحمد أبو الوفا: المرجع السابق- ص ٧٨٤.

(٣) انظر: د/ نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق- ص ٤٦٥.

الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى، فالمقصود إذن هو عدم القبول الموضوعي فلا تنطبق القاعدة الواردة في قانون المرافعات على الدفع الشكلي الذي يستخدم اسم عدم القبول كما هو الحال في الدفع المطروح، لأن العبرة بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التي يطلقها عليه الخصوم"(١).

ويستفاد من التعريفات المتقدمة أن الدفع بعدم القبول لا يوجه إلى إجراءات الخصومة، ولا إلى الحق ذاته سواء من ناحية إنكاره أو الاحتجاج بأدائه أو بانقضائه، والعبرة في تحديد كون الدفع دفعً بعدم القبول أم لا هي بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التي يطلقها عليه الخصوم، وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بصحيفة واحدة من خصوم متعددين لا تربطهم رابطة هو في حقيقته اعتراض على شكل الخصومة وكيفية توجيهها وبهذه المثابة يكون من الدفوع الشكلية وليس دفعاً بعدم القبول"(٢).

وقد تعددت الآراء التي قيلت بشأن طبيعة الدفع بعدم القبول إلى مذاهب شتى، فذهب بعض من الفقه، وبخاصة القائلين باختلاط الدعوى

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٥ ق.ع جلسة ٢٠٠٤/٣/١١- منشور على موقع الانترنت: http://verdicts.jsrcsc.org/archives/8664، وهو ذات التعريف الذي رددته محكمة النقض المصرية أيضًا في أحكامها باستمرار. (يراجع: نقض مدني- الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣- مجموعة المكتب الفني- السنة ٣٠- صفحة رقم ٤٢٨، والطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢١- مجموعة المكتب الفني- السنة ٣٣- صفحة رقم ١٠٠٧، والطعن رقم ١٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٨- مجموعة المكتب الفني- السنة ٣٦- صفحة رقم ٧.)

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٥ ق.ع- سابق الإشارة إليه.

بالحق المدعى به إلى إلحاق الدفوع بعدم القبول بالدفوع الموضوعية لأن إنكار الحق في رفع الدعوى عندهم هو إنكار للحق موضوع الدعوى ذاته.(١)

وذهب البعض الآخر إلى القول بقربها إلى الدفوع الشكلية على أساس أنها هي الأداة الإجرائية التي حددها المشرع للتمسك بعيوب الحقوق الإجرائية التي تحول دون سماع الدعوى، هذا فضلا عن كونها من صنع المشرع الإجرائي، وتوجه في الغالب إلى العيوب الإجرائية الشكلية كالدفع بسقوط الخصومة والدفع ببطلان الإجراءات، كما أن نشوء الدفع بعدم القبول يكون نتيجة الإجراءات التي تفتقدها كانعدام الصفة أو عدم رفع الدعوى في الشكل المحدد قانونًا أو في المناسبة والترتيب المحدد إجرائيًا، غير أن هذا الرأي قد رد عليه من قبل بعض الفقهاء بأن الدفع بعدم القبول يستخدم في مثل هذه الحالات كأداة إجرائية لإعمال جزاءات أخرى مثل السقوط والانعدام والبطلان والتقادم واعتبار الدعوى كأن لم تكن.(٢)

في حين مال آخرون إلى تقسيمها إلى دفوع تتصل بالموضوع وتأخذ حكمها، وهي تلك التي تثار عند تخلف شرط من شروط الحق في الدعوى كالدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة أو المصلحة، وأخرى تتصل بالإجراءات وهي التي تثار عند عدم توافر إحدى مفترضات الخصومة من حيث سيرها أو الإجراءات المكونة لها، ومن أمثلتها: الدفوع بسقوط الحق في تقديم الطلب أو الطعن، أو الدفع بعدم مباشرته خلال الأجل الذي حدده القانون، أو بسبب عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه.(٣)

---

(١) انظر: د/ رمزى سيف: المرجع السابق- ص ٤٦٥.

(٢) انظر: د/ نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق- ص ٤٦٨.

(٣) انظر: د/ فتحي والى: المرجع السابق- ص ٥٦٠، د/ نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق- ص ٤٦٨، د/ عبد الحكم أحمد شرف، د/ السعيد محمد الأزمازى: المرجع السابق- ص ٥٥٩- ٥٦٠.

غير أن هناك من يرى وبحق في هذا الرأي الأخير هدم لفكرة الدفع بعدم القبول من حيث الأساس، إذ إن التسليم بهذا الرأي يؤدى بنا في نهاية المطاف إلى تطبيق أحكام الدفوع الموضوعية على طائفة من الدفوع بعدم القبول، وتطبيق أحكام الدفوع الشكلية على الطائفة الأخرى بحسب التقسيم المار ذكره، وهو ما يقودنا في نهاية الأمر إلى القول بعدم الحاجة إلى وجود الدفع بعدم القبول.(١)

ولعل المرجع في هذا الاضطراب الذي شاب تحديد طبيعة الدفع بعدم القبول يعزى إلى ما لهذا الدفع من طبيعة خاصة تجعله يختلف عن الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية، بحيث يحتل موقعًا وسطًا بين هذين الدفعين، فنجده تارة يتفق مع الدفوع الموضوعية في بعض الأحكام، وتارة أخرى نجده يتفق مع الدفوع الشكلية في بعض الأحكام.(٢)

لذا فإنني أويد الرأي الذي يذهب إلى القول بأن الدفع بعدم القبول دفع ذو طبيعة خاصة، فهو نوع وسط بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية(٣) نظرًا لاختلاف حق الدعوى الذي يتخذ الدفع منه محلا له عن الحق الموضوعي وعن الأعمال الإجرائية المكونة للخصومة(٤).

وهذا التحليل يؤدى بنا إلى القول بأن أحكام الدفع بعدم القبول تشكل مزيجًا يجمع بين بعض الأحكام التي يتفق فيها مع الدفوع الموضوعية ويتنافر فيها مع الدفوع الشكلية أو العكس، وفيما يلي نعرض لأهم أحكام الدفع بعدم القبول:

---

(١) انظر: د/ نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق– ص ٤٦٨.

(٢) انظر: د/ أحمد أبو الوفا: المرجع السابق– ص ٧٨٤– ٧٨٥.

(٣) انظر: د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٤٦٥.

(٤) انظر: د/ عبد الحكم أحمد شرف، د/ السعيد محمد الأزمازى: المرجع السابق– ص ٥٦٠.

أولا: يجوز إبداء الدفوع بعدم القبول في أية حالة تكون عليها الدعوى[١]، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف[٢]، ولا يسقط الحق في إبدائها بالتعرض للموضوع، كما أنه لا يشترط أن تبدى الدفوع بعدم القبول جملة واحدة[٣]، وبالتالي فإنها تتفق من هذه الوجهة مع الدفوع الموضوعية.

ثانيا: لا يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها ما لم يكن عدم القبول متعلق بالنظام العام، حيث يحق للمحكمة في هذه الحالة أن تقضى بعدم القبول من تلقاء نفسها.[٤]

وتطبيقًا لذلك فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الدفع المتعلق بصفة الخصوم في الدعوى أو بمصلحتهم من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، التي يجب على المحكمة إثارتها في أية حالة تكون عليها الدعوى، دون توقف على إبداء دفع بذلك من أي من الخصوم"[٥].

---

(١) حيث تنص المادة (١١٥) من قانون المرافعات المصري على أن "الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها"، وهي ذات القاعدة التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة (١٢٣) من قانون المرافعات الفرنسي.

(٢) انظر: د/ أحمد أبو الوفا: المرجع السابق– ص ٨٢٧، د/ نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق– ص ٤٦٩، د/ عبد الحكم أحمد شرف، د/ السعيد محمد الأزمازى: المرجع السابق– ص ٥٦١.

(٣) انظر: د/ فتحي والى: المرجع السابق– ص ٥٦١، د/ أحمد السيد صاوى: المرجع السابق– ص ٣٢٥.

(٤) انظر: د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٤٧١– ٤٧٢، د/ أحمد السيد صاوى: المرجع السابق– ص ٣٢٥، د/ نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق– ص ٤٦٩– ٤٧٠.

(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٢٩٥ لسنة ٥٩ ق.ع– الدائرة الأولى– جلسة ٢٠١٦/٥/٢١– مجموعة المكتب الفني– السنة ٦١– الجزء الأول– صفحة رقم ١٠٥٧– القاعدة رقم ٨٣.

على أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن هناك رأيًا فقهيًا يذهب إلى الاعتراف للمحكمة بهذا الحق أيضًا إذا كان عدم القبول مرجعه واقعة تتعلق بالحق الموضوعي.(١)

ثالثا: يرتب القضاء الإداري المصري على الحكم في الدفع بعدم القبول الموضوعي استنفاذ محكمة أول درجة ولايتها في موضوع الدعوى، وطرح الموضوع برمته على محكمة الطعن، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز لهذه الأخيرة إذا ما ألغت الحكم أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة مرة ثانية حيث يتعين عليها في هذه الحالة أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه.

وإلى هذه القاعدة أشارت المحكمة الإدارية العليا صراحة في حكم حديث نسبيًا صادر عنها بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧م، حيث تقول المحكمة: "قضاء محكمة أول درجة أو اللجنة القضائية بعدم قبول الدعوى أو الاعتراض لرفعه بعد الميعاد، يعد من قبيل عدم القبول الموضوعي، يقصد به الرد على الدعوى برمتها، وتستنفد به المحكمة أو اللجنة القضائية ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى- لا يجوز لمحكمة الطعن في حالة إلغاء الحكم أو القرار وقبول الدعوى أو الاعتراض أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى أو إلى اللجنة القضائية لنظر موضوعها، بل تلتزم محكمة الطعن عند إلغائه بالتصدي للفصل في موضوعه"(٢).

وهو ما أكدت عليه ذات المحكمة في حكم آخر حديث نسبيًا صادر عنها بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠م بقولها: "إذا كان قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، فإنه يعد من قبيل عدم القبول الموضوعي،

---

(١) انظر: د/ فتحي والى: المرجع السابق- ص ٥٦١.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٥٩٤٨ لسنة ٥٣ ق.ع- الدائرة الثالثة- جلسة ٢٠١٥/١/٢٧- مجموعة المكتب الفني- السنة ٦٠- الجزء الأول- صفحة رقم ٣٢٧- القاعدة رقم ٣٣.

يُقصد به الرد على الدعوى برمتها ويترتب على قبوله أن يخسر المدعي دعواه بحيث لا يستطيع العودة إليها وتستنفد محكمة الدرجة الأولى بالقضاء به ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى فلا يجوز لمحكمة الطعن في حالة إلغاء الحكم وقبول الدعوى أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها بل تلتزم محكمة الطعن عند إلغائه بالتصدي للفصل في موضوعه"(١).

على أنه يجب التنبيه إلى أن هذا الحكم المتقدم لا يصدق إلا على الدفع بعدم القبول الموضوعي دون غيره من الدفوع الشكلية الأخرى التي تأخذ مسمى الدفع بعدم القبول، ولكنها في حقيقتها دفوع شكلية، إذ العبرة بحقيقة الدفع ومرماه وليس بما يطلقه عليه الخصوم من تسمية.(٢)

رابعا: يتعين على المحكمة إذا رأت أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس، تأجيل الدعوى لإعلان صاحب الصفة بدلا من الحكم بعدم القبول، وإذا تعلق بأحد الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتباري عام أو خاص فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا: "حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفه بالنسبة لرئيس المجلس القومي للرياضة بصفته فإنه وفقاً لأحكام المادة (١١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية (... إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ... وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٩٢٦ لسنة ٥٨ ق.ع- الدائرة الثالثة- جلسة ٢٠١٧/٦/٢٠- سابق الإشارة إليه.

(٢) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٥ ق.ع جلسة ٢٠٠٤/٣/١١- سابق الإشارة إلية.

أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتباري عام، أو خاص فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى)، وتطبيقاً لهذا النص الذي لا يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية، وإذ قد اختصم المدعي في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه رئيس المجلس القومي للرياضة، فإنه بذلك قد ذكر الجهة المدعى عليها وهي المجلس القومي للرياضة، فذلك ما يكفي في تحديد الصفة في المدعى عليه، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن الدفع والاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق"(١).

خامسا: إذا ما فصل في الدفع بعدم القبول بقبوله من قبل المحكمة التي تنظر الدعوى، فإن حجية الحكم في هذه الحالة تختلف بحسب ما إذا كان الحكم مؤداه الفصل في الدعوى من عدمه، فإذا كان الحكم بقبول الدفع بعدم القبول يؤدى إلى الفصل في الدعوى فيمتنع في هذه الحالة إعادة طرح النزاع على المحكمة مرة أخرى من قبل المدعي، كما في حالة الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا: "إذا كان قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، فإنه يعد من قبيل عدم القبول الموضوعي، يُقصد به الرد على الدعوى برمتها ويترتب على قبوله أن يخسر المدعي دعواه بحيث لا يستطيع العودة إليه وتستنفد محكمة الدرجة الأولى بالقضاء به ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى"(٢).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٤٤٩٠، ٥٥١٠ لسنة ٥٥ ق.ع- الدائرة الأولى "موضوع"- جلسة ٢٠١٠/٦/٢٦- غير منشور.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٩٢٦ لسنة ٥٥ ق.ع- الدائرة الثالثة- جلسة ٢٠١٧/٦/٢٠- منشور على موقع الانترنت: http://verdicts.jsrcsc.org/archives/9616.

على أنه يجب أن يلاحظ من ناحية أخرى أن الفصل في الدفع بقبوله في الحالة المتقدم ذكرها بعالية لا يغل يد المحكمة على أن تفصل في مشروعية القرار محل الدعوى التي فصل فيها بقبول هذا الدفع إذا ما أثير هذا الأمر في دعوى أخرى بطلب آخر يتوقف الفصل فيه على مشروعية هذا القرار، وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا صراحة بقولها: "القضاء بعدم قبول دعوى إلغاء قرار لرفعها بعد الميعاد أو لزوال شرط المصلحة لا يغلُّ يد المحكمة عن تناول مدى مشروعية هذا القرار لدى تصديها لبحث طلبٍ آخر مُتوقِف على البت في مشروعيته"(١).

أما إذا لم يكن الحكم في الدفع فاصلا في الدعوى فيمكن إعادة طرح النزاع أمام المحكمة مرة أخرى بعد زوال السبب الذي من أجله حكم بعدم القبول، كما في حالة عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان(٢)، وبهذا المعنى تقرر المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٩٨٣/١٢/٣م حيث تؤكد أن صيرورة القرار نهائيًا والطعن مطروح أمامها يحول دون الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان، ويجعل موضوع الدعوى غير مهيأ للفصل فيه أمامه، بما يستوجب إعادة الدعوى مرة أخرى إلى محكمة القضاء الإداري لنظرها والفصل في موضوعها(٣).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٥٠٥ لسنة ٥٨ ق.ع- الدائرة الأولى- جلسة ٢٠١٣/٥/١١- مجموعة المكتب الفني- السنة ٥٨- صفحة رقم ٧٠٧- القاعدة رقم ٥٣.

(٢) انظر: د/ فتحي والى: المرجع السابق- ص ٥٦٦، د/ أحمد السيد صاوى: المرجع السابق- ص ٣٢٩.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ ق.ع جلسة ١٩٨٣/١٢/٣- مجموعة المكتب الفني- السنة ٢٩- صفحة رقم ٢٠٤.

المطلب الثاني
طبيعة الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة

بعد أن تم استعراض ماهية الدفع بعدم القبول وأهم القواعد التي تميزه عن غيره من الأنواع الأخرى من الدفوع بقى لنا أن نحدد الطبيعة القانونية للدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، فهل هو دفع شكلي أم دفع موضوعي أم دفع بعدم القبول.

ومما يتعين الإشارة إليه بادئ ذي بدء أن من المستقر عليه فقهًا وقضاءً أن الدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء لانتفاء المصلحة لا يعد من قبيل الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها أمام المحكمة قبل الدخول في الموضوع، بحيث إذا تكلم الخصم في موضوع الدعوى سقط حقه في التمسك بها.(١)

إذن يمكن القول بأن الطبيعة القانونية لهذا الدفع تنحصر فيما بين كونه دفع بعدم القبول أو دفع موضوعي.

وقد استقر القضاء الإداري المصري على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة يعد من قبيل الدفوع التي يجوز للخصم إثارتها في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولا يؤثر التأخر في إبدائها إلى ما بعد التكلم في موضوعها على حقه في التمسك بها، وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا بقولها: "من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا، وأنه لا يؤثر في الدفع بعدم توافر المصلحة التأخير في إبدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع، لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم في الموضوع، ويجوز إبداؤه في أي حالة كانت عليها الدعوى"(٢).

---

(١) انظر: د/ محمد فوزي نويجي: المرجع السابق– ص ٣٥٣.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٣٥٧٧ لسنه ٤٣ ق.ع– الدائرة الأولى– جلسة ٢٠٠٢/٣/١٦– غير منشور، ويراجع في ذات المعنى أيضًا حكمها في الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٥ ق.ع– الدائرة الأولى "موضوع"– جلسة ٢٠٠٤/٥/٨– غير منشور، وحكمها في الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣١ ق.ع جلسة ١٩٨٧/٤/١٤==

بل ويجوز إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة، وهو ما أفصحت عنه صراحة المحكمة الإدارية العليا بقولها: "هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التي يجوز إبداؤها في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة ثاني درجة"(١).

ويجوز أيضًا إبداء هذا الدفع ولو لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا، كما يجوز للمحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع أمامها بذلك، وهو ما أشارت إليه المحكمة الإدارية العليا صراحة بقولها: "للمحكمة الإدارية العليا وهي بصدد نظر الطعن في موضوع الدعوى البحث في مدى توافر الصفة والمصلحة في الدعوى باعتبارها من الأمور المتعلقة بالنظام العام، يجوز الدفع بتخلفها ولو لأول مرة أمامها، كما أن للمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها"(٢).

وهو ما أكدت عليه في قضاء سابق لها حيث قررت أن "إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة رافعها أمام المحكمة الإدارية العليا- هذه المحكمة وهي تنزل حكم القانون في المنازعة الإدارية سواء من حيث الشكل أو الموضوع تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء

== - مجموعة المكتب الفني- السنة ٣٢- صفحة رقم ١١١٨، وحكمها في الطعن رقم ١٣١ لسنة ٩ ق.ع جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤- مجموعة المكتب الفني- السنة ١٢- صفحة رقم ٤٥٩.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٢٦ ق.ع جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧- مجموعة المكتب الفني- السنة ٢٩- صفحة رقم ٣٣٧.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٤٩ ق.ع- الدائرة الخامسة- جلسة ٢٠٠٩/٢/٢١- مجموعة المكتب الفني- السنة ٥٤- صفحة رقم ٢٨٣- القاعدة رقم ٣٤.

نفسها في هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعي في طلب إلغاء القرار الإداري"(١).

وبذات المعنى تقول أيضًا المحكمة الإدارية التونسية حيث قضت بأن "المصلحة في القيام من متعلقات النظام العام ويتعين على المحكمة أن تثيرها ولو تلقائيا، كما يتم تقدير مدى توافر المصلحة في جانب القائم بالدعوى في تاريخ رفعها على أن تبقى المصلحة في القيام قائمة إلى حين البت في النزاع"(٢).

وهذا ما أشارت إليه أيضًا المحكمة الإدارية بالرباط المغربية في حكم لها بقولها: "وحيث إنه فضلا عن اختلال أجل الطعن بالإلغاء، فإن شرط انعدام المصلحة المثار تلقائيا من طرف المحكمة لتعلقه بالنظام العام طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية ثابت في النازلة لكون إشارة الطاعنين في مطلب التحفيظ إلى وجود حق الهواء لفائدة الغير مانع من الطعن بعد تأسيس الرسم لعدم ثبوت عنصر الضرر في القرار طالما اقتصر دور المحافظ على تسجيل التقييد بدون تعديل، وبدون أي تعرض من أي مكان"(٣).

أما على الصعيد الفقهي فقد انقسم الفقه في هذا الخصوص بين مسلكين، فذهب بعضهم إلى القول بأن الدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء لانتفاء

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٥ ق.ع جلسة ١٩٨١/١٢/٥– مجموعة المكتب الفني– السنة ٢٧– صفحة رقم ٦١.

(٢) حكم المحكمة الإدارية التونسية الابتدائي الصادر في القضية عدد: ١٣٨١٣٢ بتاريخ ٥ فيفري ٢٠١٦– المبادئ المقررة في أحكام المحكمة الإدارية وآرائها الاستشارية "٢٠١٦"– ص ١٧، ويراجع في ذات المعنى حكمها الابتدائي في القضية عدد: ١٢٠٦٤٩ بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٧– المبادئ المقررة في أحكام المحكمة الإدارية وآرائها الاستشارية "٢٠١٧"– ص ٢١، منشورين على موقع فقه القضاء الإداري التونسي على الانترنت: https://www.jat.tn/ar، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١٠م.

(٣) حكم المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١– حكم عدد ٢٠١٢/٥/٤٢٠– منشور بالمجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية– مرجع سابق– عدد مزدوج ١٠٩/ ١١٠– مارس/ يونيو– ٢٠١٣– ص ٢٧٠ وما بعدها.

المصلحة دفع موضوعي يمكن إثارته في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولا يسقط بالتكلم في الموضوع(١)، إذ إن هذا الرأي في وجهة نظرهم ينسجم مع ما انتهى إليه القضاء الإداري المصري في غالبية أحكامه من ضرورة توافر شرط المصلحة في رافع الدعوى عند رفعها وحتى الفصل فيها، لأن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا إذا أجيز للخصم إثارة هذا الدفع في أية حال تكون عليها الدعوى لمواجهة الحالات التي تزول فيها المصلحة أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة على الرغم من توافرها عند رفعها.(٢)

بينما ذهب البعض الآخر إلى تكييف الدفع بانعدام المصلحة بأنه دفع بعدم القبول وليس دفع موضوعي(٣)، تأسيسًا على ما جرى عليه فقه القانون العام من دراسة المصلحة كشرط من شروط قبول الدعوى(٤)، وأن هذا الرأي الأكثر اتفاقًا مع نص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة(٥)، وما سار عليه العرف الفقهي أيضًا من اعتبار المصلحة شرط من شروط قبول الدعوى(٦).

---

(١) انظر: د/ سليمان الطماوى: المرجع السابق– ص ٣٩٥، د/ طارق فتح الله خضر: المرجع السابق– ص ٦٣، د/ محمد فوزي نويجي: المرجع السابق– ٣٥٥.

(٢) انظر: د/ سليمان الطماوى: المرجع السابق– ص ٣٩٥، د/ رأفت فودة: المرجع السابق– ص ٤١٥– ٤١٦.

(٣) انظر: د/ مصطفى أبو زيد فهمي: المرجع السابق– ص ٥٥٦، د/ عبد الغنى بسيونى عبد الله: المرجع السابق– ص ١١٤– ١١٥، د/ ماجد راغب الحلو: المرجع السابق– ص ٢٩٤، د/ منصور إبراهيم العتوم: المرجع السابق– ص ٢٠٨، د/ صافي أحمد قاسم: المرجع السابق– ص ٣٠.

(٤) انظر: د/ عبد الغنى بسيونى عبد الله: المرجع السابق– ص ١١٤.

(٥) انظر: د/ عبد الغنى بسيونى عبد الله: المرجع السابق– ص ١١٥، د/ ماجد راغب الحلو: المرجع السابق– ص ٢٩٤، د/ صافي أحمد قاسم: المرجع السابق– ص ٣٠.

(٦) انظر: د/ مصطفى أبو زيد فهمي: المرجع السابق– ص ٥٥٧، د/ عبد الغنى بسيونى عبد الله: المرجع السابق– ص ١١٥.

رأي الباحث:

أميل إلى التمييز بين فرضين في هذا الخصوص، أولهما وهو الذي تكون فيه المصلحة شرط بداية واستمرار أي: يتعين توافرها في رافع الدعوى عند رفعها وحتى تاريخ الفصل في دعوى الإلغاء على غرار ما هو مقرر في النظام المصري، أما ثانيهما فهو الفرض الذي تكون فيه المصلحة شرط بداية فقط أي: يجب توافرها في رافع الدعوى ولا تأثير لزوالها أثناء السير في دعوى الإلغاء على غرار ما هو مقرر في النظام الفرنسي، ولا شك أن الرأي القائل بأن الدفع بانعدام المصلحة هو دفع موضوعي يكون هو الأكثر اتفاقًا مع الفرض الأول، بينما يكون الرأي القائل بأن الدفع بانعدام المصلحة هو دفع بعدم القبول هو الأكثر اتفاقًا مع الفرض الثاني.

خاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع على قدر كبير من الأهمية في المجال الإجرائي الإداري وهو الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه المصلحة عند الطعن بالإلغاء من قبل ذوي الشأن، لما يحدثه هذا الأمر من أثر قد يترتب عليه عدم نظر موضوع طلب الإلغاء من قبل المحكمة المختصة على الرغم من أهمية هذا النوع من الطعون في توطيد دعائم سيادة القانون وحماية مبدأ المشروعية، فاستعرضت الدراسة في البدء مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء وأوصافها وشروطها في مبحث تمهيدي، تلى ذلك بحث الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه المصلحة في دعوى الإلغاء وأثر زوالها أثناء نظر الدعوى في النظام المصري في مبحثها الأول، وأعقب ذلك بحث هذه المسألة في بعض النظم المقارنة وفي مقدمتها النظام الإنجليزي والفرنسي وكذا بعض النظم العربية المقارنة، وذلك في المبحث الثاني، واختتمت الدراسة ببحث طبيعة الدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء لانتفاء المصلحة في مبحثها الثالث، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أوجزها فيما يلي:

١- أن مفهوم المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء يختلف عن غيرها من الدعاوى الأخرى وبخاصة الدعاوى المدنية، نظراً لما تمتاز به دعوى الإلغاء من طبيعة خاصة مردها أنها وسيلة لحماية المشروعية وسيادة القانون الأمر الذي تعتبر معه هذه الدعوى وسيلة للرقابة على أعمال الإدارة أكثر من كونها وسيلة لدفع الاعتداء عن حق شخصي أو مركز فردى، وقد ترتب على ذلك نتيجة تبدو وثيقة الصلة بهذا المفهوم مفادها أن المصلحة التي تبرر قبول دعوى الإلغاء لا يشترط فيها أن يستند رافعها إلى حق اعتدى عليه أو كان مهددًا بالاعتداء عليه من جانب إحدى السلطات العامة، بل يكفى فيه أن يكون ذا مصلحة شخصية مباشرة في إلغاء القرار المطعون فيه.

٢- أنه مع اتساع مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء عنه في غيرها من الدعاوى الأخرى، إلا أن الرأي الغالب في الفقه المصري والمقارن يذهب إلى أن دعوى الإلغاء ليست دعوى حسبة.

٣- أن نطاق المصلحة في إقامة دعوى الإلغاء يتسع لكل حالة يكون فيها رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شانها أن تجعل هذا القرار مؤثرًا في مصلحة جدية له، فلا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعي ذا حق في القرار المطعون فيه، وإنما يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية، بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار من شانها أن تجعله يؤثر تأثيرًا مباشرًا عليه، ولا يغير من تلك الأصول ما أجازه المشرع على سبيل الاستثناء من قبول بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدى عليه أو الاكتفاء بالمصلحة المحتملة أو إثبات وقائع ليحتج بها في نزاع مستقبلي، حيث تبقى مثل هذه الحالات في نطاقها الضيق كونها تشكل استثناءً من الأصل العام.

٤- أن هناك بعض النظم المقارنة كالنظام الإنجليزي، وإن كانت قد توسعت كثيرًا في قبول المصالح المبررة للطعن في قرارات الحكومة أو الأعمال الصادرة عنها، إلا أن هذا لا يعنى استبعادها لشرط المصلحة كلية من طلبات المراجعة القضائية التي يكون من شأنها الطعن في قرارات الحكومة أو أعمالها، وآية ذلك أن المشرع الإنجليزي قد تدخل وتطلب صراحة بمقتضى قانون المحكمة العليا لعام ١٩٨١م ضرورة توافر مصلحة كافية في مقدم طلب المراجعة القضائية للطعن في قرارات الحكومة وأعمالها.

٥- لا يجوز مطلقًا قبول دعوى إلغاء من فرد ليست له مصلحة شخصية ومباشرة في إلغاء قرار ما مهما كانت صلته بمن تأثرت حالته القانونية بهذا القرار تأثيرًا مباشرًا، وترتيبًا على ذلك فإن علاقة الزوجية لا تسمح للزوج أو الزوجة بالتقاضي والطعن على القرار الإداري الذي مس بالمركز القانوني لأحدهم أو أثر فيه تأثيرًا مباشرًا، ما لم يثبت للطاعن منهما نيابته القانونية التي تبيح له مباشرة حق الطعن قانونًا في القرار وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونًا.

٦- يجوز لأكثر من فرد رفع دعوى الإلغاء بعريضة دعوى واحدة شريطة أن تجمع هؤلاء المدعين وحدة المصلحة بما يخول لهم جمع طلباتهم

في صحيفة واحدة، ولا يترتب ثمة بطلان لعريضة الدعوى في مثل هذه الحالة، والأمر مرجعه إلى تقدير المحكمة وفقا لظروف كل حالة على حده.

٧- يجوز للنقابات المنشأة وفقًا للقانون أن ترفع الدعاوى المتعلقة بحقوقها وبصفتها شخصًا معنويًا عاديًا كالحقوق التي عساها أن تكون في ذمة أعضائها أو قبل الغير الذين يتعامل معهم، وكذلك أستقر الرأي فقهًا وقضاءً على أن للنقابات أن ترفع الدعاوى المتعلقة بالمصلحة الجماعية أو المشتركة للدفاع عن مصالح المهنة.

٨- استقر الفقه والقضاء الإداريين المصريين وشايعهما في ذلك العديد من النظم المقارنة على الاكتفاء بالمصلحة المحتملة لقبول دعوى الإلغاء شأنها في ذلك شأن المصلحة المحققة، وذلك على عكس ما هو مقرر في نطاق الدعاوى العادية التي لا يجوز فيها الاكتفاء بالمصلحة المحتملة إلا على سبيل الاستثناء في بعض الدعاوى.

٩- لا يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن تكون المصلحة مادية، وإنما يكفى لقبولها أن تكون لرافع الدعوى مصلحة أدبية ما دامت هذه المصلحة مشروعة ولا تخالف النظام العام أو الآداب، فدعوى الإلغاء لا تحمى المصلحة المادية فقط ولكنها تمتد أيضًا لتحمى المصلحة الأدبية.

١٠- أن الرأي الغالب في فقه القانون العام يذهب إلى أن مدلول المصلحة والصفة يندمجان مع بعضهما البعض في دعوى الإلغاء، وهو الاتجاه الذي أقره القضاء الإداري المصري أيضًا.

١١- استقر الاتجاه الغالب في أحكام القضاء الإداري المصري على ضرورة توافر شرط المصلحة في رافع الطعن بالإلغاء عند رفع دعواه، ووجوب استمرارها حتى الفصل في الدعوى بحكم نهائيا، وينبني على ذلك نتيجة تبدو وثيقة الصلة بهذا الاتجاه الذي أقره القضاء الإداري المصري، وهي ضرورة توافر هذه المصلحة حتى الفصل في الطعن على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، وبالتالي يترتب على توافر هذا الشرط عند رفع الدعوى ثم زواله بعد ذلك في مرحلة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، ضرورة القضاء بعدم قبول الدعوى أو الطعن لزوال شرط المصلحة.

وذلك على عكس مجلس الدولة الفرنسي الذي اكتفى بضرورة توافر المصلحة في رافع الطعن بالإلغاء عند رفع الدعوى، دون أن يتطلب استمرار توافرها حتى تاريخ الفصل في الدعوى بحكم نهائي.

١٢- أن الاتجاه الغالب في أحكام القضاء الإداري المصري مستقر على ضرورة توافر شرط المصلحة في الدعوى عند رفعها وحتى أن يتم الفصل فيها بحكم نهائي لا فرق في ذلك بين دعوى الإلغاء ودعوى غير الإلغاء.

وهو ذات الاتجاه الذي نحته العديد من النظم القضائية المقارنة في العديد من البلدان العربية كالنظام الكويتي، والسعودي، والعُماني، والأردني، والعراقي، والتونسي، والمغربي، والفلسطيني.

١٣- أن الدفوع المتعلقة بالنظام العام لا يقتصر الحق في بحثها وإثارتها على المحكمة والخصوم فحسب، بل يمتد هذا الحق إلى هيئة مفوضي الدولة أيضًا، حيث يحق للهيئة إبدائها من تلقاء نفسها، ولو لم يثيرها الخصوم في الدعوى.

١٤- أن القضاء الإداري المصري مستقر على أن قواعد الاختصاص جميعها بما فيها الاختصاص المحلي تعتبر من النظام العام، وذلك على عكس القضاء العادي الذي يقصر القاعدة سالفة الذكر على الاختصاص الولائي والنوعي دون المحلي، وينبني على ذلك أن الدفع بعدم الاختصاص المحلي في نطاق القضاء الإداري يعتبر من النظام العام، ويجوز للمحكمة أثارته من تلقاء نفسها، ولو لم يتمسك به الخصوم به أمامها.

١٥- أن مجال تطبيق القاعدة المتقدم ذكرها طبقا لما هو مقرر في قضاء دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا المشكلة طبقًا لنص المادة (٥٤) مكرر من قانون مجلس الدولة ينحصر في عدم مراعاة قواعد الاختصاص النوعي أو المحلي بين المحاكم وليس الدوائر، ويترتب على ذلك نتيجة مهمة مفادها أن مخالفة قواعد الاختصاص النوعي أو المحلي بين دوائر محكمة القضاء الإداري لا يترتب عليه بطلان الحكم، ولا يتعلق بالنظام العام.

١٦- أن القضاء الإداري المصري يرتب على الحكم في الدفع بعدم القبول الموضوعي استنفاذ محكمة أول درجة ولايتها في موضوع الدعوى، وطرح الموضوع برمته على محكمة الطعن، وينبني على ذلك نتيجة وثيقة الصلة بالقاعدة المتقدمة مؤداها أنه لا يجوز لمحكمة الطعن إذا ما ألغت الحكم أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة مرة ثانية حيث يتعين عليها في هذه الحالة أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه.

مع مراعاة أن هذا الحكم المتقدم لا يصدق إلا على الدفع بعدم القبول الموضوعي دون غيره من الدفوع الشكلية الأخرى التي تأخذ مسمى الدفع بعدم القبول، ولكنها في حقيقتها دفوع شكلية، إذ العبرة بحقيقة الدفع ومرماه وليس بما يطلقه عليه الخصوم من تسمية.

١٧- يتعين وفقاً لأحكام المادة (١١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على المحكمة إذا رأت أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس، تأجيل الدعوى لإعلان صاحب الصفة بدلا من الحكم بعدم القبول، وإذا تعلق بأحد الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتباري عام أو خاص فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى، وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على صلاحية هذه القاعدة للتطبيق في نطاق القضاء الإداري، وعدم تعارضها مع طبيعة المنازعة الإدارية.

١٨- أن حجية الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول بقبوله تختلف بحسب ما إذا كان الحكم مؤداه الفصل في الدعوى من عدمه، فإذا كان الحكم بقبول الدفع بعدم القبول يؤدى إلى الفصل في الدعوى فيمتنع في هذه الحالة إعادة طرح النزاع على المحكمة مرة أخرى من قبل المدعي، كما في حالة الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، مع ملاحظة أن الفصل في الدفع بقبوله في هذه الحالة لا يغل يد المحكمة على أن تفصل في مشروعية القرار محل الدعوى التي فصل فيها بقبول هذا الدفع إذا ما أثير هذا الأمر في دعوى أخرى بطلب آخر يتوقف الفصل فيه على مشروعية هذا القرار.

أما إذا لم يكن الحكم في الدفع فاصلا في الدعوى فيمكن إعادة طرح النزاع أمام المحكمة مرة أخرى بعد زوال السبب الذي من أجله حكم بعدم القبول، كما في حالة عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان.

١٩- استقر القضاء الإداري المصري على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة يعد من قبيل الدفوع التي يجوز للخصم إثارتها في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولو كانت منظورة أمام محكمة ثان درجة أو المحكمة الإدارية العليا، ولا يؤثر تأخره في إبداء هذا الدفع إلى ما بعد التكلم في موضوع الدعوى على حقه في التمسك به، كما يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.

وختامًا أود أن أشير إلى أن الطبيعة الخاصة لدعوى الإلغاء بوصفها خصومة عينية الهدف منها حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون يقتضى توسعة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في مثل هذا النوع من الدعاوى بهدف رد الإدارة إلى حظيرة القانون والتخلص من طائفة من القرارات الباطلة التي أصدرتها الإدارة، ولا شك في أن تحقيق هذه الغاية يقتضى الاكتفاء بتوافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى دون النظر إلى استمرار قيامها أثناء نظر النزاع من عدمه.

ولكن يجب ألا نغفل في ذات الوقت وجود بعض العوامل الأخرى التى مردها محاولة تخفيف العبء الملقى على كاهل مرفق القضاء الإداري وتقليل احتمالات تصادمه مع الإدارة تجعل الواقع العملي يدفع نحو تفضيل المسلك الذي يشترط استمرار المصلحة في دعوى الإلغاء حتى صدور حكم نهائي فيها.

وفي محاولة لإيجاد نوع من التوازن والتوفيق بين هاتين الغايتين التي لا تقل احدهما أهمية عن الأخرى، نأملُ من محكمتنا الإدارية العليا أن تعدل على الأقل في الوقت الراهن عن الاتجاه السائد لديها في الغالبية العظمى من أحكامها الذي يقضى بضرورة توافر شرط المصلحة بدءاً من رفع الدعوى وحتى الفصل فيها بحكم نهائي، وذلك فيما يخص دعاوى الإلغاء المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، وأن يتم الاكتفاء في مثل هذا النوع من الدعاوى

بضرورة توافر المصلحة عند رفع الدعوى دون النظر إلى ضرورة توافرها حتى تاريخ الفصل فيها بحكم نهائي، لما تكتسي به هذه الدعاوى من أهمية خاصة تجعل من الضروري تصدى قاضي المشروعية لها سواء زالت مصلحة رافعها أم بقت أثناء السير في الدعوى.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

١- المؤلفات

١) د/ إبراهيم محمد على: المصلحة في الدعوى الدستورية- دار النهضة العربية.

٢) د/ أحمد أبو الوفا: نظرية الدفوع في قانون المرافعات- الطبعة السادسة- منشأة المعارف- ١٩٨٠م.

٣) د/ أحمد السيد صاوى: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- ٢٠٠٤م- بدون ناشر.

٤) د/ أنور أحمد رسلان: وسيط القضاء الإداري- دار النهضة العربية- ٢٠٠٠م.

٥) د/ جابر جاد نصار: البسيط في القضاء الإداري (دراسة في تجليات مجلس الدولة المصري وإبداعه في حماية مبدأ المشروعية)- بدون ناشر وبدون سنة نشر.

٦) جورج فوديل، بيار دلفولفيه: القانون الإداري- ترجمة/ منصور القاضي- الجزء الثاني- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- ٢٠٠٨م.

٧) د/ خميس السيد إسماعيل: موسوعة القضاء الإداري- المجلد الثاني- دار محمود للنشر والتوزيع.

٨) د/ دعاء الصاوى يوسف: القضاء الدستوري- دار النهضة العربية- ٢٠١٤م.

٩) د/ رأفت فودة: أصول وفلسفة قضاء الإلغاء- دار النهضة العربية- ٢٠١٧/٢٠١٨م.

١٠) د/ ربيع أنور فتح الباب: القضاء الإداري- قضاء الإلغاء- الجزء الأول- ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣م.

١١) د/ رمزى سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية– الطبعة الثالثة– دار النهضة العربية– ١٩٦١م.

١٢) د/ رمضان محمد بطيخ: القضاء الإداري– دار النهضة العربية– القاهرة– الطبعة الثانية– ١٩٩٨م.

١٣) د/ سليمان محمد الطماوى: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة (دراسة مقارنة)– دار الفكر العربي– الطبعة الثالثة– ١٩٦١م.

١٤) د/ شريف أحمد يوسف بعلوشة: إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري– دراسة تحليلية مقارنة– مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع– الطبعة الأولى– ٢٠١٦م.

١٥) د/ طارق فتح الله خضر: دعوى الإلغاء– ١٩٩٧– بدون ناشر.

١٦) د/ عبد الحفيظ الشيمى: القضاء الدستوري– دار النهضة العربية– ٢٠٠٢م.

١٧) د/ عبد الحكم أحمد شرف، د/ السعيد محمد الأزمازى: دروس في قانون المرافعات– ٢٠٠٥/٢٠٠٦م– بدون ناشر.

١٨) د/ عبد الغنى بسيونى عبد الله: ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة– قضاء الإلغاء– منشأة المعارف– الإسكندرية– ١٩٨٣م.

١٩) أ/ عمر صالح الأخرس: الوجيز في القضاء الإداري الفلسطيني– مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع– غزة – الطبعة الأولى– ٢٠٢٠م.

٢٠) د/ عمر محمد السيوى: الوجيز في القضاء الإداري– دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع– بنغازي– ليبيا– ٢٠١٣م.

٢١) د/ عياض بن عاشور: القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية– الطبعة الثالثة– مركز النشر الجامعي– تونس– ٢٠٠٥م.

٢٢) د/ فؤاد العطار:

– رقابة القضاء لأعمال الإدارة– الطبعة الأولى– مكتبة عبدالله وهبه– ١٩٥٩/١٩٦٠م.

– القضاء الإداري– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٦٨م.

٢٣) د/ فؤاد محمد النادي: القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية– ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٤) د/ فؤاد محمد النادى، د/ بكر أحمد الشافعى: القضاء الإداري– مبدأ المشروعية– مجلس الدولة– الدعاوى الإدارية– ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٥) د/ فتحي والى: الوسيط في قانون القضاء المدني– دار النهضة العربية– الطبعة الثانية– ١٩٨١م.

٢٦) د/ ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري– دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية– ١٩٩٥م.

٢٧) د/ محمد حامد فهمى: المرافعات المدنية والتجارية– ١٩٣٨م– بدون ناشر.

٢٨) د/ محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري– الكتاب الثاني– منشورات الحلبي الحقوقية– الطبعة الأولى– ٢٠٠٥م.

٢٩) د/ محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية– دار العلوم للنشر والتوزيع– عنابة– الجزائر– ٢٠٠٥م.

٣٠) د/ محمد عبد العال السنارى: مسئولية الدولية عن الاعمال غير التعاقدية وقضاء الالغاء والتأديب– دراسة مقارنة– بدون ناشر وبدون سنة نشر.

٣١) د/ محمد عبد اللطيف: إجراءات القضاء الدستوري "دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية"– دار النهضة العربية– ١٩٨٩م.

٣٢) د/ محمد فوزي نويجي: القضاء الإداري– دار النهضة العربية– القاهرة– بدون سنة نشر.

٣٣) د/ محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري– الكتاب الأول– ٢٠٠٧م.

٣٤) د/ محمد نور شحاتة: الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية– بدون ناشر– ٢٠١١م.

٣٥) د/ محمود أبو السعود حبيب: القضاء الإداري (مبدأ المشروعية– مجلس الدولة– قضاء الإلغاء)– الايمان للطباعة– بدون سنة نشر.

٣٦) د/ محمود حلمي: القضاء الإداري– الطبعة الثانية– دار الفكر العربي– ١٩٧٧م.

٣٧) د/ محمود محمد حافظ: القضاء الإداري (دراسة مقارنة)– مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر– الطبعة الثالثة– ١٩٦٦م.

٣٨) د/ مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة– دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية– ١٩٩٩م.

٣٩) د/ نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية– دار الجامعة الجديدة للنشر– ٢٠٠١م.

٢– الرسائل العلمية

١) أ/ بادي محمد عبد القادر جراح: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء– دراسة مقارنة– رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية– الأردن– ١٩٩٣م.

٢) أ/ على بن عبد الله بن سعود الخروصي: دعاوى الوظيفة العامة في القضاء الإداري العُماني– رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى كلية الحقوق– جامعة السلطان قابوس– سلطنة عُمان– ٢٠١٢م.

٣) د/ محمد أحمد محمد زكي أحمد: نظام الإثبات أمام القضاء الإداري– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٢١م– دار النهضة العربية– ٢٠٢٢م.

٤) أ/ مرداس بن إبراهيم بن على البوسعيدي: شرط المصلحة في دعوى مراجعة القرار الإداري في ضوء أحكام محكمة القضاء الإداري– رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى كلية الحقوق– جامعة السلطان قابوس– سلطنة عُمان– ٢٠١٨م.

٣– المقالات القانونية والأبحاث

١) د/ جهاد ضيف الله الجازي: وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء– دراسة تحليلية مقارنة– بحث منشور بمجلة دراسات– علوم الشريعة والقانون– الصادرة عن الجامعة الأردنية– عمادة البحث العلمي– المجلد (٤٢)– العدد (١)– ٢٠١٥م– الأردن.

٢) د/ سليم سلامة حتاملة: شرط المصلحة في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية– مجلة جرش للبحوث والدراسات– المجلد الحادي عشر– العدد الثاني– ٢٠٠٧م– الأردن.

٣) د/ صافى أحمد قاسم: الصفة والمصلحة في الدعوى الدستورية– دراسة مقارنة– مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية– الصادرة عن كلية الحقوق بقنا– جامعة جنوب الوادي– العدد ١– ٢٠١٤م.

٤) د/ عبد الله حباب الرشيدي: المصلحة في دعوى الإلغاء في النظام القانوني الكويتي– مجلة القانون والاقتصاد– الصادرة عن كلية الحقوق– جامعة القاهرة– العدد الخامس والثمانون– ٢٠١٢م.

٥) د/ عمر عبد الرحمن البوريني: مدى تأثير انتفاء المصلحة على النظر بدعوى الإلغاء في ضوء اجتهادات محكمة العدل العليا الأردنية والقضاء المقارن– مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)– مجلد (٣٠)– العدد (١)– الرياض– ٢٠١٨م/ ١٤٣٩هـ.

٦) د/ فيصل عبد الحافظ الشوابكة: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء- دراسة مقارنة (فرنسا- الأردن)- مجلة دفاتر السياسة والقانون- الجزائر- العدد السابع- جوان ٢٠١٢م.

٧) د/ محمد الأعرج: شرط المصلحة في رافع الدعوى: تعليق على قرار الغرفة الإدارية عدد ٣٥٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١- الوكيل القضائي للمملكة ضد الويلاني جمال- المجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية- عدد مزدوج ٦٢، ٦٣- ماى- غشت- ٢٠٠٥م.

٨) د/ محمد النيفر: دعوى تجاوز السلطة من خلال فقه المحكمة الإدارية للسنوات ٢٠١٥- ٢٠١٦- ٢٠١٧- حولية فقه القضاء التونسي- جامعة صفاقس- كلية الحقوق- منشورات مدرسة الدكتوراه- العدد ٤- ٢٠١٨م.

٩) د/ منصور إبراهيم العتوم: أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في ضوء اجتهادات القضاء الإداري الأردني والمقارن- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة- بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة- السنة السادسة والعشرين- العدد التاسع والأربعون- صفر ١٤٣٣هـ - يناير ٢٠١٢م.

١٠) د/ نعمان أحمد الخطيب: شرط المصلحة في دعاوى القضاء العيني لدى محكمة العدل العليا- بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة- العدد السابع والثلاثون- محرم ١٤٣٠هـ - يناير ٢٠٠٩م.

١١) د/ يحيى محمد عيد النمر: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء بين توسع القضاء وتضييق المشرع "دراسة مقارنة"- مجلة القانون والاقتصاد- الصادرة عن كلية الحقوق- جامعة القاهرة- العدد التسعون.

٤- الدوريات والمجلات

- حولية فقه القضاء التونسي– جامعة صفاقس– كلية الحقوق– منشورات مدرسة الدكتوراه– تونس.
- مجلة البحوث– المغرب.
- مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)– المملكة العربية السعودية.
- مجلة جرش للبحوث والدراسات– الأردن
- مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية– الصادرة عن كلية الحقوق بقنا– جامعة جنوب الوادي– مصر.
- مجلة دراسات– علوم الشريعة والقانون– الأردن.
- مجلة دفاتر السياسة والقانون– الجزائر.
- مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة– الإمارات.
- مجلة القانون والاقتصاد– الصادرة عن كلية الحقوق– جامعة القاهرة– مصر.
- مجلة القضاء الإداري– المغرب.
- مجلة المحاماة– الصادرة عن نقابة المحامين– مصر.
- المجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية– المغرب.
- مجلة نقابة المحامين الاردنيين– الأردن.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1) Administrative Law: Judicial Review And Statutory Appeals, The law commission (Law Com. No. 226), London: HMSO.
2) A W Bradley And K D Ewing: Constitutional And Administrative Law, 14TH Edition, Pearson Longman, Harlow England, 2007.

3) Amy Street: Judicial Review And The Rule of Law: Who Is In Control?, The Constitution Society, London, 2013.
4) Charles Debbasch et Jean – Claud Ricci: Contentiex administratif, 4ed, Dalloz, Paris 1985.
5) David Herling And Ann Lyon: Briefcase On Constitutional & Administrative Law, Fourth Edition, Cavendish Publishing Limited, London, Sydney, Portland And Oregon, 2004.
6) Diane Longley And Rhoda James: Administrative Justice: Centeral Issues In UK And European Administrative Law, Cavendish Publishing Limited, London and Sydney, 1999.
7) Ian Loveland: Constitutional Law, Administrative Law And Human Rights, A Critical Introduction, sixth Edition, Oxford University Press, 2012.
8) John Alder: General Of Principles Of Constitutional And Administrative Law, Fourth Edition, Palgrave Macmillan, 2002.
9) Hilaire Barnett: Constitutional & Administrative Law, Tenth Edition, Routledge, London And New York, 2013.
10) Neil Hawke, LLB (Hons), PhD And Neil Parpworth, LLB, MA: Introduction To Administrative Law, Fourth Edition, Cavendish Publishing Limited, London, Sydney, 1998.

ثالثا: القوانين

١– القوانين واللوائح المصرية

- القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ بتعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

٢– القوانين العربية

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم ٠٩/٠٨ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨– الجزائر.
- قانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ مؤرخ في غرّة جوان ١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الإدارية التونسية– تونس.
- قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤– الأردن.
- المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية– الكويت.
- المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ بإنشاء محكمة القضاء الإداري وإصدار قانونها– سلطة عمان.
- نظام مجلس شورى الدولة اللبناني الصادر بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ في ١٤/٦/ ١٩٧٥.
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ– المملكة العربية السعودية.

٣– القوانين الأجنبية

- أمر المحكمة العليا (7) 53 r3 – انجلترا.
- قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨– انجلترا.
- قانون المحكمة العليا لعام ١٩٨١– انجلترا.

رابعا: مواقع الانترنت

- https://www.jat.tn/ar
- https://supremecourt.gov.ly
- http://www.law.gov.kw
- http://verdicts.jsrcsc.org/allyears
- http://77.42.251.205